

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
 القيام بمهام الحكم..... ٥
- أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس نيابة من الفئة (أ)..... ٦
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في
 الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين ممثلة في الهيئة الوطنية للنفط والغاز
 وشركة إيني البحرين بي.في..... ٧
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة..... ٢٩٤
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية..... ٣٠١
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تأسيس القُصْر البالغين ثمانية عشر عاماً
 للشركات التجارية..... ٣٠٢
- قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
 في منطقة جد الحاج - مجمع ٥١٤..... ٣٠٥
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم
 التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة
 بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧..... ٣٠٨
- إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٣٠٩
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٣١٢

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٩ م

أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩
بتعيين رئيس نيابة من الفئة (أ)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن القاضي طارق أحمد منير الحديني رئيس نيابة من الفئة (أ) بدرجة رئيس محكمة
كبرى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشرّ في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٩م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين ممثلة في الهيئة الوطنية للنفط والغاز وشركة إيني البحرين بي. في

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط

والغاز، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته،

وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين ممثلة في الهيئة

الوطنية للنفط والغاز وشركة إيني البحرين بي. في،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:**المادة الأولى**

ووفق على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين ممثلة في الهيئة الوطنية للنفط والغاز وشركة إيني البحرين بي. في، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل

به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٩م

مملكة البحرين

اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج

بين
حكومة مملكة البحرين
ممثلة في
"الهيئة الوطنية للنفط والغاز"
و
"شركة إيني البحرين بي.في"

فيما يخص القاطع البحري رقم 1

مقدمة

أبرمت اتفاقية " الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج" الماثلة في هذا اليوم () من شهر لسنة ٢٠١٩، بواسطة وبين: حكومة مملكة البحرين، ممثلة في الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وهي كيان تأسس في مملكة البحرين، وعنوانها المسجل في المنامة، مملكة البحرين (ويشار إليها في ما بعد بـ"الهيئة") كطرف أول، وبين: شركة إيني البحرين بي.في، وهي شركة مسجلة في هولندا وعنوانها المسجل في ١٧٢٥ ستراونسكيلان، ١٠٧٧ أمستردام، هولندا، ومن تتنازل إليهم منفردين ومجتمعين (ويشار إليها فيما بعد بـ"المقاول" أو "إيني") كطرف ثاني. وقد يشار إلى كل من الهيئة والمقاول في بعض الأحيان منفردين بـ"الطرف" ومجتمعين بـ"الأطراف".

الحيثيات

- (أ) جميع المواد البترولية الموجودة بحالتها الطبيعية في المناطق الجوفية لإقليم مملكة البحرين ومياها الإقليمية هي ملك لمملكة البحرين؛
- (ب) ملكية جميع الثروات المعدنية الموجودة في موضعها الأصلي في إقليم مملكة البحرين تعود لمملكة البحرين وفقاً لأحكام المادة ١١ من دستور مملكة البحرين.
- (ج) إن الهيئة هي كيان قائم بموجب قوانين مملكة البحرين وقد تأسست بموجب المرسوم رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ وهي الجهة المسؤولة عن السياسة النفطية العامة لمملكة البحرين، بما في ذلك مباشرة عمليات التنقيب لاستكشاف وإنتاج وتصنيع وتكرير وتسويق النفط والغاز والمنتجات البترولية؛
- (د) كل كيان يشملته ويضمه المقاول قد قدم للهيئة قبل الشروع في تنفيذ هذه الاتفاقية نسخة معتمدة حسب الأصول من قرار تم إصداره بصورة صحيحة وقانونية من قبل مجلس إدارة المقاول يخول بموجبه ممثله الموقع على هذه الاتفاقية بتوقيعها وإلى المدى الذي يكون فيه للمقاول الصلاحية لإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماته بموجبها؛
- (هـ) بالتزامن مع توقيع هذه الاتفاقية، كل كيان يشملته المقاول قدم كذلك إلى الهيئة رأياً قانونياً بطريقة مقبولة لدى الهيئة ومرضية لها يفيد بأن هذه الاتفاقية تم التصريح بها وتوقيعها وإتمامها حسب الأصول بالتبعية عن المقاول وتعتبر قانونية وسارية وملزمة وقابلة للتنفيذ في مواجهة المقاول.
- (و) وحيث إن المقاول أقر وتعهد بأن لديه القدرة المالية اللازمة والكفاءة الفنية ومهارات الاختصاص المهني المطلوبه للقيام بتنفيذ العمليات النفطية المبينة فيما بعد، وأنه طبقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية جاهز ومستعد وقادر على تسلم وتنفيذ الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية فيما بعد بخصوص تلك العمليات النفطية؛

عليه، واعتباراً لما تقدم ذكره والاتفاقات المشتركة والشروط الواردة في هذه الاتفاقية، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١

تعريفات وتفسير

١-١ تعريفات

- يكون للآلفاظ التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ما يقابلها من معان، ما لم يحدد عكس ذلك بشكل خاص أو ما لم يقتضي النص خلاف ذلك المعنى:
- (أ) "التخلي عن العمليات" تعني إيقاف تشغيل وإزالة والتخلي عن جميع المنشآت والهياكل البحرية والبرية اللازمة و/أو التي يحوزها و/أو شيدها المقاول و/أو شيدت بالتبعية عنه لاستعمالها في العمليات النفطية وردم وتصليح وإعادة منطقة التعاقد (أو منطقة التطوير كما يقتضي الحال) إلى ما كانت عليه بطريقة بنية سليمة، وكل ذلك وفق أفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية وجميع القوانين المطبقة والسارية في وقت إنهاء العمليات أو التخلي عنها (وتفسر ألفاظ "يتخلى" و"التخلي عنها" وفق ذلك المعنى)؛
 - (ب) "تمويل التخلي عن /أو إنهاء العمليات" يكون له المعنى الوارد بشأنه في المادة ٦/٢٣ (ب)؛
 - (ج) "خطة التخلي عن العمليات" وتعني خطة التخلي عن العمليات في منطقة التعاقد، ومنطقة التطوير، أو أي منشآت أو هياكل يحوزها و/أو مشيدة بواسطة أو بالتبعية عن المقاول، لغايات استعمالها في العمليات النفطية (كما هو مطبق)، على أن تكون الخطة متوافقة مع أفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية والقوانين السارية في مملكة البحرين.
 - (د) "الاجراءات المحاسبية" تعني القواعد المحاسبية المرفقة بهذه الاتفاقية في الملحق (ج).
 - (هـ) "الشركة التابعة" تعني:
 - (١) بالنسبة لأي طرف يمثل كيان المقاول:
 - (أ) أية شركة أو شراكة أو كيان قانوني آخر (i) يتحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بذلك الطرف أو (ii) يتم التحكم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل ذلك الطرف، أو
 - (ب) الشركة الأم للمقاول وأي شركة أو شراكة أو كيان قانوني آخر يتم التحكم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركة الأم.
 - بالنسبة للهيئة، تعني الشركة التابعة مملكة البحرين أو أي شركة يتم التحكم بها من قبل مملكة البحرين.

وتعرف كلمة "التحكيم" بتوافق الحقي (أ) في مازسة أو التحكيم في مازسة (ب) سواءً أكان غير مباشرة أو غير مباشرة) - يزيد عن 50% من صلاحيات التصويت في اجتهاد الجمعية العمومية للمساهمين، الأعضاء، والشركاء أو أي حامل لحق ملكية الكيان الذي يتحكم به، وذلك فيما يتعلق بكافة المسائل وجميع المسائل الجوهرية التي يتم إقرارها بشأن أو اجتماع من هؤلاء الأشخاص، أو (أ) تعيين أو عزل أو السيطرة على التحكيم في عملية التعميم أو العزل لأعضاء مجالس الإدارة للكيان الذي يتحكم به أو غيره من المنظمات الإدارية الأخرى القائمة (بالمجمل) على التحكيم بما يزيد عن 50% من صلاحيات التصويت في اجتماعات مجالس الإدارة و تنضمات الإدارة الأخرى وذلك فيما يتعلق بكافة المسائل.

(د) "التفافية" تعني "التفافية للمشاركة في الاستفسار والإنتاج" بشأن منظمة الاعمال في محتملة تحجيرات التي تقلد من 37 مادة والملاحق التالية:

- (1) استحقاق (أ) خريطة منطقة الاعمال
- (2) لملحوظ (ب) وصف وإحداثيات منطقة التعاقد
- (3) الملحق (ج) الاجراءات تمهيدية
- (4) الملحق (د) إجراءات تعيين الخبراء
- (5) الملحق (هـ) إجراءات عرض تميزانية السنوية والبيان السنوي للتكاليف المترتبة.
- (6) الملحق (و) صيغة ضمان التنفيذ من جانب الشركة الأم
- (7) الملحق (ز) تعليمات والتعليقات الهيئية وقواعد المساهمة
- (8) الملحق (ح) سياسة احتجاز الكفيل
- (9) الملحق (ط) وثيقة حكم مبيعات الغاز
- (10) الملحق (ي) وثيقة احكام سواحل افطار الطبيعي والمكتشفة
- (11) الملحق (ك) نماذج توجيه الإنتاج
- (12) الملحق (ل) مبادئ الترخيص

(ز) "البرنامج العمل السنوي والميزانية السنوية" تعني بياناً يوضح التعميمات التشغيلية التي يخطط انفاقها للقيام بها خلال سنة تقويمية (أو جزء منها) والمضروقات التقديرية لتغطية التعميمات حسبما يتم إعدادها وإحداثها بموجب المادة 11.

(ح) فترة لمعالجة العمالية" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة (7/30) ج
 (ط) "منطقة التقييم" تعني المنطقة التي يقع فيها كافة التقييم والمينة يخلط التقييم المعتمدة من اللجنة الإدارية.

(ي) "خطة التقييم" يكون لها التعريف الوارد بشأنها في المادة (2/8) أ.
 (ك) "المبدأ التقييمي" تعني لأمر المعمور لغرض أساسي وهو تحديد النطاق والتقييم وتحديد الملحق التقييمي ثم اكتشافه بالتفصيل.

(ل) "البيع لطرف غريب" يعني بيع القبول:
 (1) إلى شخص ليس تابعاً لتابع اللفظ.
 (2) من قبل من تعني.
 (3) لا يحقق فائدة مالية مباشرة وغير مباشرة للبائع عند التحويل التبادلي.

(م) "الغاز للعصايب" يعني الغاز الطبيعي المستخرج جنباً إلى جنب مع H₂S أو من غاز ممكن مرتبط بالانفجار الموجود في الخزانات ويشمل ذلك - من غير حصر - الغاز الناتج من بئر فضله الغاز المستخرج بطن الغاز والموجود الهيدروكربونية المسالنة التي يحتوي عليها هذا الغاز الطبيعي أو المستخرجة من العمل التبادلي، وبمسئلة التقييم، والاستعمال في قبل أو عند تغطية التقييم بما في ذلك سواحل الغاز الطبيعي.

(ن) "القانون ضريبة البحرين" يعني المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1979 بشأن ضريبة الدخل وتحولاته من حين لآخر.

(س) "البرميل" يعني حجم اثنين وأربعين (42) جالوناً أمريكياً معيارياً، يعطى الب إنتر - مسافياً عن الرواسف والمياه الأسفلية وسعداً إلى درجة حرارة ستين (60) فهرنهايت تحت ضغط ضغط 14 (بوليمد).

(ع) "بني أو أي" تعني ما يتداولي برموج اللفظ الخام.
 (ف) "الطرف المقترض" يكون له المعنى الوارد بضمة في المادة 1/79

(ص) "يوم عمل" يعني أي يوم لا يكون يوم جمعة أو عيطة أو عطلة رسمية في منطقة البحرين.
 (ذ) "شهر تقويمي" يعني فترة شهر واحد من الفترات الاتي عشر شهراً في سنة تقويمية

(ر) "ربع سنة تقويمية" يعني فترة ثلاثة (3) أشهر تقويمية من الفترات الأربع في كل سنة تقويمية التي تبدأ في 1 يناير و1 أبريل و1 يوليو و1 أكتوبر.

(ث) "سنة تقويمية" تعني فترة تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.
 (ب) "رئيس لجنة الإدارة" يكون له المعنى الوارد بضمة في المادة 3/7.

(ث) "التغيير في القانون" ونعني (أ) أي تغيير بقوانين ومراسيم وكوعد ولتغطية سكة البحرين بما في ذلك أي التزام أو مقدمة أو مشروع لقانون جديد أو تعديل لأي قانون ساري، أو (ب) التغيير في تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أي قانون من قبل هيئة حكومية ترخيصاً أن يكون هذا التفسير أو التطبيق أو التنفيذ ثابت بموجب وثيقة خطية ملزمة أو رأي مكتوب مقدم من الهيئة الحكومية ذات الصلة.

(خ) "اكتشاف تجاري" يعني حدثاً يقع ضمن منطقة التعرف التي أقرها المصمم إنكسكاف واختيار ينشأ عن ابتكار وتخصيص وفق أفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط والغاز والبتروكيماويات ووجنت كبريت على إنتاج لفظ بكمية تجارية بمعدل عند مقبول على المشروع بمرور تطويع الاقتصادي والإنتاج التجاري، مع أخذ في الإعتبار أفضلية الأداء للإستمرارية، وعمدلات الإنتاج وأداء المخزون والعرفان اللازمة والتقنية المتاحة والأسعار المعفورة، ويوجه عام وجميع العوامل الفنية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة.

(د) "المثقف" وتعني المواد الهيدروكربونية في حالتها السائلة وفقاً لشروط تقاسمية يتم الحصول عليها أو مشتقها من إنتاج الغاز غير المتصلب من سطح البحر ولا تشمل عمليات معالجة الغاز بمثلثاد الغاز الطبيعي السائل.

(ب) "الخصائص النوعية" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 2/26.

(ط) "منطقة التعطف" تعني المنطقة المحددة باسم القاطع رقم (1) بموجب هذه الاتفاقية المعنية بشكل، عام في الخارطة المرفقة بهذه الاتفاقية بموجب الملحق (أ)، وتمتدة بشكل، لفق في الوثيقة المرفقة بهذه الاتفاقية بموجب الملحق (ب)، مع مراعاة أي تعديل أو تعديل على المنطقة الأصلية من حين لأخر بموجب هذه الاتفاقية.

(غ) "مجموعة المعاول" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 2/26/أ.

(أ) "الموارد الكليدية" وتعني المترادف أو المورد أو الاحتياطي من النفط عند المواد المصنفة كمورد غير تقليدية.

(ب) "كثافة امتداد النفط" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/14/أ.

(ج) "حدود امتداد الكثافة" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/14/ب.

(د) "النفط الخام" يعني النفط المحتوي الخام والمقطرات والإسفلت واللازوميريت وكافة أنواع المواد الهيدروكربونية والكاز في حالتها الطبيعية، بغض النظر عن الكثافة وما إذا كانت سائلة أو صلبة.

(هـ) "منطقة التطوير" تعني المنطقة المتعين أن تبدأ فيها خطة التطوير أو خطة تطوير متكاملة وفقاً لصيغة التطوير أو خطة تطوير متكاملة المتعددة من اللجنة الإدارية.

(و) "الكثافة التطوير" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/14/ب.

(ز) "خطة تطوير" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/9/ج.

(ح) "الإكتشاف" يعني العثور خلال العمليات النفطية على مخزون من النفط لم يعرف بوجوده من قبل.

(ط) "منطقة الاكتشاف" تعني المنطقة التي يتم فيها الاكتشاف بموجب المادة 1/8/ج.

(ي) "الترافق" يكون له المعنى الوارد بشأنه في المادة 2/3/أ.

(ك) "تاريخ التعداد" يعني التاريخ الذي تقدم فيه الهيئة الوطنية للنفط والغاز اقتراحاً إلى المعاول بشأن جميع الموافقات اللازمة والتفويضات والتصاريح اللازمة من سلطة البحرين وتبنيك المرتبطة بها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية كما تمت بموجب المادة 10/37.

(ل) "التطوير" يعني التخصيص أو الضراء المعينون بموجب المادة 1/33 والملحق (د) من هذه الاتفاقية.

(م) "الكثافة الإستكشاف" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/14/أ.

(ن) "عمليات الاستكشاف" تعني عمليات التغطية وتشمل الدراسات الجيوفيزيائية والجيولوجية وحفر البئر الاستكشاف التي تجري لغرض التعرف على وجود كميات نفطية.

(س) "فترة الاستكشاف" وتعني فترة استكشاف المصادر التقليدية واللازوميريت الاستكشاف المستمر غير التقليدي، كما يقتضيه الحل.

(ع) "فترة الاستكشاف للموارد التقليدية" تعني فترة السبع (7) سنوات، لأوليه من هذه الاتفاقية من تاريخ ابتداء تلبية اسفل الموارد التقليدية حيث تقسم هذه الفترة إلى مرحلتين متتاليتين لاستكشاف الموارد التقليدية وفق السنة 1/3 وهما 3 ثلاث سنوات و 4 أربع سنوات وقد تمتد هذه الفترة وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية.

(ف) "فترة الاستكشاف للموارد غير التقليدية" تعني فترة تسعة (9) سنوات، لأوليه من هذه الاتفاقية من تاريخ التعداد لهدية أصل المورد غير التقليدية حيث تقسم هذه الفترة إلى مرحلتين متتاليتين بفترة 4 سنوات لكل منهما لاستكشاف الموارد غير التقليدية وفق السنة 1/3 وقد تمتد هذه الفترة وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية.

(ص) "مرحلة الاستكشاف" تعني مرحلة الاستكشاف الأولى أو مرحلة الاستكشاف الثانية حسبما يكون الحال.

(ق) "مخططات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف" تعني مخططات برنامج عمل المرحلة الأولى، ومخططات برنامج عمل المرحلة الثانية حسبما يكون الحال.

(ر) "بئر الاستكشاف" يعني البئر الذي تم حفره لغرض التعرف على وجود تصفيعات نفطية في مكان أو موقع أو عمق لم يعرف بوجودها من قبل.

(ش) "مرحلة الاستكشاف الأولى" تعني مرحلة الاستكشاف الأولى للموارد التقليدية ومرحلة الاستكشاف الأولى للموارد غير التقليدية، حسبما يكون الحال.

(ت) "مرحلة الاستكشاف الأولى للموارد التقليدية" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/13/أ.

(ث) "مرحلة الاستكشاف الأولى للموارد غير التقليدية" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/13/ب.

(خ) "مخططات برنامج عمل استكشاف المرحلة الأولى" للمهمات النفطية التي تبدأ بموجب المادة 2/5.

(ذ) "مخططات برنامج عمل المرحلة الأولى" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 2/5.

(ص) "خطة العمل المتفرقة" تعني خطة العمل المتفرقة لتقديم خدمات متفرقة من قبل المقاول بصورة متوازية وفق المادة 9 (التدابير التخطيطية فقط) وذلك الخطة محددة تفرقة. المقاول المتعاولة بشأن عمليات التنقيب التي سيتم تنفيذها خلال الخمس سنوات اللاحقة والمسرودة والمتفرقة والمرتبطة بهذه الخدمات مع الخطة الخمسية الأولى، وتوافق مع خطة التطوير المتفرقة.

- (إظظ) "الفارسي" يكون لها تعني الوارد بشأنها في المادة 1/16.
- (أ) "قوة القاهرة" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/31
- (أا) "أفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية" وتعني أفضل الممارسات المتبعة بصفة عامة في مجال تشييد الغاز والمقبولة ضمن نطاق صناعة التكرير العالمية خلال وقت التشييد (وتشمل أفضل ممارسات لصيانة في مجال النفط والغاز) ويحدد بيمين الاعتبار الممارسات المتبعة بصورة عامة والمتحيزت عليها والتي هي محل اعتبار في صناعة النفط بصفة البحرين في مثل حالات مشابهة.
- (ب) "الحكومة" وتعني حكومة مملكة البحرين.
- (ج) "مستودع العصفه الحكومي" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/10 (ب).
- (د) "المسؤول الحكومي" تعني 1) أي موظف أو مسؤول (سواء منتخب أو معين) في أية حكومة أو إداره أو هيئة أو أية جهة فيها بما في ذلك الهيئة الوطنية للنفط والغاز أو شركة تطوير نفط (2) أي موظف أو مسؤول في أي منظمة دولية عامة (3) أي شخص له صفة رسمية فيما يتعلق بـ أو بالقيادة من أي حكومة أو إداره أو هيئة أو أية جهة فيها أو أي منظمة دولية عامة بما في ذلك الهيئة الوطنية للنفط والغاز أو شركة تطوير النفط والغاز (4) أي مشروع منسحب من قبل أو حكومي.
- (هـ) "خطة التطوير المتكاملة" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/17 (ب).
- (و) "ليبور" يعني سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن والمعادر بواسطة ICE Benchmark Administration Limited عن ثلاثة أشهر للودائع بالدولار الأمريكي كما تنشره صفحات LABOR01 أو LABOR02 الخاص بطولسان رويترز Thomson Reuters Screen. وإذا لم يتم نشر LIBOR لمدة سبعة (7) أيام متتالية، فستطبق سعر فائدة آخر يتفق عليه المصرف.
- (ز) "إثباتية بيع السوائل" يكون لها المعنى الوارد بشأنها بموجب المادة 4/21 (أ)
- (ح) "خطة الإدارة" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/17 (أ)
- (ط) "إم إم بي تي يو" يعني مليون وحدة حرارية بريطانية.
- (ي) "غاز طبيعي" يعني جميع المواد الهيدروكربونية الموجودة في حالة غازية تحت درجة حرارة وضغط قياسي. ويشمل غاز قوامة تندر والغاز المتكثف المتشقي بعد استخراج أو فصل المواد الهيدروكربونية المشددة عن الغاز ترطيب، وكذا الغاز غير الهيدروكربوني أو الغاز الأخرى (ويشمل ثاني أكسيد الكربون والكبريت والهيدروجين) التي تستخرج بسحب المواد الهيدروكربونية الغازية، شريطة أن يشمل هذا الصنف المواد الهيدروكربونية المتكثفة أو لسائلة وسوائل الغاز الطبيعي.
- (ك) "السوائل الغاز الطبيعي" تعني الأجزاء من مخزون الغاز، شائعة عند السحق في عوازل، مشدات الحفر، أو محطات معالجة الغاز، بما في ذلك غاز النفط المسال، باستثناء المكثفات.
- (ل) "إثباتية بيع الغاز الطبيعي" يكون لها المعنى الوارد بشأنها بموجب المادة 3/21 (ج).
- (م) "الإنتاج التلقائي تصادمي" يعني جميع النفط المستخرج والتي تم حفظه من منطقة الشدق (باستثناء النفط العائد أو المائل لأخر من عتبات التعلد) حصيما يتفق عند نقطة التسليم.
- (ن) "مجموعة الهيئة الوطنية لتكثف والغاز" تعني المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/26 (د).
- (س) "غاز غير مصاحب" يعني الشدق الطبيعي للثقل غير المتكثف أو الدائب في نطاق حاد في الشدق، والمواد الهيدروكربونية المشددة في الغاز الطبيعي أو المستخرجة منه بواسطة التكثف أو الاستخلاص قبل أو عند نقطة التسليم، بما في ذلك سوائل الغاز الطبيعي.
- (ع) "منطقة الغاز غير المصاحب المحفوظ بها" تعني منطقة الاكتشاف أو منطقة التقييم - حسبها لتطبيق والمرتبطة باكتشاف غاز غير طبيعي غير مصاحب" يعني اكتشاف غاز غير مصاحب من ندر امكتسافي في منطقة التعاقد اختبرت فيها معدلات تدفق محتوية من الغاز الطبيعي من مكان واحد أو أكثر، ويقع بتفرقه على إنتاج متواصل من المكابر على مدى فترة معقولة، وهو في رأي المفاوض يمكن اعتباره اكتشافاً تجارياً في المستقبل.
- (ص) "تكاليف التشغيل" يكون لها تعني الوارد بشأنها في المادة 1/14 (ج).
- (ض) "عمليات التشغيل الأخرى" يكون لها المعنى الوارد بشأنها في المادة 1/26 (ج).
- (ز) "المشاق" يعني الشركة المسؤولة بالتبعية عن المقاول. عن تنفيذ العمليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية بإعبارها المقبول، وفي حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من كيان فيكون هو الكيان الذي تم تحييده للقيام بمهام التشغيل.
- (ح) "المصلحة في المساهمة" تعني مصلحة غير المصنفة غير المصنفة، وذلك في حقوق والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية والتي تحظى نسبة من تلك المصروف. والالتزامات، المساهمة في المساهمة بتاريخ هذه الاتفاقية هي كالتالي:
أي . 100%
- (ط) "الطرف" يعني الطرف في هذه الاتفاقية والأطراف تعني أكثر من طرف.
- (ث) "النفط" يعني جميع المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية الموجودة بجانبها الطبيعية في التصفين الصخرية، بالإضافة إلى جميع المواد - بما فيها الكبريت - التي تستخرج مصاحبة هذه المواد الهيدروكربونية.
- (ج) "التكاليف النفطية" تعني جميع المصروفات وجميع التكاليف التي يتحملها المقاول في تنفيذ العمليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية وله سبعة سنوات بها اعتباراً من تاريخ التند (أو حسبها تسمح الاتفاقية بشكل صريح قبل تاريخ التند) وتعتمد تكاليف النفط وفق الإجراءات المحاسبية ونسبة تكاليف التشغيل وتكاليف تطوير وتكاليف تشغيل، حسبها يكون مناسباً، فيما يتعلق بمعدات الاستكشاف والتطوير والإنتاج التي تتلقى عليها هذه التكاليف. ولا تشمل تكاليف النفط الكابض والمصروفات التلية.
- (د) "ضرائب الخارجية التي تنبع على تندرل تشدق من: مصادر في مملكة البحرين.

2-1) تفصيلات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) العنود: وزنك من أجل التحويل فقط وليس لها تأثير على تصرف أو شرح هذه الاتفاقية.
- (ب) المسبقة التي تدل على أمتار تملي المؤنث والعكس بالعكس، والمفهوم المتبعي يشمل شخص الاعتباري والعكس بالعكس. كما أن صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع والعكس بالعكس.
- (ج) الإشارة إلى أي تشريع هي إشارة إليه نفسه عند تعيذ هذه الاتفاقية وأو عند تنقيحه وإلزامه وإلزامه وإلزامه وإلزامه من وقت لآخر.
- (د) الإشارة إلى مادة أو ملحق هي إشارة إلى مادة أو ملحق بهذه الاتفاقية.
- (هـ) الإشارة إلى أية اتفاقية أو وثيقة هي إشارة إلى تلك الاتفاقية أو الوثيقة (وحيثما يكون متضمناً إلى أي حكم من أحكامها) حسب تعديلها أو تنقيحها أو إصلاحها أو استبدالها من وقت لآخر.
- (و) المصطلح (يشمل) أو (بما في ذلك) يعني يشمل أو بما في ذلك دون حصر.
- (ز) الإشارة إلى أي طرف في هذه الاتفاقية أو في أية وثائق أخرى أو إرادات تشمل خفاء ذلك الطرف في الملكية وتداولهم بصورة مفروضة.

3-1) تعلمات

المبالغ المتعملة بلفظ "الرويات" أو برمز "5" تعني عملة تونيات المتقدمة الأمريكية.

المادة 2

تطبيق الاتفاقية

يشمل نطاق هذه الاتفاقية استكشاف النفط وتقييمه وتطويره وإنتاجه وتسليمه داخل منطقة التعاقد، ونقل النفط المستخرج من منطقة التعاقد إلى نقطة تقاطع التلميم داخل أو خارج منطقة التعاقد. ويتوزم العقود بتقوية وتمويل هذه التعاميات لتضمينها، على أن كل للنفط المستخرج من منطقة التعاقد يكون، مشاركة بين الهيئة والمعاول وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 3

المدة

1-3) فترات الاستكشاف

- (أ) تتألف فترة الاستكشاف للموارد التقليدية بما يلي:
 - 1 - مرحلة الاستكشاف الأولى: تتألف لمدة 3 سنوات تبدأ من تاريخ النفاذ، و
 - 2 - حسبما ينطبق، "مرحلة استكشاف ثانية" اختيارية للموارد التقليدية لمدة 1 سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى.
- (ب) تتألف فترة الاستكشاف للموارد غير التقليدية بما يلي:
 - 1 - مرحلة الاستكشاف الأولى للموارد غير التقليدية لمدة 4 سنوات تبدأ من تاريخ النفاذ، و
 - 2 - حسبما ينطبق، "مرحلة استكشاف ثانية" اختيارية للموارد غير التقليدية لمدة 1 سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى للموارد غير التقليدية.
- (ج) اختيار العضول مباشرة عملية الاستكشاف: الأولية ومدة 12/12 أو 24/24 حسبما يتفق: يكون مبرهناً بتقديمه اندماج التهيئة بنيتة في الشروع في مرحلة الاستكشاف الثانية قبل مدة لا تقل عن تسعين (90) يوماً قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى، ويلتزمه قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى بما يلي:
 - 1. تنفيذ متطلبات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى.
 - 2. تقديم ضمان أداء أو تنفيذ العمل إلى الهيئة فيما يتعلق بمرحلة الاستكشاف الثانية كما هو منصوص عليه في المادة 1/6.

2-3) منطقة الاستكشاف المحفوظ بها

- (أ) يجوز للمعاول أن يعرض على الهيئة وموافقها إشعار خطي خلال مدة لا تقل عن تسعين (90) يوماً قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف الثانية، ويشترط أن يكون المعاول قد نفذ التزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الثانية، ومنطقة استكشاف محفوظ بها، فصل سببها نغلية عشرين في المائة (20%) من منطقة التعاقد الأصلية، وذلك للقيام ببرنامج تنقيح عليه (إعادة) استكشاف (استكشافات برنامج منطقة الاستكشاف المحفوظ بها). ويشترط في الإشعار الموجه إلى الهيئة الوضوح بما يلي:
 - (1) أن يحدد إحدقيات منطقة الاستكشاف المحفوظ بها المقترحة التي تتألف مما لا يزيد على اثنين (2) هكتارين بسبطين بسطح بدرجة ممتولة بالقيام بأعمال تنظية بالمساحة للمنطق المتفق عليه.
 - (2) أن يحدد متطلبات برنامج منطقة الاستكشاف المحفوظ بها التي يقترحها المعاول أما نغلي من المساحة التقريبية الجارية والمساحة التقريبية الثانية، بالإضافة إلى: (أ) السبغ لتقرير

المستحق في حالة المصالحة بعدم الفهم؛ و(ب) تشملان مشكوك يلتزم بالنسبة للالتزامات برنامج
ماتعة الاستكشاف لمحقق بها

(ب) يكون تلبية سلاحيه اسوقه او الرخص على عكدا حرض. فثا وافقت الهيئة على عرض العقار،
يلتزم المتنازل عند متطلبات برنامج منطقة الاستكشاف، المحفظ بها لوني حالة للمخافة يصبح المبلغ
المقرر لمخافة عم الفئدة ممنوع المبلغ) ويملكه مواصلة عمليات الاستكشاف في منطقة الاستكشاف
المحفظة به كما هو مطلق في حينه بين العقار والهيئة - بنفس الأسس - وبحسب التزامات المتنازل
برنامج منطقة لاستكشاف المحفظ بها لكل فترة منكم (2) لتوجيهات مكتبية

3-3

الاستكشاف خلال 180 يوماً من تهيئة فترة الاستكشاف
إذا توسل المتنازل لاكتشاف خلال مائة وثمانين (180) يوماً قبل انتهاء مدة الاستكشاف ذلك التسعة، تمدد
مدة هذه الاكفافية بالنسبة لمنطقة الاكتشاف المعمول بها، أو لمنطقة لتقييم المعمول بها، حسبما يكون لازماً
بترجيح عقولة لفرص إثبات فرصة للعقار في نطاق المدة المحسوس عليها في المادتين 8 و 9 والمحدولة
المسؤول على خطة تقييم ذليلة لتطبيق أو قبول خطة التطوير.

4-3

مدة مخطط التطوير
(ب) في حالة المرافقة على خطة تطوير، تمتد مدة هذه الاكفافية - مع مراعاة أحكام المادة (3/4) - بالنسبة
لمنطقة التطوير ذات الصلة لغالبة الشكوى السنوية الضمنية وتشيرين (3/5) لتاريخ الموافقة على
خطة التطوير في حالة الموارد: التلبية أو الذكرى الثانية والثلاثون (33) عن تاريخ الموافقة على
خطة التطوير في حالة الموارد غير التلبية شريطة وجوب انتهاء هذه الاكفافية بموجب المادة
3/4(ب) في الذكرى الثانية والثلاثون من تاريخ العقد في حالة الموارد التلبية أو الذكرى الأربعون
من تاريخ الاكتشاف في حالة الموارد غير التلبية.

عند حدوث تلك الإنهاء، ليس كل طرف (أ) لا يتحمل أي التزامات أو مسؤوليات أخرى في مواجهة
الطرف الآخر بخلاف الالتزامات والمسؤوليات المستحقة عن هذه الإكفافية حتى تاريخ هذا الإنهاء؛
و (ب) أنه النطاق لمنطقة بموجب هذه الإكفافية في مواجهة الطرف الآخر حتى تاريخ هذا الإنهاء.

(ت) يجوز للعقار خلال مدة لا تقل عن ستة وثمانين (86) قبل انتهاء مدة منطقة التطوير تحديد تلك المدة
بما لا يتجاوز 5 خمسة سنوات، ويكون للهيئة صلاحية الموافقة أو الرفض يسمح هذا للتديد. وفي
حالة منعه يكون هذا التديد على أساس الأحكام والشروط التي تقاضى عليها الطرفين في حينه.
ولا تكون مدة للتديد والأحكام والشروط التي اتفق عليها بهذا الشأن نافذة إلا بعد مصادقة ملكة
البحرين

5-3) صلاحيات الهيئة في تنفيذ مرحلة الاستكشاف الأولى

(أ) إذا لم تستكمل الأعمال برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى في نهاية مرحلة الاستكشاف الأولى؛
فيجوز للهيئة عندئذ وبمطابق حرجتها تنفيذ مدة مرحلة الاستكشاف الأولى لمدة لازمة لتتخطى المسؤل
من إكمال تلك الالتزامات. على أن لا يتجاوز هذا المدة ستة (6) أشهر، وبشرط أن يلتزم العقار
(1) بتوجيه إشعار بطلبه تلك التمديد إلى الهيئة خلال مدة لا تقل عن تسعين (90) يوماً قبل انتهاء
مرحلة الاستكشاف الأولى (ب) إيداء أسباب فنية أو حرجية لعدم تنفيذ متطلبات برنامج عمل
مرحلة الاستكشاف الأولى.

(ب) إذا تبين في نهاية مرحلة الاستكشاف الأولى؛ حسبما قد يتم إيداعها وفقاً للمادة 3/3(أ)؛ إكمال
التزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى بينما يرغب العقار في مباشرة أعمال إضافية (ب) إضافة
بما في تلك الفئدة أي منطقة (كشأن) غير أن يقرر المجلس في تنفيذ مرحلة الاستكشاف الثانية
عندئذ، يجوز للهيئة وبمطابق صلاحياتها تنفيذ مدة مرحلة الاستكشاف الأولى لكي تصدق الموعد
الأخير/الأقصى للعقار كي يتفكر استغنى في تنفيذ مرحلة الاستكشاف الثانية، على أن لا يتجاوز
هذا المدة أربعة وعشرون (24) شهراً مخصصاً منها مدة أي تمديد وفقاً للمادة 3/3(أ)؛ وبشرط أن
يلتزم العقار بتوجيه إشعار بطلبه ذلك التمديد إلى الهيئة خلال مدة لا تقل عن تسعين (90) يوماً
قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى (ب) حيث قد يتم إيداعها وفقاً للمادة 3/3(أ)؛ ويجب أن يشمل
هذا الإشعار ويتضمن على برنامج العمل المتعمد على المتنازل الإنجاز لوجه خلال مدة التمديد إذا فشل
العقار في متابعة برنامج العمل المنصوص عليه في طلب التمديد، فقد تمسك الهيئة بموجب إشعار
كفائي مسبق منه في ثلاثين (30) يوماً من العقار أن يبشر مرحلة الاستكشاف الثانية. وإذا أذعن
العقار في مباشرة مرحلة الاستكشاف الثانية خلال فترة الثلاثين (30) يوماً، فسيتم اعتبار أن فترة
الاستكشاف ذات الصلة قد انتهت وستطبق أحكام المادة 3/1.

**المادة 4
تختص**

1-4 (أ) **التخلي عند انتهاء مدة الاستكشاف**
عند نهاية مدة الاستكشاف (سواء في نهاية مرحلة الاستكشاف الأولى أو إذا تم تمديد الإحاطية المعلقة، في نهاية مرحلة الاستكشاف الثانية، حسبما يكون الحال) يتخلى المطور عن كل منسقة التعاقد باستثناء ما يلي:

- (1) منسقة التطوير،
- (2) منسقة التقييم
- (3) ماطنة الاكتشاف التي عرص انفذول مطأها حمة نائية، بشرط أن يكون المطور ينفذ حسب الأصول الإجراءات لمنطقة تمويل منسقة الاكتشاف تلك إلى منطقة تقييم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (8)،
- (4) منسقة الاكتشاف التي تم يفرج العقول بشأنها خطة تطوير، بشرط أن يكون اكتشف ذو ثلاثة ملة وتماعون (180) يومين نهاية مدة الاستكشاف، وبشرط أن يكون المطور ينفذ حسب الأصول الإجراءات المنطقة للحصول لمنسقة الاكتشاف تلك إلى منطقة تقييم خلال فترة الزمنية المنصوص عنها في المادة (8)،
- (5) منطقة لاكتشاف المسقط بوا، أو
- (6) منطقة لغز غير المساحب المحتفظ بها لمدة المسموح به بموجب المادة (21)؛(21)؛
- (7) إذا كان هناك ينر لا تزال يوانس فيه عرصر لغز عند انتهاء مدة الاستكشاف، وبصلاحيات الهيئة، فإن منطقة الاكتشاف المرتبة حسبها تقور الهيئة تضم إلى أي اكتشاف مرتقب قد يحنث نتيجة لتلك ينر لغز من السماح للمطور بتعويض الإجراءات المتأخرة لتمويل منطقة الاكتشاف المرتبة منه إلى منطقة تقييم خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة (8).

(ب) يلتزم المطور بالنسبة لاية منطقة منمعلق محتفظ بها بعد انتهاء مدة الاستكشاف ذات الصلة، بالتخلي عن

- (1) أية منسقة تطوير لا يقوم المطور بتطويرها في الوقت المحدد بموجب المادة (9).
- (2) أية منطقة تكلم لا تصبح محل تطوير خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (9).
- (3) أية منطقة اكتشف لا تصبح محل تقييم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (8)، ومن ثم لا تصبح محل التطوير خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (9).
- (4) لاية منطقة عمل غير مساحب محتفظ بوا لا تصبح محل تقييم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (21)، وبالتالي، لا تصبح محل تطوير خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (21).
- (5) أية منطقة لاكتشاف مرتبة وفقاً بموجب المادة (21)؛(21) لا تصبح محل تقييم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (8)، وبالتالي، لا تصبح محل تطوير خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (9).

2-4 **التخلي عن مناطق التطوير**

- (أ) ما لم يلق المرمن كنية على خلاف ذلك، يلتزم المطور بما يأتي عن كل منطقة تطوير:
- (1) في حالة عدم وجود إنتاج جزر / مقدرة بعد تقييم بعمس التكال إلى الهيئة بأن منطقة التطوير قد تم تعد تعتبر اقتصادية من جانب المطور ويجري النظر عنها تطويراً.
 - (2) في حالة وجود إنتاج جزر / المربع انتهاء ثلاثمائة وستون (360) يوماً بعد صدور إشعار المطور بأن منطقة التطوير تلك لم تعد تعتبر اقتصادية من جانب المطور ويجري التخلي عنها تطويراً، وبموجب برنامج اتقلي محقر حال انقارت الهيئة مواسمة تلك العمليات، أو
 - (3) في التاريخ الذي قطع فيه المطور الإنتاج دون موافقة اللجنة لمدة تزيد عن ملة وستين (180) يوماً، باستثناء الحالات التي يتم فيها إيقاف الإنتاج نتيجة لأي سبب يلي: (1) الفترة القاهرة، (2) أي سبب يكتلب أو يبرر قيام مشغل محقول وحدر بوقرة الإنتاج وفقاً لأفضل ممارسات العممة في صناعة النفط الأولية، أو (3) طلب من منطقة أو كيان حكومي، في أي من تلك الحالات، لا تُسبب قرة توقف الإنتاج لهذا السبب ضمن الملة وستين (180) يوماً؛
 - (4) إذا لم يبدأ المطور الإنتاج عن منطقة التطوير خلال ملة وستين (180) يوماً من التاريخ التقريبي لبدء الإنتاج المبين في حمة التطوير كما هو متصوص عليه في المادة (11)؛(11)؛؛ شريطة حذف الإحتص أي يوم يتوقف فيه الإنتاج بسبب اقفرة القاهرة 6 من فترة الملة وستين (180) يوم.
 - (5) عند انتهاء فترة منسقة تطوير تلك، أيما يحدث أولاً على أن تكون موافقة على الأمر وفقاً للمادة (3)؛(ب).

- 3-4 التخلي الطوعي أو الاختياري
يجوز للمقاول التخلي عن أي جزء أو عن كل منطقة العمل في أي وقت، على مرهني الاستكشاف الأولى والثانية وأي شخص من جانب المقاول عن كل منطقة من مناطق العمل - سواء اختيارياً أو بعقود احكام هذه لاتفاقية - سيؤدي في إنهاء هذه الاتفاقية، بشرط، غير المقبول خاضعاً للإلزامات المبينة في المادة (17) (أ).
- 4-4 التخلي عند إنهاء الاتفاقية
عند إنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة 30، يتخذ المقاول بالتخلي عن كل منطقة لتعاقد، بما في ذلك أية مناطق العمل - وإلى منسحق تنفيذ، وإثر منسحق تقويم ثبوت التزامات أو مسئوليات أخرى على الهيئة في مراجعة المقاول، باستثناء ما قد يكون متعلّقة في حالة وجود قرار تحكم بموجب المادة (33) وفيما يتعلق بأي قرار أو مسئولية تنشأ قبل إنهاء الاتفاقية.
- 5-4 تحويل التشغيل بعد إشعار التخلي
بعد فترة العادة وشاين (180) يوم، بعد اختيار المقاول للتخلي عن منطقة للتطوير وفقاً للمادة (17) (2) أو المادة 37، يجوز للهيئة أن تأخذ من المقاول السماح لمصرف ثالث ترشحه هيئة للتدخل إلى المنطقة والأصول والإشراف على العمليات الجيولوجية الجارية بهدف ترميم مثل هذه العمليات عند تخلي المقاول عن منطقة التطوير ذات الصلة، بشرط ألا تؤدي مشاركة هذا الطرف الثالث إلى إلحاق ضرر أو إهمال أو إخلال أو تأخير أو التخلي في عمليات التنقيب بأي شكل آخر. على المقاول تقديم كل تعاون مقبول يهدف ضمان تسليم معظم العمليات التشغيلية إلى هذا الطرف الثالث عند هذا التخلي.
- 6-4 إشعار التخلي والموافقة
بالتسوية لأي تخلي يتم بموجب هذه المادة 4، يتخذ المقاول بأن يوجه إلى الهيئة لموافقتها إشعاراً خطياً يبين المنفعة المتوقعة في منطقة العمل. تمرد التخلي عنها وبأن يكون هذا الإشعار مصحوباً بحريضة ووصف يبين بدنه بعد المنفعة المراد التخلي عنها والمنطقة المراد الاحتفاظ بها. حريضة ومراجعت وتوافق خضوع الملوك والعرض. وتتكون للمنطقة المنسحق المتخلى عنها عما لا يزيد على شكلين (2) هندسيين بسيطين من حيث الحجم والشكل بحيث يسمح بتكرار مقبول بتنفيذ الأنشطة التشغيلية في هذه المنطقة (المنسحق) المتخلى عنها. يتم حل أي نزاع حول حجم أو شكل هذا التخلي عن طريق قرار التحكيم وفقاً للمادة 33.
- 7-4 التزامات المقاول عند التخلي
عند تخلي المقاول سقياً بالالتزامات المبينة في المادة 23/5.

المادة 5

التزامات برنامج عمل الاستكشاف

- 1-5 الالتزام ببدء العمليات
يتخذ المقاول بالبدء في العمليات التنقيبية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التوافق.
- 2-5 التزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى
يتخذ المقاول بتنفيذ العمليات التنقيبية لثلاثة خلال مرحلة الاستكشاف الأولى - الأولى (المتطلبات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى):
- (أ) إجراء الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية (أو) بدلاً من ذلك، مباشرة ومعالجة وتفسير مجموعة من البيانات الزلزالية ثنائية الأبعاد و / أو ثلاثية الأبعاد والتي - إجمالاً - أنها على الأقل نطاق مماثل، وتكلفة محتملة: وفقاً لما طلبه المقاول و وافقت عليها لجنة الإدارة) مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين دولار أمريكي (4,000,000 دولار)
- (ب) حفر نوى استكشاف واحد حتى عمق 1000 قدماً على الأقل لتعطي المستوى العمودي من سطح البحر أو 250 قدماً تحت سطح عريبد فيما لحد. عملاً: يبلغ مقدار في الميزانية لا يقل عن عشرة ملايين دولار (10,000,000 دولار) - بشرط أنه إذا تعذر حفر نوى استكشاف إلى العمق المطلوب، يجب على المقاول حفر نوى بديل في غضون ستة (6) أشهر من التخلي عن نوى الاستكشاف، وفقاً للمادة 2/5، يجب تمديد فترة مرحلة الاستكشاف الأولى بفترة زمنية متساوية مع الوقت اللازم لحفر وإظهار أي نوى استكشاف بديل.
- إذا لم يتم المقاول بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى بالوفاء بالتزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى على النحو المنصوص عليه في هذه المادة 2/5، وتعين على المقاول أن يدفع إلى الهيئة لتفريق بين (أ) كذا من المناقش المعدرجة في الميزانية والموضحة في الملحقين 2/5 (أ) و 2/5 (ب)، و (ب) المبلغ الذي أنقذه المقاول بالفعل على العمليات التنقيبية خلال مرحلة الاستكشاف الأولى (المنسحق) برنامج عمل المرحلة الأولى (أ). يعتبر المقاول أنه قد قام بالوفاء بالتزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى الخاضعة به بما عن طريق أداء العمل المنصوص عليه في هذه المادة 2/5 أو عن طريق دفع عتق عتق برنامج عمل المرحلة الأولى.
- 3-5 تحصيل أعمال الاستكشاف الإضافية
إذا أجري المقاول خلال مرحلة الاستكشاف الأولى عملاً زائداً إضافة إلى متطلبات برنامج العمل، فستتخذ تعثر العمليات التشغيلية الإضافية مسجوبة مقبول متطلبات برنامج العمل المتخلفة لمرحلة الاستكشاف الثانية.

4-5 التزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الثانية
 إذا حضر المتأول مشروع في مرحلة الاستكشاف الثانية، فينضم بتنفيذ العمليات الفعالية التالية أثناء مرحلة الاستكشاف الثانية (التي لم تكن برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الثانية):

(أ) إجراء برنامج زلزالي يشمل معالجة وتفسير البيانات كإجراء مرادج من بيانات الاستكشاف والمعالجة الزلزالية ثلاثية الأبعاد الجديدة (أو ، بدوًا من ذلك ، مزيج من المعالجة والتفسير ثنائية الرزالية فائقة الأبعاد و / أو ثلاثية الأبعاد التي لديها ، على الأقل ، نطاق مدائل وتكلفة معقولة ؛ بدءًا على طلب المتأول فقط والمعتمد من اللجنة الإدارية) ، ودراسة جيولوجية وبيوفيزيائية ، يمتدح لأقل من ستة وعشرين مليون دولار (26,000,000 دولار) .

(ب) حفر بحر مستكشف واحد على عمق 7000 قدمًا على الأقل، نحتت المسوى العمودي لمستبح البحر أو 250 قدمًا تحت سطح عرب (ذ) أوجها أقل عمقًا ، يمتدح مقدر في البرازية لا يقل عن عشرة ملايين دولار (80,000,000 دولار) ، بشرط أنه إذا تعذر حفر بحر استكشاف بني التمسح السطرب ، يجب على المتأول حفر بحر بيتل في غضون ستة (6) أشهر من التخطي. عن بحر الاستكشاف ، وفقًا للمادة 4/5 ، يجب تحديده فترة مرحلة الاستكشاف الأولى بفترة زمنية متسوية مع الوقت اللازم لحفر واختبار أي بحر استكشاف بيتل .

بذا لم يتم المتأول بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف الثانية بالوفاء بالالتزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الثانية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة 4/5 ، يمتدح على المتأول أن يدفع إلى الهيئة الفرق بين: (أ) كل من المبالغ المحددة في الميزانية والموضحة في المادتين 4/5 (أ) و 4/5 (ب) ، و (ب) المبلغ الذي لفتحه المتأول بالمتفق على العمليات التشغيلية خلال مرحلة الاستكشاف الثانية (المذكورة في برنامج عمل المرحلة الثانية) . يعتبر المتأول أنه قد قدم بالوفاء بالالتزامات برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الثانية الخاصة به إما عن طريق أداء العمل المنصوص عليه في هذه المادة 4/5 أو عن طريق دفع مدفوعات برنامج عمل المرحلة الثانية .

5-5 عواقب التطور
 فيما يتعلق بالالتزامات للمتأول بموجب المادتين 4/5 (ب) و 4/5 (ب) ، إذا ثبت المتأول ، وفقًا لأحكام المادة 5- :
 المتبعة في صناعة النفط التوسعية بأن:

- (1) يوجد تكوين طبقي أقيم من التكوين الأصحق المستهدف ؛
 - (2) يوجد طبقة الأمامي .
 - (3) المزيد من الحفر قد يمثل خطرًا إضافيًا على مهبل التمثال لا العسر؛ وجود ضغط مغرب أو خسلر مستمرة عبر قنينة للمعالجة في الحفر الجليل، مما يبرر التمثال المتدرك والمتمسح الذي يبدأ العمل وفقًا لأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية لإجراء عمليات تعوير ؛ و
 - (4) يوجد تكوينات أو بنيه طبقة لا يمكن اختراقها من شأنها أن تفرز للمضخ المتدرك والمتمسح ، الذي يعمل وفقًا لأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية ، إليها عمليات التعوير .
- في كل حالة على حدة ، وعلى عمق أكبر من العمق المستهدف للأبواب الاستكشافية ذات الصلة، والمربطة أن تدار بعناية لسيحية على المسئلة بأكملها من خطوط معدة، فيجوز إجراء حفر أعمق من مستكشف على هذا العمق الأمل، ويعتبر ذلك وفاء من المتأول بالتزاماته المتعلقة ببحر الاستكشاف من الألتزام بحفر بحر استكشاف بيتل .

6-5 العمل بموجب خطط التطوير
 لا تحد لبرر التقييم ولا المسموحات تعزمية ولا أي عمليات فعلية أخرى يتم تنفيذها كجزء من خطة التقييم من سنسح مكشوبات برنامج عمل الاستكشاف الخاصة بالمتأول .

المادة 6

ضمان التنفيذ

6-6 ضمان الأداء لمطلوبات برنامج عمل الاستكشاف
 يجب على المتأول:

- (1) خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ التفتي ؛
 - (2) ثلاثون (30) يومًا قبل بدء مرحلة الاستكشاف الثانية ، إن أمكن ؛ و
 - (3) ثلاثون (30) يومًا قبل المدة نصف السنوية لأي منطقة مستكشف أو الاحتفال بها .
- بأن يقدم للهيئة خطاب بتسلي عسر في قدم غير فعل للإلغاء لصالح الهيئة بمبلغ يعادل في مجموعته المبالغ المتعددة في المادة 4/5 (ب) من الفترة الزمنية المتبعة والتي في مكشوبات المادة 4/5 . ويكون كل خطاب بتسلي مصري قدم قبل الإلغاء صادر من مؤسسة علمية ذات مسمة علمية مقبولة بشكل معقول من قبل الهيئة من كلتا الشاحتين للمدارة والمؤجسوعيه . ويكون كل خطاب بتسلي مصري قدم قبل الإلغاء لمدة لا تتفهي في وقت أبكر أو أسبق من بدء مرحلة الاستكشاف الأولى ، أو مدة مرحلة الاستكشاف الثانية أو نهاية المدة نصف السنوية لأي منطقة استكشاف محتفظ بها، جمعها يقتضي الأمر، مسماها بتيها سنسح (30) يومًا بعد ذلك . يجوز تعيينه بتهاء هذه الاتفاقية عند انطاق المتأول في 30 يومًا أو أحدافشة على سريين أي خطاب التفتي مصري قدم غير تفتي للإلغاء خلال الفترة المحددة . بذا تم تحديد فترة الاستكشاف الأولى أو فترة الاستكشاف الثانية أو أي فترة استكشاف محتفظ بها وفقًا لهذه الاتفاقية ، فيجب على المتأول تحديد فترة خطاب الإلتزام المصري القائم

غير قابل للإلغاء السري، المطلوب لفترة متساوية لفترة التعهد بالإضافة إلى سنتين (60) يوماً إضافية، وإلا فانه يجوز له إنهاء الإصدار.

- (ب) يكون إجمالي مبلغ خطابات الائتمار المصرفي القائم بغير قالة للإلغاء المشار إليه في المادة ١٣٨ (أ) كما يلي:
- (1) بالنسبة لمرحلة الاستكشاف الأولى للموارد النفطية: أربعة عشر مليون دولار (14,000,000 دولار)
 - (2) بالنسبة لمرحلة الاستكشاف الثانية للموارد النفطية: حنة وثلاثون مليون دولار (36,000,000 دولار)؛ و
 - (3) بالنسبة لأي منطقة استكشاف محتفظ بها، يكون المبلغ المخصص عليه بموجب المادة ٢/٣ (ب) كما هو مرتبط بمتطلبات برنامج مناطق الاستكشاف المحتفظ بها
- (ج) يجب أن يشترط كل خطاب مصرفي قائم غير قابل للإلغاء ما يلي:

(1) عند مزااة تلك الإصدار أو الضامن بمهله، من تغلغل بها توقيع مزجك من الهيئة بان هراء مقلداً من العمل قد تم استكماله وفق هذه الاتفاقية وأن للهيئة الفنية المختصة به قد سلمت إلى الهيئة، بفضض خطاب الائتمار المصرفي الإحتفظي البحر قابل للإلغاء بالمبلغ المتعلق (كالمسما حينها يطبق) المبين في المادة 5 (أ) يكون المبلغ المتفق عليه بموجب المادة ١٣٨ (ب) كما هو مرتبط بالتزامات برنامج مناطق الاستكشاف المستقبلة.

(2) عند انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولى، مرحلة الاستكشاف الثانية أو عند انتهاء هذه التصفب بتزيره لمنطقة الاستكشاف، المسمى كما يلي: (حسبما يتم تحديد أي هذه أو مرحلة بموجب هذه الاتفاقية)، إن قررت تهيئة أن المقبول قد أخفق سواء في أداء أي التزامات برنامج العمل (وفي حالة منطقة الاستكشاف المحتفظ بها، أخفق في أداء التزامات برنامج منطقة الاستكشاف المحتفظ بها) أو لم يتم دفع نفقة برنامج العمل المرتبطة بها (وفي حالة منطقة الاستكشاف المحتفظ بها، لم يتم دفع المبلغ المتعلق المتفق عليه بموجب المادة ٢/٣ (ب) كما هو مرتبط بالتزامات برنامج منطقة الاستكشاف المحتفظ بها)، عندئذ، بحق تهيئة، بغض النظر عما إذا كان المقبول يوافق على هذا لإخفاق من جانبه أم لا، أن تصحب كامل مبلغ التبعي من خطاب الائتمار، وتصرفي القائم الغير قابل للإلغاء.

2-5 ضمان الالتزامات العسمة بموجب هذه الاتفاقية

يلتزم المشغل، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الفعلا - أو إذا حل طرف، محل "الأي" كمشغل خلال ٢٠ يوم من تهيئه كمشغل، حينما قد ينطبق الأمر بلن يتم إلى تهيئة: (أ) ضمان غير قابل للإلغاء لصالح الهيئة صادر من الشركة الأم الكبرى أو لتتبعيه المشغل أو من شركة أم المشغل مقترلة لدى الهيئة (وتكون عند تاريخ الاتفاقية، بخسوس أي، هي شركة إنبي العالمية بي. سي. Eni Interntional B.V شركة قسمة بموجب القولين الهولنديه)، بشرط أن تقوم تلك الشركة الأم بتوفير جميع (زلهو مجرد حصص القسمة) قمارد العينة والمالية التي يحتاج إليها المشغل لتزقاء في الوقت المحدد بجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك للزامات المقبول بموجب المادة (٢٢) والمالية المبينة في الملحق (و) أو حسبما تقبله الهيئة بموجب إشعار توجيه إلى المقبول. (ب) بار، يسلم تهيئة رأياً قائمياً بطرقة ترضى الهيئة من الملاحظين التقني والموضوعي يفيد بأن مسان الشركة الأم تم توقيعه وتكثفه حسب الأصول بالهيئة عن الداس بموجب شروطه.

للشركي انشك، لا يسق للهيئة تقديم مطالبة بموجب مسان الشركة الأم فيما يتعلق بأي خرق لهذه الاتفاقية من قبل المقبول إلى المد الذي يكون فيه هذا الخرق ناتجاً عن فعل أو إمتناع من حسنة الحكومة المشمولة.

المادة 7

لجنة الإدارة

1-١ صلاحيات لجنة الإدارة

- (أ) تلزم كل من الهيئة والمغول خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الفعلا بتشكيل لجنة (الجنة الإدارية) لغرض الإقرار على الصلاحيات الوصية وتكون مهمة اللجنة الإدارية هي مساعدة المقبول على تنفيذ المهام، الفنية بموجب هذه الاتفاقية، وتعتبر قوة حور ونقل معلومات بين المقبول والهيئة بشأن الصلاحيات التنفيذية التي يخدمها المقبول لتنفيذها.
- (ب) يكون اللجنة الإدارية مساعية من جهة واعمل للخدمات والمطلبات من قبل المقبول وفقاً للقرارات من ١ حتى ١٣ منته، ومن قبل الهيئة وفقاً للمادة ١٣ منته:
- (1) برنامج العمل السنوي والميزانية المزمرة وما يترح المغول من تعديلات عليها، باستثناء أي تفقات عم عملاًها بشكل منفصل من قبل الهيئة.
 - (2) خطط التقييم المقترحة.
 - (3) خطط التصور المقترحة وتعديلات التهيئه عنها كشرط للموافقة.
 - (4) الطريقة المقترحة وأدلة التبرر، جميع وتعديل نوعية النقل الخدم الغلر استيعمي.

- (5) إجراءات توزيع الإنتاج المقترحة.
- (6) الخطة التشغيلية لإيصال المنتجات والميزانية اللازمة لأعمال الإنهاء.
- (7) المنطقة/المنطقة المقترحة لأي نقل جزئي.
- (8) عملية التسعير أو التسعير المقترح لأكثر من منتج أو أكثر من خطط التسمية المقترحة بما في ذلك أي تعديلات مقترحة نتيجة التأسيس، والمراجعات المقترحة من الهيئة كشرط الموافقة (أي خطة من هذا القبيل هي "خطة تسمية متكاملة")^{١٢}.
- (9) المساحة المقترحة لأية منطقة غاز غير مصاحب محتفظ به.
- (10) حركات لاحقة تعود تتعلق بالعمليات التنفيذية التي تزيد قيمتها عن مليوني دولار (2,000,000 دولار) لعمليات الاستثمار والعمليات التشغيلية بخصوص أنشطة التقييم الواردة أعلاه وأكثر من عشرة ملايين دولار (10,000,000 دولار) لعمليات تنظيف المرافق، عمليات وأنشطة الإنتاج والتسمية الواردة أعلاه، ما لم يتم التوافق على زيادة أي عدد من هذا القبيل بشكل منفصل من قبل الهيئة.
- (11) خطة التدريب المقترحة والتي يتضمن على الأقل بموجبها توفير التدريب لمواطني منطقة البحرين وفقاً للمادة 125.
- (12) لتسمية أو الأسماء الأخرى التي يجب أن يسترد بموجبها تكاليف الاستشارات من المبردين تكاليف التفتيش المتاحة من مناطق تسمية متعمدة، على النحو المبين إليه في المادة 124 (ج) و (د).
- (13) أي لائحة تسليم الترخيص الطبيعى أو السواك المرغوبة بها، بالإضافة إلى تلك الموصوفة في المادة 127 (د) أو 127 (هـ)، والتي يقررها أي من المداول، والهيئة.

2-7) مشور لجنة الإدارة

- (أ) تتلّف لجنة الإدارة من ستة (6) أعضاء لكل منهم صوت واحد، ثلاثة (3) منهم تعيينهم بالهيئة، وثلاثة تعيينهم المداول، ويجب لكل ممثل تعيين بديل له في حالة عدم تمكنه من حضور أحد الاجتماعات.
- (ب) يلتزم كل طرف خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اعتماد بنوعيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر بخصم أسماء ممثليه، تعيينين في لجنة الإدارة. شريطة أنه يجوز على أي طرف استبدال أحدهم أو جميعهم من وقت وآخر بموجب إشعار خطي يرسله إلى الطرف الآخر.
- (ج) يعتبر ممثل كل طرف (وبدلاً من ذلك) قائم من جانب ذلك الطرف وإن لم يتم كامل الصلاحيات والتفويض من قبل الزم ذلك الطرف، بالنسبة لجميع المسائل المحالة بشكل مضمّن إلى لجنة الإدارة.
- (د) يحق لكل ممثل أن يستمر معه في اجتماعات لجنة الإدارة إذا شارك من تمثله في أحد الاجتماعات بشرط أن يكون ذلك مستمراً بدرجة معقولة، بشرط أن يعمل هؤلاء المستشاريون بصفة استشارية فقط، وأن يكون لأي منهم الحق في التصويت، وما لم يوافق لجنة الإدارة على غير ذلك، فإن تكاليف كل استشاري يتحملها الطرف الذي عينه ولا تعتبر مستردة بموجب هذه الاتفاقية.
- (هـ) تكاليف السفر المحلاة والمأثورة التي يتفقها ممثلون أثناء سفرهم لحضور اجتماعات لجنة الإدارة يتحملها الطرف المضيف حتى التاريخ الذي يعلن فيه المداول عن أول اكتشاف تجاري. وتكون هذه التكاليف - المحسنة وفقاً لقراءات لفظة المداول الواردة من تاريخ الإعلان عن هذا الاكتشاف للتجاري الأول، حيث سيتحملها المداول وتكون قابلة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية.

3-7) رئيس ومقر لجنة الإدارة

- تعيين الهيئة أحد ممثليها ليكون رئيساً للجنة الإدارة (ويشار إليه فيما بعد بـ "الرئيس للجنة") ليرأس جميع اجتماعات اللجنة. وفي حالة غياب رئيس اللجنة عن أي اجتماع، يجوز للهيئة اقتداء أحد ممثليها الحاضرين أثناء الاجتماع ليرأس الاجتماع. رئيس المداول أحد ممثليها يكون مقرراً للجنة الإدارة (ويشار إليه فيما بعد بـ "المقرر") ويكون مسؤولاً عما يلي:
- (أ) إعداد وتنوير مساندة الجلسات لتوقيعها من قبل كل ممثل بحضور الاجتماع وذلك قبل اختتام الاجتماع. وتضمن ملخص الاجتماعات نتائج أية أصوات أدلت بها لجنة الإدارة وبموجبها من المداولين ذات العلاقة.
- (ب) إبرام جميع مقررات اجتماع اللجنة الإدارية إلى كل طرف.
- (ج) أية مهام أخرى من نص التفويض تكلفه بها لجنة الإدارة من وقت لآخر.

4-7) اجتماعات وتصويت لجنة الإدارة

- (أ) تجتمع لجنة الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة في البحرين أو في أي مكان آخر توافق عليه الهيئة والمداول، وذلك بدعوة كتابية يوجهها رئيس اللجنة قبل ثلاثين (30) يوماً على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال والمطلوبات وأي مستندات متعلّقة بالاجتماع المقترح. وإلى جانب ذلك، يحق لكل من الهيئة والمداول دعوة لجنة الإدارة لاجتماع خاص بموجب اقتراح لا يقل مدته عن خمسة عشر (15) يوماً (ما لم يوافق جميع الأطراف على غير ذلك) ولن يتضمن ذلك الإعمال جدول الأعمال. ويجب لأي طرف - بوجهه إشعار إلى جميع الأطراف الأخرى - الاتفاق بالمواعيد الإضافية التي يعتقد أن تنظر فيها لجنة الإدارة في اجتماع صدارته الدعوة له بالعلم. وإذا تم ترشيح هذا الإشعار قبل عشرة (10) أيام على الأقل

من توزيع الاجتماع، فيجب - وفقاً لأحكام المادة 47 (د) - ابراج هذه المواضيع في جدول الأعمال والشرح فيها خلال ذلك الاجتماع.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة 47 (ج): لا يجوز للجنة الإدارة التداول واتخاذ القرارات لمي اجتماع إلا بحضور ممثلين اثنين (2) على الأقل وعند مشاور من ممثلي كل طرف

(د) إذا رأى أي طرف أن أحد المواضيع يتطلب إجراء عاجلاً أو ترواً بون العودة إلى اجتماع فيجوز للطرفين عرض الاتفاق كسبياً على اتخاذ القرارات بولمطة تفاهي أو عن طريق تدوير المستندات

(د) ينبغي إصدار قرار لجنة إدارة أو مواضع لجنة الإدارة وفقاً لما هو وارد صراحة بهذه اللائحة فينتهي اتخاذ قرار لجنة الإدارة أو مواضعها بموجب هذه اللائحة بكتابة الأصوات مع صوت تكيد واحد على الأقل لممثلي كل طرف من العند التفتيق.

(هـ) في حالة تعذر الحصول على صوت الأتالية بشأن أحد المواضيع التي تصاح صراحة إلى مواضع لجنة الإدارة بموجب هذه اللائحة، يجوز لأي من الطرفين دعوة لجنة الإدارة إلى اجتماع آخر في محاولة لحل هذا الإشكال. وفي حالة استمرار لجنة الإدارة بعد هذا الاجتماع الإجمالي في عدم الحصول على صوت الأتالية بشأن الموضوع، و:

1 - يتعلق هذا الموضوع محل الاجتماع بصيقات الاستكشاف فيتمش التعرف الذي يدعمه المقول موافق عليه من لجنة الإدارة على أن يكون هذا الموقف متوافقاً مع وثيقة العمل المرسلات المتبعة في صناعة النفط الدولية ومتطلبات هذه اللائحة (بما في ذلك التزامات المقاول فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة ببرنامج أعمال الاستكشاف)؛ و

2 - يتعلق هذا الموضوع محل الاجتماع بالعمليات الفيزية بملفات الاستكشاف فيجوز لأي طرف من عضون ثلاثين (30) يوماً من هذا الاجتماع الإجمالي أن يسعى للحصول على قرار يظهر عن طريق تقديم إشعار للطرف الآخر. يقدم كل طرف قراره المقترح بشأن الموضوع المعني (بشرط اختيار في عضون أربعة عشر (14) يوماً من تعيين الخبير، واختيار التغيير القرار المقترح الأكثر عقلانية في سياق الإدارة الشاملة للمهمة لتطوير موارد التمرين لتفضيه؛ شرطاً أن يكون هذا القرار متوافقاً مع وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية ومتطلبات هذه اللائحة. القرار الذي يختار إليه الخبير موضوع يتم اعتماده من قبل لجنة الإدارة حتى التغيير فقط بتكيد قرار يتكره أحد الأطراف وفقاً للمدير الموصحة أعلاه. ون أن يكون له أي حق في اقتراح أي قرار آخر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(ز) يجوز لأي من الطرفين أن يتم إلى لجنة الإدارة للمراجعة والمشورة للموضوع التي برامها مهمة ولا تتطلب موافقة لجنة الإدارة بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك المواضيع المتعلقة بملفاتها فيما بين الطرفين.

(ح) أي إشعار يوجهه أحد الطرفين بموجب المادة 47 (د) يعتبر إشعاراً إلى ممثلي ذلك الطرف لمهمة الإدارة.

المادة 8

الاكتشاف والتقييم

1-8 الاكتشافات ومناطق الاكتشاف

(أ) إذا توصل المقاول إلى اكتشاف، فعليه إبلاغ اللجنة عنه على الفور - ولكن في مدة لا تتجاوز بأي حال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ذلك الاكتشاف - يقدم للجنة جميع المعلومات المتوفرة المتاحة، وهذا للاكتشاف بما في ذلك تصنيف الأولي للاكتشاف كإن يكون الاكتشاف بغط خام أو اكتشاف غاز طبيعي مصاص.

(ب) إذا قرر المقاول القيام بعملية حفر أو اختبار إنتاج في بئر بدون التقييم التفصيلي أو خلال أبواب تغليف مثبتة، فيلزم بإبلاغ اللجنة عن توقيت التقييم بهذا الاختبار قبل مشاركه بعدة لا تقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة، ويكون للجنة الحق في تواجد ممثل لها أثناء القيام بذلك الاختبار.

(ج) يقوم لجنة الإدارة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً قبل نهاية مرحلة الاستكشاف المطبقة بتقديم توصية إلى اللجنة بشأن المنطقة الملائمة للمدى المقصور الممكن أو الخزان موضوع الاكتشاف. ومع مراعاة هذه التوصية، تصد اللجنة منطقة الاكتشاف. وبشرط أنه إذا لم يوافق المقاول على منطقة الاكتشاف التي حدتها اللجنة، يحل الأمر نيابة عنه اختيار وفق أحكام المادة 17 (د).

(د) إذا قرر المقاول أن الاكتشاف لا يستحق تقييماً فورياً، فله الحق في الاستئصال بمنطقة الاكتشاف المعنية خلال فترة الاستكشاف، وفي حالة التوصل إلى اكتشاف أو اكتشافات أخرى، تعتمدت بتحقيق ذلك الاكتشاف التقييم إما منفرداً أو بالاشتراك مع الاكتشاف أو الاكتشافات الإضافية.

خطط التقييم

(أ) رغبة في تجنب وتلافي التخلي عند نهاية فترة الاستكشاف ذات السلسلة عن أية منطقة اكتشاف، فإنها اللجنة للمقاول بموجب المادة 313. يجب أن يكون المقول قد اقترح على لجنة الإدارة خطة تقييم ("خطة التقييم") تقدم إلى الأخيرة خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين (120) يوماً قبل نهاية فترة الاستكشاف (بمساواة كانت نهاية فترة الاستكشاف عند نهاية مرحلة الاستكشاف الأولى أو عند نهاية مرحلة الاستكشاف الثانية) ومن ثم يكون قد استمر في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمواضع على خطة التقييم وبشرط أن يكون المقول قد أعلن عن ذلك

(2-8)

اكتشافاً تجارياً، يقدم خطة تطوير، وينال موافقة على خطة تطوير خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في منه المادة 8 والمادة 9، بشرط أنه إذا توسل المقاول إلى اكتشاف خلال مدة وعشرون (20) يوماً من نهاية فترة الاكتشاف، فيجوز له الاحتفاظ بنية منطقة الاكتشاف ذات علاقة تكون الهيئة قد منحها بعد نهاية فترة الاكتشاف بشرط أن يقدم إلى لجنة الإدارة خطة تفهيم مقترحة في مدة لا تتجاوز مدة وعشرون (20) يوماً بعد تاريخ ذلك الاكتشاف (حتى وإن حدث هذا التقديم بعد نهاية فترة الاكتشاف)؛ وعندها يواصل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالموافقة على خطة التفهيم، وبشرط أن يكون المقاول قد أعلن عن وجود اكتشاف تجاري، يقدم خطة تطوير وينال موافقة على خطة تطوير خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة 8 والمادة 9.

(ب) يشترط في أية خطة تفهيم مقترحة بنسبها المقاول ما يلي:

- (1) أن تتضمن مخططة تفهيم مقترحة سبباً محتمل (والمعنى في هذه التفهيم لاكتشافات متعددة منها).
 - (2) أن تتضمن جعل التفهيم المقترح.
 - (3) أن تتضمن ميزانية مقترحة.
 - (4) أن تكون مصممة لإثبات ما إذا كان هذا الاكتشاف اكتشافاً تجارياً مع تصديق حدود التمكن أو التكاليف بدقة معقولة.
 - (5) أن تتضمن استراتيجية مقترحة.
 - (6) أن تتضمن تعديلات مقترحة على برنامج العمل السنوي والميزانية المتعلقة بخطة التفهيم المقترحة.
 - (7) تضمين الترخيص المرفوع لاستكمال خطة التفهيم (يجب أن يكون التاريخ متفقاً مع المادة 2/8 ج).
 - (8) أن تكون مخططة مع رماً لأفضل السمات المنتجة في صناعة الفعول الحيوية.
- وإذا لم يقم رئيس لجنة الإدارة خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ استلام خطة التفهيم المقترحة من المقاول بتفحص الأخير بأن لديه لإثباته أو توافق على خطة التفهيم المقترحة من جانبه، مندها تعتبر لجنة الإدارة قد وافقت على خطة التفهيم المقترحة التي قدمها المقاول.
- (ج) يتفرغ المقاول خلال مدة وعشرون (20) يوماً من تاريخ موافقة لجنة الإدارة على خطة التفهيم بالشروع بذلك في متابعة خطة التفهيم بجدتها وإكمالها في مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ بدء خطة التفهيم المقترحة من المقاول (في حالة اكتشاف عن طبيعته غير مساحب). بعد تاريخ تلك الموافقة (أو في كل حالة، مثل هذا التاريخ لاحق، إن وجد، لاستكمال خطة التفهيم التي قد تم موافقة عليها كتابياً من قبل الهيئة بناء على طلب المقاول).
- (د) يجوز للمقاول إذا لم توجد موافقة بالأغلبية بين معلمي لجنة الإدارة بشأن خطة التفهيم التي اقترحها، أن يلجأ إلى قرار التصويت وفق أحكام المادة 4/7 (و) توجيه إشعار إلى الهيئة.
- (هـ) إن قام الأخير بتعديل خطة التفهيم التي اقترحها المقاول ولكن المقبول لا يوافق على هذه التعديلات، تطوّر له خيار بموجب إشعار يوجه إلى الهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً من قرار تفهيم ما يلي: (أ) تنفيذ التعديلات التي أقرها التصويت؛ أو (ب) يتغلب على الفور عن متعلنة الاكتشاف ذات العلاقة.

المادة 9
التطوير

(1-9) التطوير

(أ) يحق للمقاول أن يحدد الصفة التجارية لأي اكتشاف - يتوصل إليه، ومع مراعاة المادة 2/8، يمكن له الاحتفاظ بالاكتشاف خلال فترة الاستكشاف الذي يختار عدم تطويره فوراً، وفي حال التوصل إلى اكتشاف أو اكتشافات إضافية يمكن تطوير هذه الاكتشافات مع الاكتشاف أو الاكتشافات الإضافية.

(ب) رغبة في تجنب التخلي عن مساهمة تفهيم عند نهاية فترة الاستكشاف، ولتزيد المقاول بالإعلان عن وجود اكتشاف تجاري، وأن يكون قد أفرج عن لجنة الإدارة خطة تطوير ذات علاقة خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرون (120) يوماً كحدٍ نهائية فترة الاستكشاف، (سواء كانت نهاية فترة الاستكشاف عند نهاية مرحلة الاستكشاف الأولى أو عند بداية مرحلة الاستكشاف الثانية) ومن ثم يكون قد واصل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالموافقة على خطة التطوير خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة 9، بشرط أنه إذا تم المقبول بموجب المادة 8 خطة تفهيم خلال المدة الزمنية المحددة عليها في المادة 2/8 ج (حسباً بضرب الأمام) فيجوز له الاحتفاظ بمنتهى التفهيم ذات العلاقة بعد نهاية فترة الاستكشاف بشرط أن يعلن عن وجود اكتشاف تجاري، وأن يقدم إلى لجنة الإدارة خطة تطوير مقترحة في مدة لا تتجاوز مائة وعشرون (120) يوماً من تاريخ ذلك الإتمام (حتى وإن حدث هذا الإعلان والتقديم بعد نهاية فترة الاستكشاف)؛ وعندها يواصل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالموافقة على خطة التطوير خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة 9.

(ج) يشترط في أية خطة تطوير مقترحة "خطة تطوير" يقدمها المقاول ما يلي:

- (1) أن تتضمن خطة تطوير مقترحة بتعيين ن تكون مطابقة لحجم التكميل (أو التكميل في حالة تطوير الاكتشافات عندهم معاً).
 - (2) أن تتضمن عمل التطوير المقترح.
 - (3) أن تتضمن ميزانية مقترحة.
 - (4) أن تتضمن تقدير: - الأجنبي.
 - (5) أن تتضمن جدول تطوير مقترحاً وتاريخاً متوقعاً لبدا الإنتاج.
 - (6) أن تتضمن أنواع المواد المستخرجة المتوقعة (مجموع أسواق المستخرجة، بما في ذلك المياه).
 - (7) أن تتضمن تحليلاً اقتصادياً.
 - (8) أن تتضمن ستراتيجية بيئية مقترحة.
 - (9) أن تتضمن تعديلات مقترحة على برنامج العمل والموارد البشرية المرغوبة بخطة التطوير المقترحة، وأن تكون متوافقة مع وثائق وأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية.
- (ن) إذا لم يتم رئيس لجنة الإدارة خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ استلام خطة التطوير المقترحة من المقاول، إما:

- (1) بإشعار المقاول بأن لجنة الإدارة وافقت على خطة التطوير المقترحة التي قدمها المقاول، أو
 - (2) بإشعار المقاول بآلية تغييرات على خطة التطوير المقترحة التي قدمها المقاول، التي الهيئة تدرجها: (أ) معقولة في إطار الإدارة الحالية الصحيحة لتطوير الموارد النفطية في منطقة البصرة، و(ب) أنها تتوافق مع وثائق أفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية، و(ج) أنه تتفق مع المادة 2/9 (ج)؛
- عندها تختار لجنة الإدارة قد وافقت على خطة التطوير المقترحة التي قدمها المقاول.
- (هـ) يلتزم المقاول خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ موافقة لجنة الإدارة على خطة التطوير بالشروع في العمل وبالتالي متابعة خطة تطوير واجتهاد.
- (و) إذا تم تحقيق موافقة الأغلبية بين ممثلي لجنة الإدارة بشأن التعديلات المقترحة من الهيئة على خطة التطوير المقترحة من المقاول، فيستحق أحكام المادة 4/7 (هـ) 2/10، وستطبق خطة التطوير المقترحة - مع بعض المراجعات - التي قد يحددها الخبير عملاً بالمادة 4/7 (هـ) 2/10، والتي تعتبر ممتدة من قبل لجنة الإدارة؛ على أنه إذا تم قبول المقاول على تعديلات تغيير عملاً بالمادة 4/7 (هـ) 2/10، يجوز للمقاول أن يختار - ويستعين بتدبيره التي الهيئة - خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ مسود قرار التغيير - التخلي فوراً عن خطة التطوير ذات الصلة.
- (ز) يقدم المقاول إلى لجنة الإدارة - بالإضافة إلى خطة التطوير الأولى المقترحة - من قن المقاول بموجب هذه المادة - خطة خمسية أولية يتم تحديثها على أساس سنوي - تقديماً إلى لجنة الإدارة في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم برنامج العمل السنوي والمهترانية عملاً بالمادة 4/7 (ب) 2/10. يجب أن تكون الخطة الخمسية لأغراض المعلومات والتخطيط فقط وأن تخضع لموافقة لجنة الإدارة (بمراجعة) أن تكون الخطة الخمسية قائمة لتناقش من وقت لآخر في اجتماعات لجنة الإدارة.

2-9 إعلان الهيئة عن الاكتشاف التجاري

- (أ) إن تم يتم المقاول تقديم خطة تفويض أو خطة تطوير متعمدة باكتشاف بحلول نهاية فترة الاكتشاف (سواءً بآلية فترة الاكتشاف، في اولى مرحلة الاكتشاف الأوتري، أو في نهاية مرحلة الاكتشاف الذاتية)، أو إذا أخطر المقاول الهيئة بأنه لا يوري الاكتشاف باكتشاف، فيجوز للهيئة منحض اخطارها وحدها وبإشعار خطي توجهه إلى المقاول، الإعلان أن هذا الاكتشاف تجاري وتطلب من المقاول تطوير الاكتشاف وفق خطة التطوير التي تفرجها الهيئة. وبعد استلام هذا الإشعار، يكون المقاول مهلة مدتها ثلاثة (3) أشهر لإيصال إشعار كتابي بوجهه إلى الهيئة ما إذا كان يودي تطوير هذا الاكتشاف.
- (ب) وفي الأحوال التالية:

- (1) إذا أخطر المقاول في الز: خلال الأشهر الثلاثة (3) المتكررة، أو
- (2) إذا أخطر المقاول عدم تطوير الاكتشاف، أو
- (3) إذا لم يراعي المقاول على خطة التطوير التي تفرجها اللجنة لهذا الاكتشاف - بما فيها يصبح هذا الاكتشاف - ماعداً بالكمال للهيئة ويعتبر المقاول مخاطباً عن جميع الحقوق بموجب هذه الاتفاقية بشأن ذلك الاكتشاف (بما في ذلك - مرة لتلك - أية حقوق متعلقة بنقل تم استخراج من هذا الاكتشاف) - ومنسلة - لاكتشاف ذات العلاقة - ويكون تهيئته حرية تطوير واستغلال هذا الاكتشاف دون القيام بأي مدفوعات إلى المقاول وفقاً للمادة 2/9.

- (ج) عندما تختار الهيئة تطوير اكتشاف - إضمار فيه أن المقاول قد تنازل عن جميع الحقوق المرغوبة به بموجب المادة 2/9 (ب). 7) تكون جميع التكاليف المرغوبة بتطوير مثل هذا الاكتشاف والإنتاج منه والتخلي عنه هي لمسبب الهيئة وتتحمل هي مخاطره وحدها 2) لا يجوز لأي عملية تنفيذ يتم إجراؤها بخصوص هذا الاكتشاف أن تتدخل مع أو تعوق صليات التفاوض الخاصة بالمقاول بموجب هذه الاتفاقية.

{3-9}

الشفقة بالمخاطر المتغيرة للبيئة

- (أ) في أي وقت خلال فترة الاستكشاف، يجوز للبيئة، وعلى مسؤليتها ونفتها، مطالبة الممول بما يلي:
- (1) مراجعة ومتابعة جميع أعمال الحفر لاختراق واختبار فراق العمق من تلك الواردة في برنامج العمل المسموح به الخاص بالمقاول أو المطلوبة بموجب هذه اللائحة، أو
 - (2) اختبار منطقة أو مناطق لم يدرجها الممول في برنامج اختبار الخاص بالمقاول.
- في أي حال من الأحوال، يتعين على الهيئة تقديم إشعار خطي إلى الممول في أقرب وقت ممكن قبل أو أثناء حفر البئر، ولكن على أي حال ليس بعد أن يكون الممول قد بنا بطن حفر على اختبار البئر أو إكماله أو للتخلي عنه.
- (ب) في أي وقت قبل بدء هذا الحفر أو الاختبار الاضيق بمرجوب المادة 3/19 (أ)، يجوز للممول اختبار برنامج الحفر أو الاختبار في مستويات الاستكشاف الخاصة به، وفي هذه الحالة لا يؤثر أي نقصان تكبج بأحكام المادتان 3/19 و 3/19.
- (ج) عندما يتبع اكتشاف عن جبالرة أي أصل حفر أو اختبار أصغر ذات مخاطر متفرقة يتم إجراؤها وبها للمادة 3/19 (أ)، فإن للبيئة الحق على نفقتها، وتحصلها لمخاطر وتكاليف متفرقة، في التقييم والتطوير والإنتاج والتصرف في جميع النفط المتواجد في هذا الألق. لأصن: على أنه في الوقت الذي يتم فيه اختبار هذا النفط في البئر، أن يتضمن برنامج عمل الممول بئرا أو أنزلا يتم حفرها في نفس حقل إنتاج هذا النفط، وأن إنتاج البئر أو الأبلر من نفس الألق، يحق للممول، بعد أن يجتهد للبيئة جميع التكاليف المرتبطة بهذا حفر البئر العميق، إدراج الإنتاج الممول من البئر ضمن إنتاجها الإجمالي لأغراض إنشاء اكتشاف تجاري، وإذا تم إنشاء اكتشاف تجاري لاحقا، فيتم تطويره وإنتاجه والتصرف في النفط وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- (د) بدلا من ذلك، إذا تم اختبار هذا النوع من النفط المستخرج من بئر ولا يتضمن برنامج عمل لسقول البئر السواد حفرها حتى مدى الألق المذكور، يكون لدى الممول خيار التقييم وأو التنوير، حسب الحاجة، الإكتشاف لصاحبها بموجب شروط هذه اللائحة وذلك بما الحفر يتم في غضون فترة سنت (60) يوما بعد هذا الإكتشاف. في هذه الحالة، يتعين على الممول: (1) تعويض الهيئة عن جميع التكاليف التي تكبتهما الأخير، المرتبطة بمعايير المخاطر التي تحملها بصورة متفرقة؛ و (2) أن يدفع للبيئة في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطاره بمشاركته، عبارة بالولاء الأمريكي تساوي خمسمائة بالمائة (500٪) من جميع التكاليف التي تكبتهما الهيئة فيما يتعلق بمعايير المخاطر التي تحملها بصورة متفرقة.
- (هـ) يجب على الهيئة تعويض المقاول وإعادةه في مواجهة جميع التصرفات والمطبيقات والشروط والإجراءات القضائية التي يرفقها البئر أو جاراتها ذات الصلة عن أو فيما يتعلق بأي عمليات تتم وفق هذه المادة 3/19 على مسؤولية الهيئة المفردة ما لم تكن هذه التصرفات والمطبيقات والشروط والإجراءات القضائية نتيجة عن إهمال المقاول أو سوء التصرف المتعمد من جانبه.

المادة 10

حق المشاركة الحكومية

10-1 حق المشاركة الحكومية:

- (أ) بحق للهيئة المشاركة (مباشرة أو من خلال شركة تابعة مملوكة لها بالكامل) كعضو في المقاول لها يتعلق بأي متعلقة تطوير من خلال الممول على حصة مشاركة تصك البئر عشرة في المائة (10٪) في أي منطقة تطوير وفقا للمادة 1/10 (ب) ("حق مشاركة الحكومية").
- (ب) يجوز للهيئة ستوسة حق المشاركة الحكومية في أي وقت بعد (إلى تسعين (90) يوما من تاريخ الموافقة على خطة لتطوير ذات الصلة من قبل لجنة الإدارة عن طريق تقديم إشعار خطي إلى المقاول الذي يحدد الكيان المسمى "المستثمر" للمشاركة (التي يجب أن تكون إما الهيئة أو شركة تابعة مملوكة بالكامن للهيئة) ("المستثمر" للمشاركة) وحجم حصة المشاركة التي سيتم الاستثمار عليها. قد تدرس الهيئة بشكل منفصل حق المشاركة الحكومية فيما يتعلق بكل منطقة لتطوير.
- (ج) إذا اختلفت الهيئة ممارسة حق المشاركة الحكومية وفقا للمادتين 1/10 (أ) و 1/10 (ب)، عندها:
 1. يكون تاريخ نفاذ هذه المشاركة هو التاريخ المحدد في الإشعار الذي يملزم به الحكومة حثيا في المشاركة الحكومية ("تاريخ ممارسة الحق")؛ بشرط أن يكون تاريخ ممارسة الحق في موعد لا يتجاوز تاريخ المولفة على خطة التطوير ذات الصلة من قبل لجنة الإدارة؛
 2. يجب على المستثمر: للحصة الحكومية أن يساهم كعضو في المقاول عتبارا من تاريخ مؤسسة الحق؛ حثيا الي جتبع مع جميع حقوق والتزامات المقاول فيما يتعلق بحصة المشاركة 10٪، المساهم بالمستثمر - هو منضم صر عليه في المادة 10 من هذه المادة وخاضع لأحكامها.
 3. لا يتحمل المستثمر للحصة الحكومية أي التزام تجاه تكيان (الكليات) الأخرى التي تشكل لمقاول بالمعاملة بحصته في المشاركة في تكاليف البترول تستخدم قبل تاريخ مؤسسة الحق وتكون حصة في المشاركة في هذه التكاليف البترولية من مسؤولية الكيان (الكليات) الأخرى التي تشكل المقاول؛ عم. أن يكون للطلب أو الأطراف المتعددة الأخرى الحق في استرداد جميع تكاليف البترول وفقا للمادة 1/10.

4. تحكر حصة المشاركة المعينة لمستحوذات الحصة الحكومية مسلوكة من قبل الحكومة وتكون لجهة الحكومية المستحوذة على حقتها، موزونة مردية ومستقلة (وليس مبرورة بشكل جماعي أو انفردى مع الكبار (الجيوت) الأخرى التي تشكل المقاول) عن حصة المساهمة من الائتمانات والتأجيلات والمسؤوليات بموجب هذه الاتفاقية كطرف مقبول؛
5. يكون للمستحوذ الحصة الحكومية مسؤولاً أمام الكيان (الكريانات) الأخرى التي تشكل المقاول لتساهمة حصته في المشاركة في جميع تكاليف التبرول المستندة في أو بعد تاريخ مبرسة الحق، ويحق له استرداد جميع تكاليف التبرول وفقاً للمادة 14؛
6. لا يكون المستحوذ للحصة الحكومية مسؤولاً عن أي بونص مستحقة تدفع من قبل المقاول فضلاً عن المادة 15، أو مطابراً للمساهمة فيها.
7. لا يتعين على المستحوذ للحصة الحكومية تقديم ضمان من الشركة، لأم بموجب المادة 6 أو المساهمة في تكلفة احتفاظ على خطاب الائتمان البنكي الاحتياطي الغير قابل للإلغاء عملاً بالمادة 6؛
8. لا يكون المستحوذ للحصة الحكومية مسؤولاً عن أي خسائر ناشئة عن تعينك التخليص.
9. في المقابل من جانب المستحوذ للحصة الحكومية بتلك الصفة المتفق له في أنه أي من التزاماته أو الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، لا يعبر تلك باختلاف من الكيانات الأخرى التي تشكل المقاول.
10. يجب على الأطراف توقيع المستندات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ نقل حصة المشاركة وضم أو دمج الكيان المعنى في هذه الاتفاقية بسنخه كياناً ضمن المقاول 1 و
11. عند توقيع اتفاقية تشغيل مشاركة من قبل الكيانات التي تكون أو تشكل المقاول كأي مشاركة الحق في المشاركة الحكومية، يصبح المستحوذ للحصة الحكومية طرفاً في هذا الاتفاق، مع أي تعديلات ضرورية لتوافق مع المبادئ الواردة في المادة 10. في حال عدم وجود اتفاق تشغيل مشترك قبل أي مبرسة الحق المشاركة الحكومية، فينبغي على الهيئة تلبية عن المستحوذ للحصة الحكومية والكيانات التي تشكل المقاول في أقرب وقت ممكن من مبرسة الهيئة ومعها الحق في المشاركة في المشاركة بموجب المادة 10 (ب) لتفاوض بصن نهج للتوصل إلى اتفاق بصيغة ملائمة التشغيل المشترك (والتي يشير أن تستند على اتفاقية التشغيل المشتركة وفقاً للنموذج الحالي لـ (APPN) قبل أن في أقرب وقت ممكن بعد توقيع مبرسة الحق، على الأثر في هذه المفاوضات إلى تأخير الموافقة على خطة التطوير. يجب أن يكون التاريخ النهائي للتشغيل هو تاريخ مبرسة الحق.

(د) لا تعبر الهيئة أو إحدى الشركات التابعة لمسوكة بالكامل ليا والتي استحوذت على أي حصة مشاركة بحد ذاته، مبرسة حق المشاركة الحكومية، بل في تلك الحالة وفقاً للمادة 10 (هـ)؛ مستحوذ للحصة الحكومية، وهما يتعلم بالحصة الحكومية المستحوذ عليها عن هذا النحو، فلا تطبق أحكام المواءمات (ج) (2) و (ج) (3) و (ج) (4) و (ج) (6) و (ج) (7) و (ج) (8).

2-10) أحكام اتفاقية التشغيل المشترك

(أ) يجب أن يبرم أي اتفاق تشغيل مشترك بخصوص هذه الاتفاقية بما يتوافق مع أحكام هذه المادة 10، وسألم تتفق كيانات المقاول على خلاف ذلك، يجب أن يبرم على التزام من كل طرف في هذه الاتفاقية (باعتداه مستحوذ الحصة الحكومية) بصن قيم الشركة الأم المفردة لدى المشغل (تتصرف بشكل منفرد) بتمويل الشركة الأم لتشغيل عن أي تكلفة يتم تكديدها نتيجة المطالبة التي تم بموجب ضمان المبرسة الأم المقدم إلى الهيئة وفقاً للمادة 10 (ب) بما يجاوز ويزيد عن حصة مساهمة المشغل (ما عدا في حالات التي قد يكون فيها المشغل مسؤولاً عن التبرول والزيادة في حصة المساهمة بموجب اتفاقية التشغيل المشترك).

(ب) للأثر في التملك بالانفصاف إلى ما سبق، يبرم على كل كيان من الكيانات المكونة للمقاول (باعتداه مستحوذ الحصة الحكومية) ضمان أن الشركة الأم الخاصة بهذا الكيان المعنى تعوض الشركة الأم الخمسة بالمسؤول مقابل جزء من أي تكلفة يتم تكديدها نتيجة المطالبة التي تم بموجب ضمان الشركة الأم التي تم تسليمها إلى الهيئة وفقاً للمادة 10 (ب) التي تتوافق بالنسبة و (ب) مع حصة المشاركة الخاصة بكيان المقاول المعنى مع حصة المشاركة لمستحوذ الحصة الحكومية (المقسمة عن طريق مبرسة حق المشاركة الحكومية).

المادة 11

برامج العمل والميزانيات السنوية

11-1) برامج العمل والميزانيات السنوية

(أ) يلتزم المقاول خلال سنتين (60) يوماً من تاريخ انعقاد شأن يقدم إلى لجنة الإدارة ثم اعتمدها برنامج عمل وميزانية سنوية تدعى من السنة التقويمية الأولى، وينبغي على المقاول خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من بداية كل سنة تقويمية تالية، أن يقدم إلى لجنة الإدارة لموافقتها برنامج عمل وميزانية سنوية لما يتم تقييمه في السنة التقويمية التالية؛ على أن يشمل برنامج عملانية المخصص تلك عنصر التبرول المبرجة في الملحق (ع) المصنوع به.

(ب) يشترط في برنامج العمل والميزانيات السنوية التي يقدمها المقاول، أي اقتراح تعديل يقدمه المقاول على برنامج العمل والميزانية السنوية، ما يلي:

- (1) ان تتضمن عملاً كتابياً للفوائد بالقرارات برنامج عمل لاستكشاف المنطقة بمرحلة الاستكشاف الأولى وأثر مرحلة الاستكشاف الثانية وأثر ما يتعلق بالي منطقة استكشاف مختلفها، المسور، بها: إلى جانب أية عمليات استكشاف إضافية يرتب المقاول في تنفيذها.
- (2) أن تتضمن عملاً كتابياً للفوائد بالقرارات برنامج العمل ذي العلاقة صلب المواصفات المطبقة المتأقاة بفسط الكبيم وخصم التعديل بموجب نسخة 9 ونسخة 9 مني التراي.
- (3) أن تكون مطابقة للمادة ٢/١٣، ومتوافقة مع وفقاً ليتمثل المعايير المتبعة في صناعة النفط الدولي.

(ج) إذا تم رفض رئيس لجنة الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام برنامج العمل والميزانية السنوية المقترحة أو الكمال عليه بلمس المقاول بأن لجنة الإدارة ترفض برنامج العمل والميزانية السنوية المقترحة أو تعديله الذي قدمه المقاول، فعندها تعين لجنة الإدارة قد وافقت على برنامج العمل والميزانية السنوية المقترحة أو تعديله الذي قدمه المقاول.

(د) يجوز للمقاول وفقاً للمادة 17/1 (د) في حالة عدم وجود موافقة بالأغلبية بين ممثلي لجنة الإدارة، أن يراجع العمل والميزانية السنوية لم تعمله الذي قدمه المقاول أن يلجأ إلى قرار الخبير.

(هـ) إذا لم يوافق المقاول على أية تعديلات ذات علاقة تتعلق بها لجنة أو على تحقيق ما يفرره الخبير، فيجب على المقاول حينئذ أن يلتزم بموجب اصغر يوجهه إلى الهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً من قرار الخبير، إما (1) تنفيذ تعديلات الخبير، أو (2) إنهاء هذه الاتفاقية.

(و) بالرغم من تقدم، وفي حالة تخلف المقاول عن تقديم برنامج عمل وميزانية سنوية للموافقة (1) يتضمن عملاً كتابياً بحيث يفي بالقرارات برنامج عمل الاستكشاف المتعلقة بمرحلة الاستكشاف الأولى وأثر مرحلة الاستكشاف الثانية وأثر ما يتعلق بالي مرحلة استكشاف مختلفها، معمول بها: (2) يكون متوافقاً مع وفقاً للأحكام المعمول بها في صناعة النفط الدولية، فعندئذ يعتبر هذا الخلف مضافة جوهرية ويجوز للهيئة في هذه الحالة إنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة 20.

(ز) لا يجوز للمقاول القيام بأي عمل أو إلقاء أية مصروفات لم ترد في برنامج العمل والميزانية السنوية للمعتمد: إلا كما يلي:

- (1) إذا كانت المصروفات لجزء من عمل تزيد عن مبلغ المرسوم في برنامج العمل والميزانية السنوية، وضرورة تنفيذ تلك جزء من العمل، فعندئذ يكون المقاول معنياً أن يغطي تلك المصروفات الإضافية إما لا يتجاوز عشرة في المائة (10%) من المبلغ المرسوم في الميزانية لذلك الجزء من العمل، بشرط أن لا يتجاوز مبلغ المصروفات الإضافية خمسة في المائة (5%) من إجمالي برنامج العمل والميزانية السنوية لتلك السنة التقويمية، ويتزده المقاول بإحضار أمانة الإدارة فور علمه باحتمال تلك المصروفات الإضافية، ومقتضى ما وأيضاً فإنه من المفهوم بأن أي نفقات تزيد عن هذا الحد المسموح لا تكون خلفة للاسترداد كتكليف إضافية بموجب هذه الاتفاقية ما لم يتم تقديم تعديل لبرنامج العمل والميزانية السنوية ذات العلاقة واعتماداً بموجب هذه المادة ٢١ أو

(2) بالرغم من أي نص مخالف في هذه الاتفاقية، في حالة وجود حالة طارئة أو ظروف غير اعتيادية، يجوز للمقاول تنفيذ تلك الإجراءات وتحمل الالتزامات وتكبد النفقات التي يرى أنها ضرورية لصحة وسلامة الأرواح والممتلكات والعمليات النفطية، وماح أو تخفيف ثورت أو حوت لتسور، عينية أخرى أو - خصوصاً - لصحة مصالح آخرين أو الشركات التابعة للبيما و العاملين لدى أي منها، ويجب على المقاول تليين لجنة الإدارة على الفور بخصوص أي إجراء يتخذ أو التماسات تكبد لم مصروفات تفوق، عمداً بأن جميع التكاليف والنفقات التي تكبد بصورة مقبولة بحسن نية في هذا الشأن من جانب المقاول تعتبر مشمولة في برنامج العمل والميزانية السنوية الجاري للمصروفات الإضافية وفيما للاسترداد كتكليف إضافية.

المادة 12
ترجيح الإنتاج

12-1-1 ترجيح الإنتاج

- (أ) إذا وقع أحد المكامن بصورة جزئية، ضمن منطقة التعاقد و جزئياً خارج منطقة التعاقد، مع وجود الجزء الخارج عن منطقة التعاقد إما ضمن منطقة البحر أو موحياً الإقليمية أو خارج سكة البحرين ومباهاها الإقليمية، فيجوز للهيئة بموجب إشعار توجهه إلى المقاول أن تزمه بتقييم وتصوير المكامن وإنتاج النفط منه بالتعاون مع الكيان أو الكيانات الأخرى التي لها حق إجراء عمليات تنمية في المنطقة أو المناطق الواقعة خارج منطقة التعاقد التي يمتد فيها المكامن.
- (ب) في هذه الحالة، يتكده المقاول بمثل أقصى جهد لتتعلق مع ذلك الكيان أو كيانات الأخرى على (2) توحيد الإنتاج وتطوير مشترك قائم على المبادئ المتبعة في المرفق (د) و (2) اقتراح مشترك يتم تقديمه للهيئة للقيام بعملية تطوير مشترك للمكامن. ويعتبر هذا الاقتراح إذا وافقت الهيئة عليه خطة تطوير لأغراض هذه الاتفاقية، وإذا لم يقدم هذا الاقتراح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون شهراً من إشعار الهيئة، أو إذا قدم هذا الاقتراح ولكن الهيئة لم توافق عليه، فعندئذ يجوز للهيئة (بمصاد خطة تطوير موافقة مسبقة من الخبير على تطوير مشترك، وتصحيح خطة التطوير التي تقدمها الهيئة إلى المقاول، وتعديل خطة تطوير

لأغراض هذه الاتفاقية؛ بشرط أن يكون للمقاول الحق باتخاذ تدابير وفق خطة التطوير هذه؛ اعتباراً التقني من هذا المكن؛ مع اعتبار انعقود مزمناً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 9/30 للمعروف بيبا.

المادة 13

الحقوق والالتزامات العامة للطرفين

(1-13)

الحقوق العامة المترتبة للمقاول

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المنصطة السارية من وقت لأخر، يكون للمقاول الحقوق التالية:

(أ) الحق الحصري في استكشاف وتقييم وتطوير وإنتاج ونقل وتصدير المعدن أو الفلز في منطقة الحقل، وتلقي غير الحصري في إقامة خنوب ناهب ومملوئح ومرافق أخرى لدخل وخارج منطقة التعاقد لغاية الإنتاج لمعدن التسليم لأغراض متصلة بالنقط الممنفوخ ضمن منطقة التعاقد، وعلى أساس إقليمي، لأغراض متصلة بالنقط الممنفوخ من خارج منطقة التعاقد. ولا يكون للمقاول الحق في استئجار أو دخول أية مواقع احتياطية مملوكة للبحرين لأغراض التدعيم، كمدفأ جوي أو لأغراض أنظمة الهبوط الفضائي أو المعلوم أو الملكي أو الأراضي زائر لأغراض الاتصالات كمنجوترة أو إلكترونية أخرى، أو لأغراض صناعية أو علمية أو دينية. وتخضع حقوق المقاول أيضاً للحقوق القليلة الخاصة بتغيير كما هو منصوص عليه في المادة 9/12، بشرط أيضاً أن لا يكون للمقاول حقوق في استخراج أو أخذ موارد صعبة غير النفط والغاز في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يقرر أية حقوق للمقاول عند تلك الحقوق المنصوص عليها مسراحة في هذه الاتفاقية.

(ب) حق استخراج النفط من منطقة التعاقد بالمعدل الأمثل المتفق مع وفد الأخصائيات المتقدمة هي صناعة النفط الدولية (إدارة السياسة التقنية بحكومة مملكة البحرين).

(ج) الحق في الأخذ من نفط المنطقة للتسليم أو أية مناطق أخرى يتفق عليها بموجب المادة 11/1 (ب) حصته من إنتاج النفط وحصة المشروع فيها وبيع حصته من النفط أو التمسرف فيها.

(د) الحق في استثمار هوائف لاستكشاف ونظم الاتصال ذات العلاقة والبنية التحتية ومرافق حقوق لصافية أخرى تكون لازمة بدرجة معقولة لإدارة العمليات النفطية.

(هـ) الحق بتقنية ونقل وعلى أساس الأوجيه في معدل كميات من النفط يستخرجها المقاول من منطقة التعاقد حسبما يكون لازماً وهذا لأغراض المشاريع المتقدمة من صناعة النفط والتوليد لإعداد ومعالجة لنفط المستخرج بواسطة المقاول لأغراض الإنتاج، وعموماً للأنشاء السليم لأداء عمليات تقنية بموجب هذه الاتفاقية.

(و) حق - مع مراعاة أية قيود - تنفيذ السرية مفروضة على التهيئة في الإصلاح واستعمال جميع البيانات والتقنية المتاحة للهيئة والمتعلقة بمنطقة التعاقد، بما في ذلك بيانات المسوحات الزلزالية والمعلومات المتعلقة بالآبار والعيقات والتضاريس وغيرها وما شابه ذلك بنون مقلد. هذا تكاليف عملية الترخ.

2-13) الالتزامات العامة المترتبة على المقاول

تتضمن على المقاول الالتزامات التالية:

(أ) تنفيذ جميع العمليات النفطية بجاهد وأمان وكفاءة واقتدار بموجب أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية.

(ب) التقيد بجميع القوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قوانين الصناعة والبيئة، وتعميمات شريعة في الإنجاز في أعلى الجاهد وسلامة المهن والمشاركت وعمليات صيد الأسمك واستخراج اللؤلؤ في المياه المتسوتة بحدائق التعاقد.

(ج) التأكد من أن جميع المعدات والشراد والإمدادات والوحدات الصناعية والمنشآت التي يستعملها المقاول أو مقاونوه من الجاهد تقيد بأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية وهي في حالة ائمة وفي حالة تشغيله جيداً.

(د) توفير شروط عمل وسكن وحماية طبية ورعاية بحرية لجميع الموظفين العاملين في العمليات الدولية وذلك وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في صناعة النفط الدولية.

(هـ) تنفيذ العمليات التشغيلية بطريقة لا تتداخل بدرجة غير معقولة مع حقوق القدمة للهيئة أو الغير.

(و) تنفيذ العمليات التشغيلية على مسيرته وحده وتكاليفه وبغلقه وتوفير التصريف اللازم لإنتاج العمليات التشغيلية، بما في ذلك تصريف شواء أو إحتاجار تعدادات أو المواد أو الإمدادات اللازمة للعمليات التشغيلية، إضافة إلى تصديق مستحقات السونارين والتكلاء والمقاونين من الباطن، وأي نفط مستخرج سوف يوزع بموجب هذه الاتفاقية، ولا يجوز لتداول التطلع إلى الهيئة العامة لا يسكن من مسترداد تكاليفه المتكبدة من جانبه بموجب هذه الاتفاقية.

(ز) ضمان تقديم جميع المعلومات والبيانات والعيقات وما شابه ذلك إلى الهيئة اللازم تقديمه إليها وفق القوانين المنظمة بموجب هذه الاتفاقية.

- (ج) مع مراعاة المادة 74، بثل أفضل مساهميه لضمان أن يتم التصويت على وتوريد وتقديم الخدمات أو المرافق أو تكون مملوكة لتفانول أو مرسومه تحت مسرنه فيما يتفق بالعمليات الانتخابية، سواء بغرفه قبيع أو مفتاحه أو التجهيز أو طرق أخرى (بما في ذلك تلك الضمان أو ضمانات أو المرافق التي يقدمها التفانول أو لشركات النتائج له) بشرط مناسبة تكون مبنية على الأقل لتفانول كالتسويق والتسويق يتم على أساسها تنظيم أو توريد أو تمويل التمس أو نقل تلك التمسفع أو للخدمات أو المرافق أو وضعها تحت تصرفه، أي سلفاً آخر بواسطة أي شخص آخر مع أخذ الظروف السهنة في الاعتبار.
- (د) تر كيب وتشغول وحسونة صوب الضمة الهامك الفضائي أو المحسول في السلكي أو الأرضي والو أجهرة لتصالات كهوثرية أو الكرونية أخرى وفقاً للشوائب وقلة انج والنظم السارية من وقت لأخر هي ملكة البعريه، واستخدم ذلك حسرياً للعمليات الانتخابية. ويجب تركيب وتشغول هذه الأجهزة والتركيبات والمعدات بطريقة لا تتيح تشغول تلك النظم الهكثية الفضائية أو المحسولة أو السلكية في الأثر ضية وإلأ أجهزة الاتصالات الكهيوثرية أو الألكترونية والمعدات والتركيبات التي تشغولها أو تستخدمها حكومة ملكة البعريه أو أية جهة مرخصة حسب الأصول لتفانول خدمات لتصالات.
- (هـ) تفانول خلال تسعين (90) يوماً بعد تاريخ المبرين بنهين ممثل (مفانول) كفه من إتاحة الفية وتديه خرة كتابة يفانول هي ملكة البعريه ولديه كامل الصلاحية لإتخاذ لخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الإلتفافية، ويقدم لسمه عند تعيينه إلى الحكومة.
- (و) إذ كان هناك أكثر من هون يفانول منه لتفانول، مستنداً يكون كل هون مفانولاً بشكل مجمع وأيضاً بشكل مفانول دون جميع الإلتزامات المفانول بموجب هذه الإلتفافية باستثناء: (1) وفقاً للمادة 17/1 (ج) 4 لن ترتب على مسنودة للحسة الحكومية أي مسؤولة عن أي كرين أو أي كريتات أخرى تكونه للتفانول (2) لن ترتب على الكريتات الأخرى السكونه لتفانول أي مسؤولة عن الإلتزامات مسنودة للحسة الحكومية.

3-13 تحقيق العامة المترتبة للهيئة الوطنية للانتخابات والتقال

بكون الهيئة (مفانول التالية):

- (أ) إبارة العمليات الانتخابية وفقاً لأحكام هذه الإلتفافية.
- (ب) مطلق الحرية لتمثيلها في الإطلاع على العمليات الانتخابية مع حق مراقبة العمل الذي يجري تنفيذ ويتفقد المعدات والمرافق والمعدات بشرط أن لا يتسبب مصادمة هذا الحق في الرهنة أو الأضرار أو التأثير تأثيراً عكسياً خطيراً على ميسرة وسريان العمليات الانتخابية من جانب التفانول.
- (ج) أن يتم توفير مكتب وضلع ومسكن ومرافق لتمثيلها في سوق عمليات التفانول ودخل وخارج منطقة التفانول لضمان العمليات الانتخابية وعلى عدم اتمنوا مع موفقي التفانول.
- (د) أن تأخذ عند نقطة التفانول لتفانول أو عند التقاط التي يتفق عليها بموجب المادة 17 (ب) 6/ حسنتها من إنتاج النفط وحقوقا لمشرع فيها.
- (هـ) الحقوق التي يمكن أن تمتد لها الغير في استكشاف وتقييم وتطوير وإنتاج ونقل واستيراد النط الكتلن في مناطق هجوع منتجة للنفط، بالإضافة إلى حق حور حصري بها، أيضاً متحه الغير لإتشاء خطوط لتأهب ومستودع ومرافق أخرى لدخل وخارج منطقة التماس لا غرض متصلة بالتفانول المستخرج من خارج منطقة التماس وتبلى أعين إضافي لأغراض متصلة بالتفانول المستخرج من داخل منطقة التماس، إضافة إلى الحق الذي يكتسبها منحه الغير لتفانول واستخراج معدن أو مواد غير النفط، خل وخارج منطقة التماس. ويتفانول التفانول بين ما في منطقة التفانول. وتعمل الهيئة على بثل جهوتها المتفانولة في حدود صلاحيتها لضمان أن لا يتسبب جهوتها أو جهود الحكومة أو جهود الغير في عرقلة العمليات الانتخابية في منطقة التفانول. وفي حال ارتضى التفانول لأسباب معتولة أن العمليات الانتخابية متأثرة بشكل كبير من هذه التدخلات، فإنه على الهيئة القيام بجهود معتولة للتخلص من هذه التدخلات على صعيد التفانول وعلى الهيئة قبل أن تكند أي مصادرف للتفانول من هذه التدخلات. عند موافقة التفانول. وفي حال تكبدت الهيئة أي مصادرف مقبل بثل هذا الجهود للتفانول من تلك التدخلات، فعلى التفانول تعويض الهيئة عن هذه المصادرف. الموافقة مسنودة هذه المصادرف خضمه للاسترداد وفقاً لأحكام هذه الإلتفافية.

3-14 الإلتزامات العامة المترتبة على الهيئة الوطنية للانتخابات والتقال

تترتب على الهيئة الإلتزامات التالية:

- (أ) بثل الجهود المعتولة في إتلاق مساهمتها لتفانول استخدام الأرض أو تبحر أو العجل الحوري داخل وخارج منطقة التفانول اللازمة لإجراء العمليات الانتخابية. بما في ذلك إنشاء ومد وتشغول مسيئة خطوط لتأهب بحرية وبحرية ومرافق وكهليات ومعدات بشرط أنه إذا ترتب على هذا الإلتزام من جانب التفانول، فعلى الهيئة، فيفانول التفانول بغيره الهيئة عن هذه التفانول دون أن يحتك تلك بيع عجلتور أو غير مساهم للهيئة. وسنكون هذه المساهم خضمه للاسترداد وفقاً لأحكام هذه الإلتفافية.
- (ب) موفقة التفانول بلمر ح ما يكون بدرجة معتولة بعد تاريخ التفانول ومع مراعاة أية قيود بشأن السرية السرفسة على الهيئة حتى الإطلاع واستعمال التفانول الفية لمنفعة للهيئة والمنتملة بمنطقة التفانول.

- بما في ذلك هبات المسوحات ترزمية، المطولت للمنطقة بالأبار والجنات والنفوسات والغرائض وما ضده تلك بنون مقابل، عند تكاليف حثية السح.
- (ج) يتل جهودها المتفونة في حدود صلاحيتها لمرافق العنول يتلح في استخدام خطوط الهاتف والتسلكي البرية والبحرية والبرقيات التي يتلح إليها بترجة محولة لتفوذ العمليات، الفطرية.
- (د) يتل جهودها المتفونة في حدود صلاحيتها في ضمان ترؤفير مساهمة الجهات أو المتلح للمفصلة في الحكوسة لمنع رسو القبر قرب منشآت العنول (بما في ذلك سسلل العطر ومنصات الحفر ومنصات الإنتاج والأديب، المهور) أو القرب من أية وحدات صناعية أو ورش أو مخزلن نهمه لتلعمه.
- (هـ) يتل جهودها المتفونة في حدود صلاحيتها لمساعدة العنول في تدماره مع ملكة البحرين وقوات الأخرى في المملكة ذات العلاقة بالمشيات الفطرية.

5-13 تحديد الحقوق

- (أ) مع مراعاة لحكم المادة 13(1)، من المفهوم أن الحقوق التي تحتفظ بها اللجنة في المادة 13 متساقفة يتعين أن تمارس بطريقة لا تسبب ضرراً أو إعاقة أو عرقلة للعمليات التشغيلية بموجب هذه الاتفاقية.
- (ب) تمارس الحقوق الممنوحة للعنول بموجب هذه الاتفاقية مع تسرع اللازمة للحقوق الخاصة بالبيئة والحكومة (بما في ذلك جنفها) ومثلوها المفوضين ومقاولوها) والمغير بحيث لا يتسبب في حدوث ضرر أو إعاقة غير مستقنة، أو عرقلة نستلكات وصلات ومرافق ومصالح تلك الأطراف.

6-13 تنذيرات

- (أ) ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 13(ب)، في حال عدم توفير منصة حفر كل من الواجب توافرها - بما في ذلك المنصات المطلوبة لتنفيذ خطة العمل السنوية والمضمولة في الميزانية الموصولة لذلك - فلا يجوز تشغيل المنشآت بحجة نقص أو عدم التوفر للأعمال التالية:
- أ. كصهت أو تغيير خطة العمل السنوية.
- ب. سوء مثل التنفيذ ضمن التاريخ المحدد الذي تم الاتفاق عليه أو فشل بتلح للمستغفات الواردة في المادة 13(5) أو 13(6) أو كليهما معاً وذلك بشأن برنامج عمل مرحلة الاستكشاف الأولى وأو برنامج عمل مرحلة الإنتاج الثانية، على التوالي، في حال عدم تمكنه من تنفيذ الالتزامات.

(ب) لن تطبق أحكام المادة 13(1) في الحالات التالية:

- أ. في حال قيام العنول، مع منشر حفر لتكثيف حفارة أو حفارات وكان سبب نقص أو عدم توفير الحفر أو الحفارات لا يتعلق بخصاً للعنول أو نقصه أو عدم كفايته باللائم.
- ب. في حال قيام العنول بالحصول على حفارة جديدة ومشغلها، حسب المراسم المتلحمة للقيام بالأعمال التشغيلية: (1) خلال (90) يوم من علم للعنول، بتقصير أو عدم توافر الحفارة الأولى، (2) بسعر لا يتجاوز 30% من السعر الذي كان من المتعين دفعه للحفارة الأولى، (3) بشأن الهدم بالأعمال خلال ستة أشهر من تاريخ المحدد للفترة الأولى.

7-13 استلام الإنتاج

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، اعتزم الهيئة والعنول بأخذ حصص كل منهما من حياض إنتاج النفط عينا وتسجيلها أو تقسيمها فيما يشكك مستقلاً. وفي أو قبل كل تاريخ يحدد الإنتاج، يتبع الطرفان إجراء مفصلاً لاستلام الإنتاج مبني على المبدأين الموصممة في المسمى (أ) والتي ينبغي أن تشمل - حيثما ينطبق - أخذ عينات وتجهيز نفط وإجراءات تعديل في استلام ناقص أو استلام زائد من الحصص المستغفة كالمعتاد في سح. يتكاج التسليم.

8-13 معيار لتمثيل العنول والحذر

- مع عدم المساس بحصصية المادة 13(2)، يلتزم العنول بتنفيذ جميع العمليات التشغيلية بموجب هذه الاتفاقية كمشغل معنول وحذر، ويلتزم كذلك بما يلي:
- (أ) تصميم وتنفيذ العمليات التشغيلية وفقاً لتواصين ملكة البحرين وغيرها من الأحكام والقوانين والنظم والقواعد والمعايير الدولية والإجراءات التشغيلية في سلكة البحرين وتعديلها من وقت لآخر، ووفق الأحكام والقواعد والقواعد المعتمدة توتياً في مستاعة النفط وتعديلها من وقت لآخر، مع لأخذ في الاعتبار مصالح سلكة البحرين متوينة الأخر.
- (ب) تلبية المتطلبات التشغيلية في حدود البرامج والسياسات، مستوية المعتمدة بحذر وأمن، والجاهد وكفاءة، وأن يتفوذ تلك بالأحكام هذه الاتفاقية، والقيام بالأنشطة اليومية اللازمة لضمان إنجاز تنفيذ برامج العمل والسياسات السنوية في ضوء المبدأين، بينما يتفوذ لتحقيق أفضل النتائج الاقتصادية والفنية وإنتاج النفط بالمحمل الأمثل الذي يحدده العنول بالتشاور التام مع الهيئة وما قرره اللجنة والإجراءات المستخدمة في العمليات التشغيلية.
- (ج) تخطيط زامتك وتنظيم برنامج عمل وميزانية العمل، وتلح بها من عمليات - إن وجدت - إلى لجنة الإدارة لاعتمادها بموجب هذه الاتفاقية.

- (د) منع وإبرام عقد تنفيذ العمليات الفعلية وفقاً لبرامج العمل والميزانيات السنوية المعتمدة من لجنة الإداريين أو مجلساً تنفيذياً من قبل الهيئة استناداً إلى جميعها يكون الحال.
- (ذ) اعتماد جميع عقود المشتريات أو الخدمات المتعلقة بالعمليات الفعلية، بشرط أن تكون هذه العقود متعلقة بالنشطة مشمولة في برنامج العمل والميزانية السنوية المعتمدة من لجنة الإدارة أو قد تعتمد الهيئة استناداً إلى بصوره كالتالي:
- (ر) إعداد بيانات وتقارير عالية شيرية ووضع سريعات وإجراءات مسمية تخذ بموجب إجراءات المحاسبية.
- (ز) تطوير نظام المحاسبية والمشتريات والضوابط المتعلقة بالشراء والتعاقد (فحص عطاءات المقاولين من المهندسين وتقييم المقاصد والحود والمساء للمعقد وطلبات الشراء وطلبات الخصومات) وكويضات الصرف والمصرفية المالية المحاسبية والداخلية وإدارة النقد ومستويات كويضات اعتماد. مصرف، وكل ذلك وفق هذه اللوائح والإجراءات المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
- (ح) توجيه وتنسيق المحاسبية المالية الداخلية وأنظمة التشغيل والتفصيلية والتفصيلية والخاصة، وغيره من عمليات المراجعة إعداد وتقديم تقرير من الاجتماعات ربع السنوية تتضمن بالتفصيل النتائج الهامة من المراجعة المالية والإجراءات التصحيحية المتفرجة

المادة 14

استرداد تكاليف والمشاركة في الإنتاج

1-14 تصنيف التكاليف

- (أ) "التكاليف الاستكشافية" وتعني جميع تكاليف البحث بموجب أي برنامج عمل وميزانية سنوية، سواء كانت أم لم تكن وأعمالها بطبيعتها، المتصلة مباشرة بعمليات الاستكشاف أو التقييم (سواء كانت النجحة أم غير ناجحة) بما في ذلك: المسوحات الجيولوجية وغيرها؛ حفر الأبار وتغريب أخذ العينات ولشبارات معرفة تركيب الطبقات والابحار الاستكشافية وأيضاً التقييم (بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالأبار الحثاثة) اختبار تلك الأبار والتكاليف تسويق أي إنتاج اختباري سابق. جميع التكاليف المتعلقة بحيازة ومعالجة وتفسير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية سواء أو كاشير أو حيدرة ما يتصل من معدات ومواد وحفريات ومواد معدنية وأراض ومرافق والمعمولة في العمليات التشغيلية والسرعة في القسم (2) من المرفق (ج) لكن لا تشمل التكاليف التمويلية.
- (ب) "التكاليف التطوير" تعني جميع تكاليف - العطف لمرحلة الاستكشافات التجريبية بموجب أي برنامج عمل وميزانية سنوية، سواء كانت أم لم تكن وأعمالها بطبيعتها، والمتعلقة بمقبرة بحفريات التطوير بما في ذلك: حفر لبار تطويرية إلى جانب تصميم أو إنشاء أو تركيب أو استبدال مرافق تخزين وخضوط التخليد، ووحدات حثاثة ومعدات ومرافق أخرى لإنتاج وكفرين ومعالجة وحرق ونقل الإنتاج إلى نقطة التقاط المصلي، وتنفيذ مشاريع المحالفة على المنسبط والإعادة وغيره من مشاريع الاستخراج والمينورة في الصناعات التشغيلية والمنصوص عليها في الفقرة (2) من المرفق (ج) لكن لا تشمل التكاليف التمويلية.
- (ج) "التكاليف التشغيل" جميع المساهمات التي تكمه مستندون لشخصي عن الحثاثة وجميع تكاليف التشغيل المتعلقة بالحفريات تجري بموجب أية برامج عمل وميزانيات سنوية غير رأسمالية بطبيعتها وليست مشمولة تكاليف استكشاف أو تكاليف تطوير أو مخصصة كالتالي - تشمل: بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تكاليف تشغيل وخضرة وصيانة معدات ومرافق إنتاج وتخزين ومعالجة وحرق ونقل الإنتاج إلى نقطة التقاط المصلي، بالإشادة إلى مساهمات من صندوق إنهاء عمليات تشغيل الحقل كما هو موضح في المحاسبة التشغيلية المنصوص عليها في القسم (7) من المرفق (ج) ولكن لا تشمل التكاليف العمليه

2-14 تقسيم الإنتاج

يخصص صافي الناتج النفط املا لاسترداد التكلفة التنصيه أو ارباح النفط. وجود الامنول استرداد تكاليف النفط من الإنتاج من كل الأقسام تجزئى لغاية حد استرداد التكلفة كما هو موضح عليه في المبدأ 4/13 (ب) أثناء ز ارباح النفط هو: النفط الممتص بعد حسم تكلفة النفط المستردة من صافي إنتاج النفط.

3-14 المعامل النسبي

"المعامل النسبي" هو نسبة الإيراد التراكمي لمنحفة التعمد ولكنها الذي يتسلمه المقول من تاريخ نفذ هذه الاتفاقية حتى نهاية آخر ربع السنة التقويمية السابقة، إلى تكاليف النفط التراكمية لمنحفة التعمد وكما هو التي يتفها المقول خلال نفس الفترة. ويحسب الإيراد التراكمي على أساس قيمة الحصص التراكمية من الإنتاج الخاصة بالمقول، ويستلم تكاليف تشغيل مستردة وإنتاج فقط. وتعتبر المصروفات التراكمية للمقول مساوية لتكاليف النفط التراكمية. ويقم تقريب "المعامل النسبي" إلى أقرب مائة من عشرين. ويحدد "المعامل النسبي" حد لزيادة تكاليف أكثر منطقة تطوير وكذلك تخصيص نفط الربح من كل منطقة تطوير.

4-14 استرداد تكاليف النفط

(أ) جميع تكاليف العطف التي يتفها المقول بموجب أي برنامج عمل وميزانية سنوية معتمدة بالإضافة إلى التكاليف التي قد توافق عليها الهيئة الممتص إليها في المبدأ 4/14 (ط) تعين أن تصنف كتكاليف استكشاف أو تكاليف تطوير أو تكاليف تشغيل وفقاً لأحكام المبدأ 4/14 ابتداء من الربع الثاني من تاريخ توقيع الاتفاقية في أول تاريخ لبدء الإنتاج، يصبح المقول مستحقاً لاسترداد تكاليف النفط بمسوله على المنكي عند نقطة التسليم أو غيرها من الأوقات التي يثق عليها بموجب المبدأ 4/14 (ب) (2) كميات نفط بقيمة تحدده بموجب المبدأ 16/16 تعالفاً قيمة

تكاليف النفط التي يجري استردادها وكما هو مذكور عليه أثناء في هذه المدة 4:14 (تغطى استرداد التكلفة).

(ب) يكون الحد الأقصى للنسبة المتوية لإنتاج النفط الصافي متوقفاً بكمية استرداد تكاليف: يتناسب بشكل عكسي لكل منطقة لتطوير على أساس ربع سنة تقويمية؛ ويجب في الجداول التالي أثناء أخذ استرداد التكاليف؛ وينطبق حد استرداد التكلفة هذا على إنتاج النفط الخام والغاز المصاحب والغاز غير المصاحب في كل منطقة تطوير.

الحد استرداد التكاليف	المعامل التعبي
60%	< 1.0
50%	≥ 1.1

- (ج) ضرورة توافر حدود حماية (استثنائية) بخصوص:
- 1- كل منطقة تطوير لأخرى استرداد التكاليف؛ فمثلاً، إذا سُمح بتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل؛
 - 2- ضمن كل منطقة تطوير لأخرى استرداد التكاليف فيما يتعلق بما يلي: (أ) تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل المتكبدة فيما يتعلق بالمورد التقليدية، بينما إن يكون هناك مثل ذلك، لا بد وأنسب لتكاليف الاستكشاف. وبذلك يكون المقبول فمثلاً أن يسترد: (أ) تكاليف التطوير والتشغيل بالنسبة لمنطقة مطورة محددة (ب) تكاليف التطوير والتشغيل بخصوص الموارد الغير التقليدية لمنطقة مطورة محددة (ج) تكاليف التطوير والتشغيل بخصوص الموارد التقليدية لمنطقة مطورة محددة، ولتلك فقط من استرداد التكاليف التقليدية المتكبد من منطقة التطوير تموازه تقليدية أو غير تقليدية حسبما يستحق الحال، بينما يكون لسؤال أن يسترد تكاليف الاستكشاف من جميع المناطق المطورة من نفس استرداد التكاليف التقليدية المتكبد من جميع مناطق وأوضاع مناطق التطوير. في حالة وجود أكثر من منطقة تطوير واحدة، تحدد لجنة الإدارة النسبة أو الأسس الأخرى التي سيتم بموجب استرداد تكاليف الاستكشاف من استرداد التكاليف المتكبد من مناطق التطوير تلك.
 - (د) جميع تكاليف الاستكشاف المتكبدة في منطقة تعالقد تعتبر موحدة اعتباراً من تاريخ الموافقة على خطة التطوير الأولى؛ ومن ثم يصبح هذا المبلغ موزعاً في كل ربع سنة تقويمية بمتوسط سعر ليبور لذلك الربع السنوي التقويمي. ويحدد المبلغ الناتج في تاريخ بدء أول إنتاج البترول؛ ومن ثم يسترد دون تحفل أية قائدة أخرى على أساس أولوية أولى من استرداد تكاليف النفط من المناطق المطورة القائمة بمعدل سنة خمس وخمسون لمي المئوية (65.5%)، لكن ربع سنة تقويمية، أي استهلاك على أساس أقساط آتية ومحتسبة على مدى أربع (4) سنوات.
 - (هـ) يتم توحيد تكاليف التطوير المتكبدة فيما يتعلق بمنطقة التطوير في نهاية كل ربع سنة تقويمية وتحويلها للحد استرداد على أساس الأولوية الثانية، من نفس استرداد التكاليف المتكبد من منطقة التطوير هذه بمعدل سنة وخمس وخمسون في المئوية (65.5%)، لكن ربع تقويمي، أي استهلاك على أساس أقساط آتية ومحتسبة على مدى أربع (4) سنوات.
 - (و) تكون تكاليف التشغيل المتكبدة بشأن منطقة التطوير الأولية استرداد هي نفس ربع المئوية التقويمي التي تم فيه صرفها على أساس أولوية ثالثة من استرداد تكاليف النفط من تلك منطقة التطوير تلك.
 - (ز) إذا كان استرداد تكلفة النفط لا يكفي في ربع سنة تقويمية لاسترداد جميع تكاليف النفط الأولية الاسترداد، في تلك الحال، فتمتد بتوزن ذلك الجزء لتقبل لاسترداد من تكاليف النفط التي لم يسترد إلى ربع السنة التالي لاستردادها من نفس استرداد التكلفة المتوزن (وفي حال تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل فهي تسترد من مصفحة التطوير فقط).
 - (ح) إذا كان نفس استرداد التكلفة المتوزن في أي ربع سنة تقويمية يتجاوز إجمالي جميع تكاليف النفط الذي يسترد خلال ربع سنة تقويمية ذلك، فتمتد يتم اقتطاع تلك الجزء من نفس استرداد التكلفة لارتداد على تكاليف النفط التالية لاسترداد بين التوية والمقابل على أساس قواعد اقتطاع لفظ الربع لتعويض عليها في المئوية 5/14 و 6/14 التاليين.

(ط) أي سساريف تمتت و لككوف نككهاا القققول قبل تاريخ سسردان ١١/١١/٢٠١٩ والتي تم موافقة لبيئة عليها ككدينا بشكل مبدئي سسأتر من تككليف الإككشاف ووظفا سساريف السسريان السعلبي، يحق للمقاول استرداد تككلفة الإككشافات هذه وبقا لسرط هذه لإتفاقية.

5-14 توزيع ربح القظ الخام و ربح الغاز للمصاحب

ربح القظ الخام هو إنتاج القظ الخام المتبقى من الكششاف بعد احتزال القظ الخام الصافي واسترداد التكاليف القظ السطيفة، و ربح الغاز المصاحب هو إنتاج الغاز للمصاحب المتبقى من اكتشاف بعد خام بعد احتزال الغاز المصاحب للصافي واسترداد تككلفة القظ السطيفة. وتكون حصصه تقفلور من ربح القظ الخام و ربح الغاز المصاحب وفق ما هو مذكور من اكتشاف بعد خام وفقاً للورد في الجدول التالي، وتكون حصصه البيئية من ربح القظ الخام و ربح الغاز للمصاحب وفق ما هو مطبق من اكتشاف بعد خام هي ربح إنتاج القظ الخام و ربح الغاز للمصاحب الربع - حسبما يتسابق - الإنتاج المتبقي بعد احتزال حصصه المقاول من ربح القظ الخام و ربح الغاز للمصاحب ، على التوالي:

حصصه المقاول من ربح القظ الخام و ربح الغاز للمصاحب		
العامل النسبي	الحكومة	المقاول
< 1.0	35%	65%
1-1.5	40%	60%
1.51-1.75	45%	55%
1.76-2.00	55%	45%
> 2.0	65%	35%

6-14 توزيع ربح الغاز غير المصاحب

" ربح الغاز غير المصاحب" هو إنتاج الغاز غير المصاحب المتبقى من اكتشاف الغاز غير المصاحب (غير تلك الذي فقد أو استخدم في العمليات القظية) بعد خصم القظ غير المصاحب المتبقى على مقدار اكتشافه وبقا لتكلفة ١/١٤ تصحى كل من البيئية والمقاول إلى اتفاق مشترك على حصصه المقاول الموزولة والمعبولة من ارباح الغاز غير المصاحب لإنتاجه من اكتشافات الغاز غير المصاحب بأسرع ما يمكن صلباً بعد تقديم المقاول لخطة التقييم المعمول به. يجب أن تكون حصصه البيئية من ارباح الغاز غير المصاحب ناتجة من اكتشاف الغاز غير المصاحب. هي مبلغ ارباح إنتاج الغاز غير المصاحب المتبقى من خصم حصصه المقاول من ارباح الغاز غير المصاحب.

المادة ١٥
البوتص

١٠-١٥ البوتص

- يلتزم المقاول بدفع بوتص إلى البيئية بالمبلغ والمواعيد المبينة أدناه، ولا تعلق هذه البوتص على الغاز الطبيعي. ويلتزم المقاول بتسديد البوتص بتحويل إلكتروني لتبلغ إلى حساب مصرفي تحده البيئية.
- عند تاريخ بدء الإنتاج من أول اكتشاف للقظ الخام في منطقة التملك: مليون (-/2,000,000) دولار أمريكي.
 - عند الوصول للإنتاج 10000 برميل يوميا من القظ الخام (الكمية الكلية على نطاق منطقة التملك) لفترة 30 يوما متواصلة مليون وخمسة الف (1,500,000) دولار أمريكي.
 - عند إنتاج 40000 برميل يومياً من القظ الخام (الكمية الكلية على نطاق منطقة التملك) لفترة 30 يوماً متواصلة ثلاثة ملايين (3,000,000) دولار أمريكي.
 - عند إنتاج 70000 برميل يوميا من القظ الخام (الكمية الكلية على نطاق منطقة التملك) لفترة 30 يوماً متواصلة ستة ملايين (6,000,000) دولار أمريكي.

ولا ترتب أية متقوعات أخرى على الإنتاج نشي يتجاوز ١٠٠٠٠٠ برميل من القظ الخام يوماً، وبذا نعمت بوتص عن مستوى معين من الإنتاج؛ فلا تقع مرة أخرى إذ تخفض الإنتاج دون تلك مستوى ثم عاد إليه.

المادة ١٦
تقييم القظ

١٦-١٦ تقييم القظ الخام

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٥/١٦، ولا غرامس لسردك التكاليف وتوزيع ربح القظ لجميع الأراض الأخرى بموجب هذه الاتفاقية، تصعب تسعير كل القظ الخام بكمية ربع سنة تقويمية على أساس البرميل الواحد (إف أو بي) بموجب ترتيبها المسبق مسطحات غرفة التجارة الدولية (2000) عند تقبلة بتقاص التسليم حسبما يتسابق - بالدولار الأمريكي وذلك بكمية برميل من القظ الخام بتسليمه المقاول عملاً ومباشرة أو بواسطة أي من طرفاته التابعة عن الربع سنة التقويمية من البيع للغير أو للرباء خلال ربع السنة التقويمية المعنى من القظ الخام المستخرج من منطقة التملك، والمسليم في نقطة القظ للإسلام المباشرة. وهي حالة ما إن كان بيع الغير بالنسبة لتلك القظ الخام خلال

تلك الفترة التوجيهية بشرط غير سعر (اف أو بي) بالدولار الأمريكي، تجزئ التعديلات اللازمة لتحدد ما سيكون عليه ليبيع المعدل على أساس (اف أو بي) بالدولار الأمريكي. وإذا أجزئ: خلال ربع سنة تقويمية سيعتد شحير لأكثر من نوع من النفط الخام من نقطة مستلام واحدة، ويكون سعر تجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية من نقطة الاستلام تلك هو سعر (اف أو بي) المعرف بالدولار الأمريكي لكل برميل من النفط الخام، عملاً بوسيط المرجح لأحد من المحطة لكل نوع من النفط الخام وفقاً لأحجام كل نوع من النفط الخام المتاح صالات ربع نسبة التوجيهية ذلك والمعلم في نقطة الاستلام تلك. وإذا لم يتم إجراء مبيعات المعرف لفظ خام أو مبيعات سواتل هيدر وكريونية خلال ربع السنة التقويمية ذلك في نقطة الاستلام تلك، فعندئذ يغير السعر هو السعر الأعلى مما يلي: (1) السعر الذي استلمه العميل فعلياً (رمز بما يشاروي (اف أو بي) بالدولار الأمريكي حسبما ينطبق) في نقطة الاستلام تلك، و(2) سعر السوق العالمية لفظ خام من نفس النوعية تم تسليمه على أساس (اف أو بي) بالدولار الأمريكي في نقطة الاستلام تلك. ويكون تحديد سعر السوق العالمي كما هو مبين في المادة 5/16.

٢-١١) توجيه لقرن تطبيعي

سعر جميع أنواع سعر المسلمب بملقائه لقرن السائل نغلبت لتقريباً تكاليف الإنتاج وبيع النفط وأجمع شيات هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة 3/21 (ب) بقرينات الحربية البريطانية. تُعتمد الطبعي عند نقطة الصليم بالدولار الأمريكي، ويستنداً جميع القرائن المتداولة.

3-16) تعليم للموالم المصاحبه

لقرايت، استرشد التكاليف وتحدد ربح النفط وتتحقق غايات الاتفاقية مبين تحديد القر السائل وفقاً لأحكام المادة 4/11/21 بسعر (اف أو بي) بالدولار الأمريكي من منطقة التسليم.

4-١٦) الشليغ عن مبيعات القرية

بقرن المقاول محلات عشرة (10) أيام عمل من انتهاء كل ربع سنة تقويمية، بموالم الهيئة يبين يقر فيه بالمتوسط المرجح المطبق لأسعار النفط الخام (اف أو بي) بالدولار الأمريكي لكل برميل، سئلته المقاول عند نطق الاستلام المحيية عن ربع السنة التقويمية ذات السله حصراً عليها المقاول (مباشرة أو بواسطة إحدى الشركات التابعة) نتيجة لمبيعات غرباء نطق خام خلال ربع السنة التقويمية ذلك، مع سبغ من جميع مستندات البيع شقوية ذات العلاقة. ويجب أن يفرق هذه القرايات بين لبيع لأجل والربع العوري (كما تنطبق) وتبين بالتفصيل الأحكام والمعامل والأسعار التي استلمها وشروط الاتمن. ويتقزم المقاول بالسداد بتدقيق عقود البيع ذات العلاقة بواسطة شركة محاسبة مستقلة معترف بها توفيق على حساب الهيئة، ويتقزم المقاول بالسداد لمقتضى شركة المحاسبة بالإطلاع على جميع الدفاتر ذات العلاقة والسجلات اللازمة للقيام بعملية تدقيق.

٥-16) تحديد سعر السوق

(أ) إن كان بالنسبة لأي ربع سنة تقويمية تجزئ خلالها المقاول مبيعات نطق خام:

(1) يصر المقاول عدم إجراء مبيعات للقرية (مباشرة أو بواسطة إحدى الشركات المنضمة إليه) من لفظ خام - من نقطة إنتاج أو تسليم المنسقة؛

(2) لراعت الهيئة اصد المقاول بأنه أجرى مبيعات غرباء ملوثة 14 فعندئذ نجتمع الهيئة والمقاول خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار الذي بوجهه أي طرف، ويحد لأن الاتفاق على سعر السوق العالمي تدقيقه على ذلك لإنتاج خلال ربع السنة التقويمية ذلك. ويكون الأسعار لسعر السوق العالمي بالنسبة للفظ الخام سعر البرميل صلباً أو رة نشره بالنسبة لظومية نطق خام واحد أو أكثر من لوحة ونوعية مملحة يكون وقت تحديد سعره يساع بدون قيود ويشكل معتمدر في الأسواق العالمية. ويقت هذا السعر السوقي سعر المتوسط الحسابي للبرميل مأزراً بانحساب المتوسط لربع السنة التقويمية عن أعلى وأدنى أسعار (اف أو بي) القورية تلك. يوم من النفط الخام التي اختيرت لتمثلية معدلة حسب اختلافات هذا النطق الخام المستقر للمقارن من حيث النوعية وتكاليف النقل ومرعة. لتسليم وكمية وشروط الدفع وغير ها من شروط التحد ذات الصلة. وإذا توفقت نشره بلاتس عن الصدور، يسعى الطرفان للاتفاق على نشره بومية نطقة.

(ب) إذا تم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ تلك الإخطار، يكون لأي من الطرفين الحق - بتوجيه السعر إلى الطرف الآخر - تحديد سعر السوق بواسطة الشير وفق أحكام المادة 1/33

والأجزاء المنصوح عليه في الملحق (د) وفق الأسعار المنصوص عليها في المادة 5/16 (أ)

(ج) لندة لتقريباً قرار الخبير بموجب المادة 5/16 (ب)، يوافق الطرفان - لقرن أسعار السوق لتدقيقه لربع السنة التقويمية ذلك بصيغة موافقة على استخدام السعر الذي كان منطبقاً في آخر ربع سنة تقويمية نشر فيه سعر السوق بموجب هذه المادة 16 ويتم على الفور بعد تحديد سعر السوق بموجب المادة 5/16 (ب) السابقة إجراء التحليلات اللازمة نتيجة لاستخدام السعر الموقت.

المادة ١٧
قواعد النفط

١٠-١٧) قياس النفط

- (أ) يتم قياس إنتاج النفط بالطرق والأجهزة المعتمدة والمأهولة بوجه عام في أفضل المعلومات لتحسبة القيمة في مساحة النفط والتي تفرها لجنة الإدارة.
- (ب) قبل بدء إنتاج النفط من منطقة النفط، يجب موافقة لجنة الإدارة على ما يلي:
 - (1) الطرق المستخدمة لقياس إنتاج النفط. وفي حالة الغاز الطبيعي فيشمل ذلك لترات الغاز الجاف والغاز السائل المصاحب.
 - (2) التكلفة أو التكلفة إن وجدت، (كما هي في حالة اختبار الإسفنجيات) بالإضافة إلى نفقة انتقال الاستلام، المتخصص عليها في خطة التقييم أو خطة التطوير التي يقدم عند النفط والحصص المخصصة للآخرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
 - (3) مخزات المخابر والمخبر أجهزة القياس والإجراءات ذات العلاقة.
 - (4) نتائج تحديد خطأ في القياس.
- (ج) إذاً أي تكون نقطة الاستلام المطبقة بالنسبة لإنتاج النفط الخام بموجب خطة تقييم أو خطة تطوير - إذا كان هذا النفط الخام مضافاً إلى سفينة تخزين أو خزان - هي تلك النقطة التي تمر بها فتحة التصريف سفينة التخزين أو الخزان. وإذا كان للنفط الخام يوضع مباشرة إلى ناقلية تصدير، فإنه تكون نقطة الاستلام هي النقطة التي تتمزق فيها عنكب الفتحة لخط التخزين بمشبه فتحة خط التجميع على ظهر الناقلية (وفي هذه الحالة، يضمن إنتاج النفط الخام مزعوم قبل وبعد تحميل ناقلية للتصدير).
- (د) تكون نقطة الاستلام المطبقة بالنسبة لغاز الطبيعي هي المنطقة اليابسة في البحريون عند النقطة المصنوع عليها في خطة التطوير المشيئة المعتمدة عن لجنة الإدارة فيما يتعلق بالكشف الغاز الطبيعي الغير متصلب.
- (هـ) وبالنسبة للموانئ المصلحية وفقاً لخطة التطوير ذات الصلة لمن الموانئ، سيسمح معاملات ووحدات قياس أخرى كما تتطلب الحاجة عند نقطة أو نقطة تسليم الغاز المصاحب.
- (و) يجوز للهيئة في جميع الأوقات المشيئة، تنفيذ واختبار الأجهزة المستخدمة لقياس الحجم وتحديد نوعية النفط بشرط إجراء هذا التنفيذ أو الاختبار بطريقة لا تتفق على نحو غير ملائم المشيئة التنفيذية.
- (ز) يلتزم المثلول يتم حيه إشعار في حينه إلى الهيئة بكتابة في إجراء ما يتعلق حيه عن تقييم أو اختبار لقياس الصلوات، ويكون للهيئة الحق في تواجده ومرافقة سجليها لهذه العمليات.
- (ح) يلتزم المثلول بالقيام فوراً باستبدال أي جهاز قياسي يوجد به خلل، إلا أنه لا يجوز له إجراء أي تغيير على طريقة وإجراء القياس المتفق عليها أو غير تجهيز المعدات دون موافقة خطية من لجنة الإدارة.
- (ط) يلتزم المثلول بتقديم تقارير شهرية إلى الهيئة تبين فيها كمية إنتاج النفط بموجب هذه الاتفاقية وذلك خلال خمسة (5) أيام عمل من نهاية كل شهر تقويمي وعلى أسس توافقي.
- (ق) يلتزم المثلول بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع تحولات وقرارات النفط لمدة (3) سنوات من تاريخ كل تعديل أو تغيير يتم إجراؤه. ويجوز للهيئة في أي وقت مناسب فحص هذه السجلات. وعند انتهاء ثلاث سنوات المشيئة، تبينها فعلي المثلول تسليم السجلات هذه للهيئة ويحق للمثلول لاستنفاك بنسختها إذا تعارض بين الطرفين حول القياس أو سجلات القياس ولأو التحليلات بموجب هذه المادة 17 وتعد حله ردياً، يكون لأي طرف بتوجيه إشعار إلى الطرف الآخر يطلب فيه حل هذا النزاع بواسطة الخبير على الأسس المتفق عليها في هذه المادة 17 ووفق الإجراءات الواردة في الملحق (د).

المادة ١٨
التصريف والاستقرار

١٨-١) قانون ضريبة نقل البحريين

يخضع المثلول لقانون ضريبة دخل البحريين، بما في ذلك متطلبات قانون ضريبة البحريين بشأن استبدال الإدرات الضريبية وتنفيذ السرية للاحتفاظ بسجلات لمرافقها من قبل أصحاب مرفوحين. ويلتزم المثلول بإيداع الإدرات الضريبية ودفع الضرائب في الموعود وبالطريقة التي يشرتها قانون ضريبة نقل البحريين، وفي نفس وقت الإيداع يتم نسخة من الإدرات المندنية إلى الهيئة.

١٨-٢) ضرائب التصدير

تلتزم الهيئة بدم بعض إعفاء المثلول من جميع الرسوم وضرائب شوم وغيرها من الضرائب (بمستثناء ضرائب نقل البحريين) أو غيرها من الرسوم التي تفرضها مملكة البحرين على المثلول نتيجة لمعارضته حقه بموجب المادة ١٧ (أ) في تفسير حسنة من إنتاج النفط بموجب هذه الاتفاقية. إلا أن هذا التوبيخ لن يشمل المنتجات المكررة.

١٨-٣) صناديق التخلي عن عمليات التشغيل

جميع الضرائب والرسوم أو أي مبلغ آخر، مفروضة من قبل مملكة البحرين على مستوفى، تتخفي عن عمليات تشغيل الحقل حسب المادة ٦٠٢٣، سيتم خصمها من ذلك المستوفى.

٤٠١٨) الاستقرار

(أ) يفر تطل فإن بناءً، بالنظر إلى طبيعة رأس المال والمخاطر العالية وطويلة الأجل للاستثمارات البترولية، فإن نسبة أن لا يعانى المقاول من بعض التغيرات في القوانين التي تؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي للمقاول بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع، وفقاً لتلك، وبغية التعبير عن هذه الغاية، يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث أي تغيير في القانون يحد من تاريخ هذه الاتفاقية، (بخلاف أي تغيير في القانون ينطبق بالصفة أو العلامة أو أجنبية أو مسائل التوظيف) - التي لها تأثير ضار وتتنصب في صدارة اهتمامات المقاول مقلنة بالوضع الذي كان عليه المقاول في حالة عدم مزيج مثل هذا التغيير في القانون (المسألة المسماة "تغيير") مع زيادة أي ضريبة أو غيرها من الزيادة التي حصلت عليها المقاول، بشرط أنها "المسألة")، يجب على الأطراف مراجعة شروط المادة 14، أو الاتفاق على حل بديل - أوامر توميص كامل عن الخسارة، إذا لم يتفق الأطراف على تعديل أو حل بديل في غضون تسعين (90) يوماً من إشعار المقاول بهذا الأمر، يتم تسديد التعويض أو التحل البديل بصورة نهائية بواسطة خبير وفقاً للمادة ١٢٣٢.

(ب) من أجل اجلال بالمادة ٤١١٨(أ)، يستحق المقاول المزايا المترتبة عن أي تغيير يحدث مستقبلاً في القوانين، العراسيم ولوائح وتشريعات مملكة البحرين.

مادة ١٩

رسوم الاستيراد والتجارة

١٠-١٩) رسوم الاستيراد والتجارة

يكون المقاول وحده مسئولاً عن استيراد وتخليص المعدات والمواد والمنتجات والإمدادات اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية في مملكة البحرين. وبمستثناء ما هو منصوص، عليه أثناء، وما تنص عليه هذه الاتفاقية بشكل خاص، يخضع المقاول لتأثيرات مملكة البحرين بشأن الجمارك وجميع رسوم الاستيراد والتمتعن المطبقة، بما في ذلك أية متطلبات، محسواً، فيما يتعلق بحدود الإقرارات الجمركية والرسوم وتغير الرسوم والاحتفاظ بسجل لمرافقها من قبل الأشخص الموقوفين دون لإخلال بما سبق ذكره، يحق للمقاول الاستفادة من أي إعانات مالية للوردات والمعدات وفقاً لقوانين مملكة البحرين. وتلتزم الهيئة بمساعدة المقاول في طلبات الإعفاء، على أن يبين في طلبات الإعفاء هذه أن جميع الواردات والأموال الصادرة سوف يستعملوا في العمليات النفطية، إذا كانت من خصص استيراد المعدات والمواد والبضائع والإمدادات بموجب هذه المادة 1٩٩ تشمل التزم بإعادة تصدير، فالتزم المقاول بالتفاه بهذا الالتزام في حينه. ويقر ما يكون المقاول غير قادر على الحصول على إعفاء الهيئة المذكور من الضرائب الجمركية المحنية أو رسوم أخرى على واردات أو مخرجاتها، كما هو منصوص عليه هنا، فعندئذ يكون للمقاول الحق في استرداد هذه الرسوم أو الضرائب أو التفاضل من نفد استرداد لتكاليف.

المادة ٢٠

العملة والتعامل المصرفي ومراقبة الصرف

٢٠-٢٠) عملة المقاولات

جميع المدفوعات التي تمده بموجب هذه الاتفاقية من المقاول إلى الهيئة أو من الهيئة إلى المقاول، تصرف بالدينار الأمريكي (أو بعملة أخرى يتفق عليها الطرفان). وتصرف هذه المدفوعات بموجب شيكات مصدقة لمصلحة الطرف المتلقي أو - بحسب خيار الطرف المستقر - بالتمويل الإلكتروني (بني حساب مصرفي أو حسابات مصرفية) بحددها الطرف المعظم.

٢٠-٢٠) حقوق المقاول

مع مراعاة قوانين مملكة البحرين ذات التطبيق العلق، تبذل الهيئة جوداً معقولاً لضمان أن يكون للمقاول، وشركات التابعة ومطوريه من المبتعثين وموظفيه العاملين في العمليات النفطية الحقوق التالية:

(أ) فتح حسابات مصرفية والاحتفاظ بها وإدارتها بحملات - إجلية داخل مملكة البحرين وخارجها وحسابات مصرفية بالعملة المحلية داخل مملكة البحرين.

(ب)

استيراد وتصدير العملات الأجنبية اللازمة للعمليات النفطية إلى مملكة البحرين.
(ج) شراء العملة المحلية بعملات أجنبية بسعر الصرف الأفضل المتاح له قانونياً (وأي جميع الأحوال سعر صرف لا يكون له فضيلة أقل من سعر الصرف المسد الذي يقره بنك البحرين الوطني أو مؤسسة مالية أخرى يتفق عليها الطرفان) دون محسومته أو رسوم غير تلك الرسوم المصرفية المعتمدة وأما لعملة الترمية للعمليات وتنفيذ الالتزامات الأخرى المترتبة على المقاول بموجب هذه الاتفاقية.

(د)

تحويل العملة المحلية المتحققة من العمليات النفطية إلى عملات أجنبية بسعر الصرف الأفضل المتاح له قانونياً (وأي جميع الأحوال سعر صرف لا يقل فضيلة عن سعر الصرف المسد الذي يقره بنك البحرين الوطني أو مؤسسة مالية أخرى يتفق عليها الطرفان) دون رسوم غير تلك الرسوم المصرفية المعتمدة والتأجيل.

(هـ)

الاحتفاظ حرج مملكة البحرين على أية مدفوعات من مبيعات التصدير لخدمة المقاول من إنتاج النفط بموجب هذه الاتفاقية، دون التزام بتحويل أي من هذه المدفوعات إلى العملة المحلية إلا بقدر ما يكون لازماً للبراهن المالية.

- (و) التعديل، في خراج البحرين للمئات الأجنبية المنسقة من مبيعات أهرمت داخل مملكة البحرين أو بإعداد المبالغ المستوردة بموجب المادة ٢١٢ (ب) السابقة، التي تزيد على التملك المحلية المشهورة، مع مراعاة أية مصادرة من مملكة البحرين ودية دولة أخرى بشأن المصادرات بين مملكة البحرين وبلدة الدولة.
- (ز) التصديق بالمسائل لأجنبية جزئياً أو كلياً خراج مملكة البحرين الرز دب والملاوات وغيرها من العوائد المنسقة لموظفي المهنين للعمل في مملكة البحرين لتعويضات لتغطية، تون الانتزاط أن تكون المبالغ المستخدمة لذلك المدفوعات قد تحققت في سنكة تجدين.
- (ح) اندفع المراسل مخرج مملكة البحرين بعملات أجنبية لمقاوليه ومقاوليه من الداخل الأجانب. تملكين في التملك الوطنية، تون الانتزاط أن تكون المبالغ المستخدمة لتلك المدفوعات قد تحققت في مملكة البحرين.

المادة ٢١
الغاز الطبيعي

١٠٢١) العرق للمنتوج

- (أ) لا يجوز للمقاول حرق الغاز تساحب الأفي للحالات التالية:
- (1) أن يكون نسوق لفترة محدودة لإجراء التجارب صعب أفضل الممارسات العالمية المتبعة في صناعة النفط وأن يكون ذلك ضمن الكميات التي تسمح بها مملكة البحرين؛ أو
- (2) أن يكون قد تم الحصول على موافقة خطية سبعة دن للبيئة.
- (ب) في حال قيام المقاول بحرق الغاز لتغليك المنصوب عليها بالمادة ١١/٢١ (أ) فله أن يزود هيئة بقرار شهري عن كمية وتوعية الغاز الذي يتم حرقه.
- (ج) إذ سعي المقاول للحصول على تصريح من الهيئة لحرق الغاز الطبيعي وفقاً للمادة ١١/٢١ (أ) (2)، فيجب أن يتضمن مع طلبه (1) تعييناً لبيئته للحرق التي نظر فيها المقاول (2) تكمين سنة تحرق وكمية وجودة الغاز الطبيعي المراد حرقه.

٢٠٢١) منطقة محتفظ بها لتغاز غير المصاحب

- (أ) بحق المقاول الاحتفاظ بمنطقة ممتلكها للغاز غير مصاحب لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشاف غاز طبيعي غير مصاحب، حتى وإن انتهت مدة الاحتفاظ تلك التي ما بعد نهاية فترة الاستكشاف. وروية في ايدي منطقة الاحتفاظ للغاز غير مصاحب، وتجنباً لتخلي عن منطقة الاحتفاظ للغاز غير المصاحب في نهاية فترة الاستكشاف، يكون المقاول - خلال مدة لا تقل عن سنة ولتأمين (180) يوماً قبل انتهاء فترة الاستكشاف (سواء كانت نهاية فترة الاستكشاف عند نهاية مرحلة الاستكشاف الأولى أو عند نهاية مرحلة الاستكشاف الثانية) -
- (1) قدم للجنة الإدارة معلومات مستخرجة - وفق أحكام المادة 8-1 (ب) - عن اختبار البئر الترتج تحت الاستكشاف الذي يحل بدرجة مقبولة أفضل الممارسات العالمية لتهيئة في صناعة النفط - بين الاكتشاف هو اكتشاف غاز طبيعي غير مصاحب؛ أو
- (2) قدم للجنة الإدارة معلومات مستخرجة من التقييم الجزئي أو التقييم التام بدرجة مقبولة - وفق الممارسات العالمية الجيدة في صناعة النفط - بين الاكتشاف هو اكتشاف غاز طبيعي غير مصاحب، وقدم خطة إنتاج في لجنة الإدارة.
- ومع ذلك، يشترط له إذا توصل المقاول لاكتشاف خلال مدة وأيام (180) يوماً عن نهاية فترة الاستكشاف، يجوز له الاحتفاظ بأية منطقة اكتشاف ذات علاقة تخضع الهيئة بموجب قرارها متحياً للمقاول بعد انتهاء فترة الاستكشاف، بشرط استيفاء الحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة 2-٢١ (أ) (1) أو 2-٢١ (أ) (2)، ويكون المقاول قد اقترح منطقة الاحتفاظ للغاز الطبيعي غير مصاحب خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ ذلك الاكتشاف.
- (ب) يجوز للمقاول أن يتخرب في أي وقت قبل نهاية مدة السنوات الخمس (5) لمدة الاحتفاظ للغاز غير مصاحب، خطة تقييم مقترحة إلى لجنة الإدارة.

٣-٢١) شراء الهيئة للغاز الطبيعي

- (أ) مع مزاولة هذه المادة ٣/٢١، يلزم على الهيئة أو إحدى الكيانات التابعة للمملكة بالكامل، أو - أشراف من المقاول، وشراء المقاول، إلى الهيئة أو أي من الكيانات المملوكة لها بالكامل، حصة المقاول، من جميع الغاز الطبيعي (بما في ذلك سواك الغاز الطبيعي والتمكيات) التي يتم إنتاجها وحفظها من منطقة تحتها، بما في ذلك جميع الغاز الطبيعي المخصص للمقاول؛ اعتباراً من نغظ لاسترداد التكاليف، وإنتاج الغاز المصاحب وزيادة الغاز الغير مصاحب (ب) يتعين على الهيئة وكلفتها لتتبعه و المملوكة لها بالكامل (بعد الاقتضاء) وتداول السعي إلى الاتفاق على سعر مقبول مقبول من الطرفين يتم دفعه إلى المقاول مقابل الغاز الطبيعي (باعتداء السواك المصاحب) بالإضافة إلى غير ذلك من الشروط وأحكام الدفع، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المقاول لخطة التقييم المقبول بها.

(ج) يتم بيع الغاز الطبيعي (استثناء الغاز الطبيعي المنزل وتمكثات) من المقاول لتعيينه أو الكيان المُذيع والممول لها بالكامل وفقاً لهذه المادة ٢/٢٦، ولك أنفاقية مكتوبة تفصّل وتحتوي على الشروط المفصّل عنها في المآخذ ١٠ ، وكما من وقت لآخر يتم تعديلها بالاتفاق المتبادل بين الأطراف (إشارة إليها بـ "اتفاقية بيع الغاز الطبيعي"). حوفاً يسمي كل من تعيينه أو الشركة التابعة المملوكة لها بالكامل والمقاول بـ "مستفيد" إلى إبرام اتفاق نهائي سميكت للغاز الطبيعي (بما في ذلك شروط البيع، المتبولة) في غضون 180 يوماً بعد إعلان المقاول عن اكتشاف تجاري للغاز الطبيعي.

(د) على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة ٢/٢٦ ، في حالة أنه عند الانتهاء من تقييم الأنتنة المتعلقة باكتشاف الغاز غير المصاحب ، أصبح من الواضح أن كمية الغاز الطبيعي المحتمل بكمية مخزون إنتاجه من هذا الاكتشاف، إذا تم النظر فيها جنباً إلى جنب مع غيرها من إنتاج الغاز الطبيعي المتوقع في البحرين ، تتجاوز احتياجات السوق اسطوية ، فعندئذ يتحدد الحرفان بالبدء في مفاوضات بضمن فيه من أجل التصدير المحتمل لهذا الاكتشاف بموجب مخطط التصدير الجزري لتصبح المستحقة لتجارية للطرفين.

١٠٢١ شراء السوائل العاصحية

(أ) بقر الطرفان ويوافقان على ان برما اتفاقاً بشأن بيع المقاول للسوائل العاصحية إلى البينة أو الشركة التابعة لها ("اتفاقية بيع السوائل") ويتعين أن تكون هذه الاتفاقية:

- (1) متوافقة تكافئ مع الشروط المتصوص عليها في الملحق (ب) 1
- (2) تتضمن مبدأ مفاده أن يقوم المقاول ببيع جميع السوائل العاصحية التي يستخرجها لمقاول من الغاز الغير مصاحب لتستمر لتداوله و / أو الغاز المصاحب إلى البينة أو الجهة التابعة لها التي قد تحينها أو تحدها "البينة" ؛
- (3) تتضمن مبدأ أن يقدر ان البينة ، أو الشركة التابعة لها ، يجب ان تشتري جميع السوائل العاصحية من مصاصات المقاول من سوائيل المستحبة وفقاً لهذه الاتفاقية وتسلمها في نقطة التسليم المشار اليه في خطة التطوير ذات الصلة ؛ و
- (4) تضمنت مبدأ أن سعر السوائيل العاصحية يجب أن يكون سعر السوق الدولي العادل المطبق على منتجات ذات جودة مسافة.

(ب) يسمي البينة أو الشركة التابعة لها والمقاول بـ "مستفيد" إلى إبرام اتفاقية بيع السوائل في غضون 180 يوماً بعد إعلان المقاول عن اكتشاف تجاري للغاز الطبيعي.

(ج) على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة ١٠٢١ ، في حالة أنه عند الانتهاء من تقييم الأنتنة المتعلقة باكتشاف الغاز غير المصاحب ، أصبح من الواضح أن كمية السوائل العاصحية التي من المحتمل أن تنتج من هذا الاكتشاف ، إذا تم النظر فيها جنباً إلى جنب مع غيرها من إنتاج السوائل المرتبطة في البحرين ، تتجاوز احتياجات السوق المحلية ، يتحدد الطرفان بـ مفاوضات بضمن فيه لوضع خطة تصدير محتملة لمصفاة الطرفين التجارية.

المادة ٢٢

التفد يفوتين تصحة والسلامة والبيئة

١٠٢٢ للزامت لمقاول تصحة والسلامة والبيئة

(أ) يلتزم المقاول بعمدة جميع التدبير اللازمة، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات العالمية المتبعة في صناعة النفط ووقتي ، لهذه الأراض ، يجب أن تشمل تنفيذ المعيار الدولية للرابطة الدولية لمتحمي النفط والغاز (IOGP) والمعايير الدولية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) لمنع الحوادث الكبيرة و الأضرار البيئية أثناء قيادة بالعمليات النفطية وذلك لمنع أي ضرر على السحة العامة والسلامة وأي ضرر على البيئة، بما في ذلك سطح الأرض وبانها والهواء والبحر والبحيرات والأنهار والتفيع والبيئة الحيوية والبيئة البحرية، المحاصيل وغيرها من الثروات الطبيعية والممتلكات. وبمعية لهذا الإلزام، لمقرم المقاول بما يلي:

(1) أن يقترح على لجنة الإدارة ممثلين مسجون (50) يوماً من تاريخ التفاوض توقيعها خطة إدارة متكاملة تشمل جميع الجوانب الصحية والبيئية والسلامة في العمليات النفطية السواد التوام بها. وتشمل هذه الخطة إطار الإدارة السلامة ويقابل جميع مخاطر الحوادث الرئيسية المعصلة ، والمتعمق في برنامج العمل باستخدام نظام تصحيح قون للعمل (P-W) يفحص على توجيحات تصحة والسلامة (HSE) تسمحح لأنظمة العمل (HSG250) برنامج إدارة تعزيز استناداً إلى إرشادات السحة والسلامة والبيئة لعزل من المصداق والمعدات (HSG253) ، وبرنامج إدارة السحة والسلامة تقنية ، وبرنامج ضمان إدارة البيئة بما في ذلك المصريات النفطية وخطة صا ازي للتحمي مع المصريات والمرئق و تمولت واللوازي، وتكون مصممة بحيث تضمن استجابة سريعة والبرفة، تكون هذه التمددات خاصة للرافقة و شرفقة العامة من جانب لجنة الإدارة وقصاهم فيها لجنة البنية الفرعية التي تشكلها لجنة الإدارة.

(2) أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة ضد الحرفتي والانسكابات والتلاني الخطر الخاد أو الأضرار الطبيعية، وأن يتخذ جميع الإجراءات التصحيحية اللازمة لتطهير ومعالجة أي ضرر للبيئة من العمليات النفطية، سواء كان هذا الضرر أو لم يكن نتيجة لتفسير القيد.

(ب) دفع تحويض مناسب عن إصدارات تقع لأشخاص أو مشروعات ممتلكات نتيجة تنفيذ عمليات التنقيب.

(ب) يلتزم المقاول من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية المتبعة في صناعة النفط بإجراء مسح بيئي لتسليمة التعاقد بعد تلبية المتطلبات، وإجراء هذا المسح في حقبه بعد تنفيذ العمليات التشغيلية كالمسوحات الزلزالية والحفر وتشديد المرافق واستخراج إنتاج حقبه والفحلي عن المرافق والسدود. ويلتزم المقاول بتقديم جميع هذه المعلومات في حينها إلى الهيئة.

(ج) يلتزم المقاول من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية المتبعة في صناعة النفط بإجراء دراسات تأثير بيئية تيز تنفيذ العمليات التشغيلية كالمسوحات الزلزالية والحفر وعمليات التطوير لتحديد مدى التأثير المحتمل على البيئة والإنسان والمجموعات المحلية والبيئة النباتية والحيوانية في الجزء المتعلق بمنطقة التعاقد والمناطق المحيطة بها أو القريبة منها نتيجة للعمليات التشغيلية ويلتزم المقاول بتقديم دراسات الأثر البيئي هذه إلى الهيئة مع الخطة تبيئية ذات العلاقة المتخصص عليها في المادة 1-22 (أ).

(د) يلتزم المقاول كذلك قبل تنفيذ عمليات التنقيب كالمسوحات الزلزالية والحفر وعمليات التطوير بتقديم خطة بيئية إلى لجنة الإدارة لمناقشتها تتخلل بنسب المسور البيئي، ولتقدير بأفضل إهداة تموضع إلى حركته الأصلية. وفي حالة عمليات التطوير تكون هذه الخطة تبيئية جزءاً من خطة التطوير التي يتضمن المقاول. ويجب أن تتشمل جميع الحفظ البيئية على تواجد استمرارية بيئية مفرحة للأشخاص ضدها للحد من الأضرار البيئية، وأن تشمل من غير حصر ما يلي: بقدر ما تكون مناسبة للدراسة ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار نوع العمليات التي تتعلق بها هذه الخطة تبيئية:

- (1) التطلع للكميات المتوقعة من النفط
- (2) التوسعة وإزالة الأشجار
- (3) عملية لحية للترابية والبيئة الطبيعية
- (4) تخزين الوقود وسدنته
- (5) استعمال المتفجرات
- (6) السكن المؤقت والمواقع
- (7) التخلص من نفايات البعالة والنسابة: مواقع الأثرية وتراثية، اختيار مواقع الحفر
- (8) استقرار التضاريس الأرضية
- (9) حماية مصادر المياه الحية
- (10) خطة مع انتقال للعد
- (11) تفرق لتقدم استكمال الأبار واختبارها
- (12) للتخلي عن الأبار والمرافق ومنطقة التعاقد والمناطق المحيطة المتأثرة بالعمليات التشغيلية.
- (13) فتح برامج لحفر وتحويل المواقع
- (14) التحكم في الضجيج
- (15) التخلص من الأتقاض
- (16) جودة المجاري الطبيعية والمنتجعات المائية

(د) يجب أن تشمل خطة تبيئية المتعلقة بعمليات الحفر أو للتطوير خطة محددة لتنفيذ خطة لتسكاب نفسي في منطقة التعاقد وخطة طوارئ في حالة وقوع حرائق.

(و) يجب على لجنة الإدارة النظر بالمقاول بموافقتها أو رفضها لأية خطة بيئية مفرحة وذلك حتى نحسن (50) يوماً من استلام الأثر. ونسري الأحكام المتعلقة بمرافقة لجنة الإدارة على خطط لتسكين المقترحة من المقاول بموجب المادة 9 المعدلة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها، على أية خطة بيئية مفرحة.

(ز) يتقدم المقاول بضملاً ما يلي:

- (1) تقديم دراسات الأثر البيئي ذات العلاقة وتخطيط تبيئية إلى موقعه ومقاوليه من النقل وذلك لتوقعهم بإجراءات وطرق حماية البيئة اللازم تنفيذها أثناء قيام بالعمليات التشغيلية.
- (2) أن تشمل العنود العبرسة بين المقاول ومقاوليه من تهاضر بالأثر السلبات الفعلية الأحكام التي تحدد لمتطلبات التي يلتزم بها المقاول لتنفيذ الحفظ البيئية ذات العلاقة.

(ح) يلتزم المقاول أثناء قيامه بالعمليات تشغيلية بما يلي:

- (1) ضمان النظف والأر اسرف جميع المواد ذات النسبة بالعمليات التشغيلية بطريقة بيئية سليمة ووفقاً للتدابير الاستمرارية، خصوصاً: طوبيا في المسحق (ز).
- (2) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع أحداث أي مشور من أي نوع للتكوينات الحامية للنفط التي يواجهها أثناء إجراء عمليات الحفر أو عند التخلي عن أي مشور. ويلتزم المقاول أيضاً بالمحافظة بعناية على مصادر المياه الحية التي تتكشف أثناء تلك العمليات على أن يواظب الهيئة الوطنية وحده، أموال تلك المصادر مع كل البيانات المتعلقة بها.

(د) إذا كان من رأي الهيئة وجود حاجة سقولة بلن أيأ من المرافق أو المنشآت الأخرى التابعة للمقاول، أو إذا كانت العمليات التشغيلية التي ينفذها المقاول، قد تسبب خطراً للأشخاص أو ممتلكات أشخاص، أو تسبب أو ربما تسبب تلوثاً، أو مشور أو ربما تضرر الحياة النباتية والحيوانية أو البيئة بدرجة تضرر جسيمة،

- فيجوز للهيئة بقرار المجلس يتخذ التدابير لمقابلة وفي برنامج تفحصه الهيئة يكون معقولاً وفق الظروف. ويجوز للهيئة كذلك الزام المذوق بإيقاف العمليات النفطية كلياً أو جزئياً حتى يتخذ المذوق تلك التدابير الوقائية. وإذا قصر المذوق في تنفيذ هذه التدابير الوقائية، فيجوز للهيئة بعد توجيه بخلاف مناسب إلى المذوق أن تتخذ أي إجراء لازم لمثل الظروف ويكون المذوق حينئذ مسؤولاً عن تعويض الهيئة - خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام حساب هذه المصروفات من الهيئة - عن جميع الأضرار التي تسببها الهيئة - بالإضافة إلى الفائدة المصدرة بموجب المنطق (ج) لهذه الاتفاقية.
- (د) في حالة حدوث تصدق لكتاب لفظي أو حريق أو حادثة أو حلة ملاحة أخرى نتيجة عن العمليات النفطية، يتوزم المذوق بتأجيل الهيئة فوراً وبكيفية حذرة الإتساع لفظي والطوارئ، ويجوز بهذوية - أو إصلاح ضرر ويكون ترتيب الأوتويات بالنسبة للأضرار هي جملة: (1) الأرواح: (2) البيئة: (3) المكتسبات. وإذا قصر المذوق في تنفيذ هذه الالتزامات، فيجوز للهيئة بعد توجيه احتضان مناسب في مثل الظروف إلى المذوق، لتفعل أي إجراء لازم ويكون المذوق حينئذ مسؤولاً عن تعويض الهيئة - خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام حساب من المصروفات من الهيئة العامة - عن جميع التكاليف التي تسببها للهيئة العامة بالإضافة إلى الفائدة التي قد يتم تحصيلها بموجب المنطق (ج) لهذه الاتفاقية.
- (هـ) يكون المذوق مسؤولاً ويلتزم بتعويض الهيئة ومعاونة المبرزين عن أية خسائر أو تكاليف أو قبة و مضللة أو ضرر أو نفقات من أي نوع عشا عن ثلوث بيئي أو مشور آخر للهيئة نتيجة عن العمليات النفطية سواء كان هذا التلوث أو الضرر أو لم يكون نتيجة إعمال المذوق أو كلالته أو حالته من الباطن أو معشيه الأخرين ويتخذ المتكلم ما في وسعه للتخفيف وتصلح ثلث من التلوث أو ضرر على البيئة وذلك وفق أفضل الممارسات الحالية المتبعة في صناعة النفط.
- (و) تكون التزامات وتبعات المذوق عن البيئة مقتضرة على الضرر البيئي الذي يحدث بعد تاريخ التلوث السريع.

المادة ٢٣

استعمال الأصول وتملكها والتخلي عنها

- ٢٣-١٤ استعمال البنية التحتية القائمة
- (أ) تملك الهيئة جهات معقولاً تتحمل المذوق فيما يتعلق بحصله في إنتاج النفط على رخصة لاستعمال جميع وسائل نقل البنية التحتية. للمعالجة والتصدير زجورها من تبنى شخصية لغية تغطية الامتثال في مملكة البحرين بشروط لا تقل انضوية بالنسبة للمذوق عن تلك الشروط التي يحصل عليها أي مستفيد غريب بحسن نية لهذه المرافق وأبني التحتية.
- (ب) يظل المذوق مسؤولاً لاستخدام ما هو قائم للعمليات النفطية من وسائل نقل ومرافق معالجة وتصدير وغيرها من بنية تحتية في مملكة البحرين، إلى المدى الذي يكون فيها متاحة بموجب شروط لا تقل انضوية للمذوق عن تلك الشروط التي يحصل عليها أي مستفيد غريب بحسن نية لهذه المرافق وأبني التحتية.
- ٢٣-٢٢ حقوق الهيئة في أصول المذوق
- تضخم جميع ما للمذوق من حقوق وملكية ومصالح في (1). أصول استوردها إلى مملكة البحرين للعمليات النفطية هذا الأصول التي تفرز: ٥٠ إلى مملكة البحرين على أسس إنشال موزقة أو (2) أصول نعت حيازته في مملكة البحرين، لما يلي:
- (أ) في التاريخ الذي تصبح فيه صهزة أي أرض يجوز عليها المذوق للعمليات النفطية، ويكون للهيئة الحق في الزام المذوق بتفعل تلك الحقوق والملكية والمصالح في تلك الأرض من ميسرير أو تكثيف.
- (ب) عند انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها، يكون للهيئة الحق في الزام المذوق بتفعل جميع الحقوق والملكية والمصالح في أية أصول هذا الأرض - سواء كانت ثابتة أو متحركة - يكون قد حازها أو تملكها لاستعمالها في العمليات النفطية داخل منطقة التحفظ أو خارجها وذلك دون مسرير أو تكثيف.
- ٢٣-٢٣ حق الطرف الثالث في استعمال الأصول
- في حالة وجود أصول لا يكون المذوق في - أجهه إليها للعمليات النفطية حصرياً، وإذا كان استعمالها المشترك بين المذوق والطرف الثالث مستخدم الهيئة لا تصيب إلى أو ضرراً أو إعاقة أو تضرراً أو تداخلاً جوهرياً في العمليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية. فيلتزم المذوق - عند توافر هذه الأصول لاستعمالها بواسطة تلك الأطراف الثالثة - ويكون استعمال هذه الأصول بموجب اتفاقية مكتوبة يتم بين المذوق وتلك الأطراف الثالثة (وتضخم لموافقة مسبقة من جانب الهيئة) تحت الحقوق والالتزامات والمسؤوليات نتيجة استعمالها المشترك وبشروط أن ترصد ويتم تسجيل أية مفاوضات يتسببها المذوق من تلك الأطراف الثالثة مؤيداً توفيره وأو استعمال هذه الأصول ضمن حساب التشغيل.
- ٢٣-٢٤ بيع الأصول لزيادة
- يجوز للمذوق أن يبيع بعض مسكنة - يبرزين لية أسسك - واحدة من أي نوع لا تكون العمليات النفطية في حيازة الهيئة، ويستثناء الأصول التي استوردها إلى مملكة البحرين على أسس إنشال مؤقتة، وذلك بتوجيه إشعار إلى الهيئة بهين فيه تلك الأصول. ويجوز للهيئة - بتوجيه إشعار إلى المذوق - خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إشعار المذوق، أن تشر في تلك الأصول بأن تتخذ أية إجراء شأنه بالنسبة أية تكاليف استوردها المذوق. وفي هذه الحالة تكون الهيئة

مسئولة عن تنفيذ عن هذه الأصول إذا تخصصت المقاول مسؤولية أخرى بشأن هذا التصني. وإذا لم تُرد الهيئة على المقاول خلال فترة الثلاثين (30) يوماً، فبذلك يكون المقبول عدلاً. ورأى في بيع هذه الأصول إلى طرف ثالث بسعر يتم تتفاوض عليه. وفي كلتا الحالتين يرصد الإيراد الذي يتسلمه المقاول ضمن صافي التشغيل. ومع ذلك يشترط في مثل هذا البيع ما يلي:

- (أ) أن يدفع الطرف الثالث المشتري الرسوم الجمركية المتأخرة التي لم يدفعها المقاول من قبل.
- (ب) أن يوافق الطرف الثالث المشتري على الالتزام في سوليحية والمساحة للبيئة بالتزامات التخلي المترتبة على الممول بموجب هذه الاتفاقية، ومع موادة الهيئة بنسخة من تلك الاتفاقية.
- (ت) أن توافق الهيئة على أن لا تحجب هذه الموافقة دون وجه حق. على أن التزامات التخلي المترتبة على المشتري تخضع لضمان مناسب.

٥-٢٢ إنهاء عمليات

يشترط المقاول (المستند) ما قد تطلبه الهيئة خلاف ذلك) بما يلي حين: (1) يحجب من الخدمة مسجلاً تخلياً لية أصولاً؛ أو (2) يتخطى جزءاً من منطقة العمل (بما في ذلك إخلاء المتعلق لأي منطقة تطوير)؛ (3) إنهاء الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها؛ (4) انتهاء هذه الاتفاقية:

- (أ) وقف تشغيل أو إزالة أو التخلي عن وسائل جميع المنشآت والبيئات البحرية والبرية في المنطقة ذات الصلة التي يمتصها عليها؛ أو تم تشييدها نيابة عنه لاستخدامها في الصياد الفطرية؛ و
- (ب) تسلاخ جميع المرافق المستخدمة أو المتأثرة بالعمليات التشغيلية في المصل ذي الصلة؛ وإدائها في حالتها وحالتها جيدة بطريقة سليمة بنياً.

وفي كل الحالات، بطريقة تتفق مع الممارسات العالمية الجيدة في صناعة النفط ووفق خطة تخريل مقترحة من المقاول وبولن عليها لجنة الإدارة. على أن لا تحجب هذه الموافقة دون وجه حق. بعد ذلك يجب على المقاول تنفيذ خطة التخلي عن كل سنة تموينية لمرحلة (1) أي تنقيحات ضرورية على الأعمال المقترحة بموجب خطة التخلي (2) أي إزالة التكاليف المتعددة الواردة في خطة التخلي، وأي تحديث من هذا القبيل يجب أن تضطلع لجنة الإدارة (التي لن يتم حجب الموافقة بشكل غير مقبول).

٦-٢٣ صندوق إنهاء عمليات تشغيل الحق

(أ) في موعد لا يتجاوز عامين (2) بعد تاريخ بدء الإنتاج الأول، يجب على المقاول فتح خطة التخلي وتخصيص كلفة عمليات التخلي عن العلاقة مع منطقة تطوير المصوم بها الموافقة عليها من قبل لجنة الإدارة. بعد ذلك، يجب على المقاول تحديث خطة التخلي عن كل سنة تموينية لسراعة (1) أي تنقيحات ضرورية على الأعمال المقترحة بموجب خطة التخلي عن (2) أي تنقيحات للتكاليف المتعددة الواردة في خطة التخلي، وأي تحديث من هذا القبيل يجب أن تضطلع لجنة الإدارة (التي لن يتم حجب الموافقة بذلك غير مقبول).

(ب) لتحويل التخلي أو إنهاء العمليات عن منطقة التصور، يفتح الطرفان، وبمقتضى: على حساب مشترك بزيادة مخصص في بنك دولي في البحرين يتمحور بحسن السمع توافقي عليه لجنة الإدارة. يجب على الطرفين فتح حساب مصرفي مشترك فيما يتعلق بكل منطقة تطوير. يُحرق كل حساب باسم "صندوق التخلي" لمنطقة التنصية المرتبطة به، ويجب إدراجه من أجل القيمة. يجب أن يكون شكل وبناء الحساب وشروط إدارة أموال صندوق التخلي أو إنهاء الامارة. وهذا ما وافقت عليه لجنة الإدارة تصدق جميع الأموال المخصصة لصندوق التخلي أو إنهاء العمليات على أنها تكاليف تشغيل ويمكن استردادها من قبل المقاول وفقاً للمادة 4/14. يقوم صندوق التخلي أو إنهاء الامارة الأول بتحويل التخلي أو إنهاء العمليات عن أي بئر تم حفره قبل الموافقة على خطة تطوير الأوتري.

(ج) يلتزم المقاول بهذه المتسمة في صندوق في أول ربيع سنة تقويمية إلى ربيع السنة التقويمية الذي يتم فيه استرداد سبعين في المائة (70%) من احتياطي النفط للسند القابل للإستثمار: أي خطة التطوير ذات العلاقة. وفي حالة التوصل إلى اكتشاف تجاري بعد ذلك، فيجوز لجنة الإدارة الموافقة على تأجيل تلك المديوعات حتى استرداد إجمالي نسبة السجين في المائة (70%) من احتياطي النفط الكلي المسج: أو حتى الرصيد الذي تحفزه لجنة الإدارة مناسباً.

(د) يلتزم المقاول بتحويل أموال في السنة ربيع سنوي إلى صندوق إنهاء عمليات التشغيل ويتميز أن يتم حسب المبلغ المتعين تحويله وفقاً للتالي:

$$QAT = ((COA/ARES) \times PARES) - CAF$$

QAT	هو مقدار الأموال التي تحول إلى صندوق إنهاء عمليات تشغيل الحق لربيع السنة التقويمية. ذلك و
COA	هي التكلفة التقديرية لمرحلة الامارة التي تم تشغيلها وفقاً لتساعة ٤/٢٢، كما تم حسابها في آخر تحديث لخطة التخلي فيما يتعلق بالمنطقة التي تغطيها خطة التطوير ذات الصلة
ERCE	هو الاسترداد الكلي المتوقع للمقاول (في فبراير أو مستند السوف) من منطقة التصور في نهاية السنة لبدء المنصة

EUR,	هو الإصدار المادي المتوقع للتعهد في غضون أو مستند الصرف من منطقة التعمير
PARIS	هو الإنتاج التراجعي للنفط (في حقوره أو مستند الصرف) من منطقة التعمير من نهاية الربع التقريبي حيث تم فتح صندوق الأمان.
ARES	هو احتياطات النفط المضمرة (في حقوره أو مستند الصرف) الموثوقة التي سيتم استردادها من منطقة التعمير من نهاية الربع التقريبي الذي تم فيه فتح صندوق التعمير من نهاية فترة إنشاء منطقة التعمير تلك أو
CAF	هو رصدة صندوق إنهاء عمليات تشغيل الحقل في نهاية الربع التقريبي السابق.

(هـ) إذا تولى المقاول في أي وقت قبل إنهاء هذه الاتفاقية التخلي عن أية أصول ثابتة وقائمة إما داخل منطقة التعمير أو المنطقة المتخلى عنها، يلتزم عندئذ بتوجيه إشعار رسمي مناسب إلى الهيئة قبل هذا التخلي. ويجوز للهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً أن تختار أيضاً منجية هذه الأصول وتضع للمقاول سعر لشراء مخصصاً منه لية تكافئ استردادها المقاول فعلاً. وإذا لم تختار الهيئة للمقاول تلك خلال فترة الثلاثين (30) يوماً، فعندئذ تعتبر الهيئة قد خسرت عدم تملك هذه الأصول. وإذا اختارت الهيئة ذلك، وحل الجزء المتناسب من صندوق إنهاء عمليات تشغيل الحقل في العلاقة إلى الهيئة في الوقت الذي تبدأ فيه الهيئة بإخراج هذه الأصول الثابتة من الخدمة أو لإتمام هذه الاتفاقية، أيهما يقع أولاً. ويجب أن يكون استمرار استغلال هذه الأصول من جانب الهيئة، أو إخراج هذه الأصول من الخدمة بواسطة الهيئة، وفق للمراسم العلمية الصعبة في صناعة النفط وبكامل بقية لا تحقق سير العمليات التشغيلية.

(و) عند انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهائها قبل نفاذ (أو قبل انتهاء مدة منطقة التعمير، أيهما سبق) يتولى المقاول، ويخضع الهيئة عن جميع الأصول الثابتة (سواء كان ذلك في منطقة التعمير أو منطقة التعمير ذات الصلة) - كما يطبق - لتزام الهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام إخطار المقاول بتنفيذ المقاول من الأصول الثابتة التي تختار الهيئة تملكها بموجب المادة ٢/٢٣ (ب)، وكذلك ما إذا كانت الهيئة تختار التخلي عن أية أصول ثابتة. وإذا تم بيع الهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام إخطار المقاول بتبليغ المقاول بتأجيل ضمانت تعبير الهيئة قد اختارت عدم تملك أي من الأصول الثابتة وتعتبر أيضاً أنها لم تختار التخلي عن تلك الأصول الثابتة. ومنذ تبني الإدارة جزءاً منها من مسؤوليات إنهاء عمليات تشغيل الحقل يتناسب مع الأصول المتروكة للمقاول، ويحول إلى المقاول أو إلى الهيئة - حسب تكوين طلب الحقل - ليهيئ يكون مسئول عن التخلي عن تلك الأصول الثابتة. وبما اختارت الهيئة موصلة مضمون أو التخلي عن أية أصول ثابتة، فيجوز لها عندئذ لتخلي عن تلك الأصول الثابتة عندما تقرر ذلك. ويجب أن يكون التخلي عن أية أصول - سواء من جانب الهيئة أو من جانب المقاول - وفق جميع القوانين المنطبقة والمراسم المعمورة الصعبة في صناعة النفط.

(ز) في حالة عدم وجود مثل هذه في صندوق إنهاء عمليات التشغيل لإمكان المقاول من استكمال عمليات التخلي التي يكون مسئولاً عنها يلتزم المقاول - بالرغم من أي إنهاء متصوفاً بهذه الاتفاقية - الاستثمار في مسئولية عن استكمال هذا التخلي على حمله وحده. ويعرض الهيئة الوضعية عن أية خسائر أو ضرر أو مسؤولية قانونية من أي نوع لها صلة بالأصول الثابتة، حتى يستكمل المقاول هذا التخلي وفق أحكام هذه الاتفاقية.

(ح) إذا اختارت الهيئة تملك أي من الأصول الثابتة وفق أحكام المادة ٢/٢٣ (ب) أو المادة ٦/٢٣ (ب)، أو التخلي عن أية أصول ثابتة وفق أحكام المادة ٦/22 (هـ) التي تختار عدم تملكها، فعندئذ يعفى المقاول من المسئوليات المتعلقة بالتقوية المتعلقة بهذه الأصول الثابتة، بما في ذلك الالتزام بدفع أية أموال بنسبوية إذا لم تكن هناك لبرال كافية في أحد صناديق إنهاء عمليات تشغيل الحقل. ولا تلتزم الهيئة بتعويض المقاول عن أية خسائر أو ضرر أو مسؤولية قانونية من أي نوع لها صلة بالأصول الثابتة.

(ط) في حالة وجود أصول زائدة في أحد صناديق التخلي بعد انتهاء جميع عمليات الإنهاء أو التخلي بخصوص منطقة التعمير ذات الصلة، عندئذ يتم توزيع هذه الأصول أولاً على المقاول الذي له الحد الذي لم يشارك فيه المقاول مساهمته في صندوق التخلي، أو لإنهاء عملاً بالمادة ٦/٢٣ (ب) مع توزيع أي زيادة على تهيئته.

المادة 24

الالتزامات بالنسبة للخدمات واليضع والعمالة المطلوبة

الالتزامات بالنسبة للخدمات والمرافق المحلية

(1-24)

- (أ) فيما عدا الأعمال التي يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة ككافية ومع مراعاة أحكام المادة ١/٢٤ (ج)، يلتزم المقاول بالمساهمة في خدمات ومرافق الهيئة للعمليات التشغيلية بشرط ما تكون متسببة للمقاول (بشكل متقارب) ومنفعة من الهيئة بموجب شروط لا تكون أقل امتيازاً للمقاول من تلك المتوفرة لدى غيرها في ملكة البحرين.
- (ب) في حال استلام خدمات ومرافق الهيئة، يكون المقاول الحق في شروط لا تكون أقل امتيازاً للمقاول من تلك التي تم الموافقة عليها مع أي مستخدم من شركات غير التابعة للهيئة تمثل هذه الخدمات والمرافق.

- (ج) يلتزم الممولون باختبار معقولين عن اليقظة لتقديم الخدمات اللازمة للمصنعات النفطية من بين الشركات النفطية البحرينية أو الشركات التي يسيطر عليها أشخاص بحرينيون، بشرط:
- (1) أن تثبت هذه الشركات قدرتها على تقديم هذه الخدمات، وفق المستوى المتعارف لتسليم من ناحية الجودة، الكمية ووقت تسليم.
 - (2) أن لا تتجاوز تكاليف هذه الخدمات من هذه الشركات بكثير تكاليف هذه الخدمات التي تقدمها شركات أخرى بنسبة أكبر من عشرة بالمئة (10%)، و
 - (3) أن تكون الأحكام والشروط، عند السعر، المتطبقة على هذه الخدمات منصفة بدرجاة كبيرة للأحكام والشروط على شركات أخرى والتي تزود الخدمات المطلوبة.

2-24

الاقضية بالنسبة للبضائع النفطية

- (أ) فيما عدا تعاليم التي يتم الموافقة عليها من قبل الهيئة كتحفة، يلتزم الممولون باختبار ماعى البضائع اللازمة للمصنعات النفطية من بين الشركات البحرينية أو الشركات التي يسيطر عليها أشخاص بحرينيون، بشرط:
- (1) أن تثبت هذه الشركات قدرتها على توفير هذه البضائع وفق المستوى المتعارف لتسليم من ناحية الجودة، الكمية ووقت تسليم.
 - (2) أن لا تتجاوز تكاليف هذه البضائع من هذه الشركات بكثير تكاليف هذه البضائع التي توفرها شركات أخرى بنسبة أكبر من عشرة بالمئة (10%)، و
 - (3) أن تكون الأحكام والشروط، عند السعر، المتطبقة على هذه البضائع منصفة بدرجاة كبيرة للأحكام والشروط على شركات أخرى التي تقوم بتوفير هذه البضائع.

(د) ويلتزم الممولون بإعطاء أولوية أولى لشركات التي تصنع البضائع اللازمة في منطقة البحرين، بشرط توافرها المعايير المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة 2-24.

(ج) في حال عدم من تطبيق البندين 1-24 و 2-24 مع التزامات عملاء البحريين بموجب المعاملات التقليدية ومحدد الأضرار المتزايدة المقبول في منطقة البحرين، يجب أن تبنى الهيئة جهود معقولة لكي تقوم الحكومة بطلب الحصول على تلافات منسية ضمن أي من هذه المعاملات المتعددة الأضرار للحفاظ على نقاذية أموال الممولين.

3-24

الاقضية بالنسبة لتعمالة المحطية

- (أ) يلتزم الممولون بتطبيق القوانين المعمول بها والمتعلقة بضرورة توظيف مواطني منطقة البحرين. يجب أن يهدف الممولون إلى توظيف مواطني سلطنة البحرين على أساس متساوٍ لتوفير الخدمات النفطية على أن لا يشمل التوظيف متناسب انارية وإشرافية على تاريخ بدء الإنتاج وبشروط:
- (1) أن يكون هؤلاء الأشخاص حائزين على المؤهلات اللازمة والخبرة.
 - (2) أن لا تتجاوز تكاليف استخدام هؤلاء الأشخاص، بكثير تكاليف استخدام أشخاص مؤهلين من بلدان أخرى.
 - (3) أن تكون الأحكام والشروط، عند السعر، المتطبقة على استخدام هؤلاء الأشخاص منصفة بدرجاة كبيرة للتكاليف، المتوفرة بالنسبة لأشخاص من بلدان أخرى.

4-24

الرقابة بشأن الخدمات والمرافق والبضائع

- (أ) يجب على الممولين، في فترة انتقال مفعله الأحيوان عن مرة في السنة، أن يقدم إلى لجنة الإدارة معلومات كافية (بما في ذلك أي معلومات إضافية التي قد تحتاجها الهيئة بشكل مفقول) لإثبات مدى التزامها مع أحكام هذه المادة 24.
- (ب) يكون للجنة الإدارة، وكلية عامة على التفصيلة المتكففت الخاصة بالممولين بشأن ترميم المرفق للخدمات والمرافق والبضائع، ويجوز على الممولين التمسك ببقاء لجنة الإنارة على المرافق بشكل صحيح يتبين هذه الأنشطة (بما في ذلك توريد هذه المعلومات للهيئة كلما طلبتها بشكل محتوون).
- (ج) تون المساهم بالسلطة 24/24 (ب) ومع مراجعة المادة 24/24 وبمستفاه مالم للموافقة عليه من قبل لجنة الإدارة، جميع الخدمات والمرافق والبضائع المطلوبة بشأن القرار بخطة التجهيز أو خطة التطوير يجب أن يتم على أساس بيع الفرماء أو الفهر من خلال مناقسة تنافسية، ويجب على الممولين من الواجب أن يكون لأي ملاحظة أن يخبر الهيئة بشأن:
- (1) قائمة المزمعين والتي يفترض الممولون دعوتها للمتفصلة، و
 - (2) صيغة المتفصلة التي سوف يتم ارفاقها بدعوة المتفصلة والتي تتضمن: (أ) مسودة (ب) نطاق العمل (ج) استثمار العرض التقني (د) استشارة العرض التقني (هـ) لمان تقيم العرض.

- 24-5) الخدمات التي يتم أدائها من قبل الشركة المنتجة أو شريكها لتعقّلون على الرغم من المادة 24، يجب لتعقّلون شراء الخدمات من الشركة المنتجة له على أساس التعاقد المباشر (أي بدون أي التزام لعدد منافسة وأو لإعطاء التفضيلة لمواطني ومزودي شبكة البحرين المحليين) وفقاً لتسوية وحكم اتفاقية إدارة الأعمال بين الطرفين وأي من الشركات المنتجة له، وفقاً للخطوات التالية:
- (أ) الخدمات التقنية المعقّلة من قبل المقاول والتي لابد أن يتم صلاحيات محددة يجب أن يتم تحديدها بشكل مستقل في برنامج العمل والموازنة السنوية الخمسة بتلك السنة.
- (ب) تخصص الخدمات التقنية لاحقاً لمؤسسة لجنة الإدارة كجزء من الموافقة العامة لبرنامج العمل والميزانية السنوية للسنة المعقّلة به.
- (ج) باستثناء ميزان الموافقة عليه كتكلفة خلاف ذلك من قبل الهيئة، هي صلاحيات محددة خدمة تقنية الفردية من ضمن برنامج العمل والميزانية السنوية الذي تمت الموافقة عليه تزيد من 476,000 الب (500,000) دولار أميركي؛ ويخضع قرار الترسية للصلح أو تصفية هذه الخدمة التقنية الموافقة المسبقة من قبل لجنة الإدارة.

المادة 25

تدريب ونقل التقنية

- 25-1) التدريب
- يلتزم المقاول بتدريب المواطنين البحرينيّين، بمن فيهم اشخاص الذين يستخدمهم المقاول وموظفي اللجنة ويخصص المقاول مسرّ وقت سنوية لهذا الغرض لا تقل عن خمسين ألف (50,000) دولار أميركي قبل قيامه بتقديم خطة التدريب الأولى إلى لجنة الإدارة لاستكمالها، ولا تقل عن مائة ألف (100,000) دولار أميركي بعد تقديم تلك الخطة، وبشرط موافقة الهيئة (على أن لا تعيب أو تؤخر هذه الموافقة دون وجه حق) يكون للمقاول تخيلر يشار إليه بالتزاماته للتدريب وفقاً لهذا المادة 25/1 من خلال توفير تدريب من معاهد وبرامج تدريب متخصصة له سنوية في القيمة، وتكون هذه المصروفات السنوية وفق خطة تدريب تدرج ضمن برنامج العمل والميزانية السنوية ذات العلاقة وتكون مضمّنة من لجنة الإدارة، ولأغراض الاستمرارية، تصنف هذه المصروفات على النحو التالي:
- (أ) تكاليف استكشاف إذا أُعدت قبل تقديم أول خطة تدريب إلى لجنة الإدارة لا اعتمادها.
- (ب) تكاليف تطوير إذا أُعدت بعد تقديم أول خطة تدريب إلى لجنة الإدارة لا اعتمادها.
- (ج) تكاليف تشغيل إذا أُعدت بعد تدريب بدء أول إنتاج فعلي.

نقل تقنية

- 25-2) نقل تقنية
- (أ) يلتزم المقاول في تنفيذ الخدمات التقنية بتطبيق أفضل سبلات صياغة النظم بما في ذلك: تقنية الاستكشاف؛ تقنية التدريب، بما في ذلك التقنية التي يمكن أن تصنف على أنها تحسينية اقتصادية أو أداء المكين التقنية والتقنية ذات حقوق الملكية الخاصة وأو حقوق براءة الاختراع ذات الصلة.
- (ب) يلتزم المقاول بتلك هذه التقنية بموجب أحد عناصر البرامج التدريبية وفق المادة 25/2 مع ذلك، يشترط أنه لا يمكن منع أي من هذه التكتيكات مقيد من قبل (أ) حق ملكية الطرف ثالث أو (ب) للقوانين المعمول بها، يلتزم المقاول إلى الحد الممكن بالحدوث للحصول على ترخيص نقل هذه تقنية السريعة وإذا لم يتمكن من ذلك فمن يكون ملزماً بنقل هذه التقنية ونقل التقنية المنقولة بموجب هذه الاتفاقية حقاً حصرياً لذلك - إما تقاوت أو واحدة أو أكثر من شركائه لتلبية أو حريف ثالث - صميمها بتطبيق، وتكون خاضعة لقواعد السرية المنصوص عليها في المادة 27-2.

مساهمة المساهمة الاجتماعية

- 25-3) مساهمة المساهمة الاجتماعية
- (أ) خلال مدة هذه الاتفاقية، يجب على المقاول أن ينشئ صندوقاً للمساهمة الاجتماعية والذي سوف يتم اعتماده فيه بالمبالغ المخصصة أثناء في كل سنة لتعقد. ويجب تطبيق صندوق المساهمة الاجتماعية على الأمور التي قد يتم تنفيذها من قبل الهيئة والتي قد تشمل مشاريع اجتماعية، أو تعليمية، أو صحية أو أي مشاريع مشابهة بمساعدة البحرين. ويجب تنفيذ هذه المشاريع كجزء من برنامج العمل والموازنة السنوية للمحمدة من قبل لجنة الإدارة.

المعدل النسبي	مساهمة المقاول (بالدولار الأميركي لكل سنة تعاقد)
<1.00	\$0
1.00-1.50	\$1,000,000

\$1,500,000	1.51-1.75
\$2,000,000	1.76-2.00
\$2,500,000	>2.00

- (ب) لا يتطلب من المقول أن يساهم في صندوق المساهمة الاجتماعية حتى بداية السنة التي تسلي الربح للتقويم الأول (1) الذي يكون فيه تعاقب القسي أكبر من 2.0.
- (ج) يجب أن يثبت المقول مساهمة الاجتماعية لإنتاج المشاريع الاجتماعية، أو التعليمية، أو الصحية أو أي مشاريع مشابهة كما هو عاشر إليها في برنامج العمل والميزانية السنوية المستمدة من كبر لجنة الإدارة تحت إشراف الهيئة ويتنسيق مع الجهات المختصة بمعاينة البصرين.
- (د) المساهمات في صندوق المساهمة الاجتماعية تكون تكاليف قليلة للأفراد كالتكاليف تتغير وفقاً لسنة 14.

المادة 26

الالتزامات والتعويض والتأمين

1-26

- (أ) مع مراعاة المادة 1/26 (ج)، ويون تسلسل بالتعويض المنصوص عليه في المادة 1/22 (د)، يلتزم المقاول بتعويض الهيئة والحكومة وكل من الشركات التابعة لها ومقاوليها من المبلغان وإدارتها وموظفيها (المجموعة الوطنية للتفتيش والتفتيش) وإيراءة تعويضها من أية إصابة أو مرض أو وفاة أو خسائر أو تصرف أو مطالبة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك فقدان أو تضرر المعدات والمستلزمات والمواضع) مهما كان السبب النشأ عن عمليات تنفيذية أو متعلق بها والتي تم تنفيذها من قبل أو نيابة عن المقول، حتى وإن كانت عرضية إلا بقدر ما تكون الإصابات أو الأمراض أو الوفاة أو الخسارة أو الخسائر أو المطالبات أو التكاليف أو النفقات قد حدثت نتيجة إهمال أو تصرف متعمد من جانب أي عضو في مجموعة الهيئة.
- (ب) وتلتزم الهيئة الوطنية بالتعويض المقول وشركته التابعة له ومقاوليه من المبلغان وإدارتهم وخوفاهم (مجموعة المقاولين) بإيراءة تعويض من أية إصابة أو مرض أو وفاة أو خسارة أو تصرف أو مطالبة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك فقدان أو تضرر المعدات والمستلزمات والمواضع) إلا بقدر ما تكون بسبب إهمال أو تصرف متعمد من جانب أي عضو في مجموعة المقول.
- (ج) وتلتزم الهيئة بتعويض مجموعة المقول وإيراءة تعويضها من أية التزامات، أو إصابات أو مرض أو وفاة أو خسارة أو تصرف أو مطالبة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك فقدان أو تضرر المعدات والمستلزمات والمواضع) التي تلوث بها أو تضرر آخر الهيئة) ناشئ عن أو تسبب من قبل أو متعلق بالعمليات الأخرى حتى ولو كانت هذه الإصابات أو الأمراض أو الوفاة أو الخسارة أو الخسائر أو المطالبات أو التكاليف أو النفقات ناتجة بسبب إهمال أو تصرف متعمد من جانب أي عضو في مجموعة المقول. ولهذه الأغراض، يقصد بالعمليات الأخرى أي وجميع العمليات الترتيبية والخدمية وغيرها من الأعمال بها في منطقة العمل من قبل الهيئة، تطوير اللترول، مملكة البصرين وإيراءة ركناتهم، مقاوليه من المبلغان أو مستلزمين آخرين بما في ذلك شركات أخرى وطنية أو عربية والتي يتم تنفيذها وفقاً للإجراءات مع ممثلة البصرين أو مع جهة خارجية من قبل حكومة منطقة البصرين، متى ما تم القيام بها.

2-26

الخسائر أو الأضرار التبعية

لا تكون الهيئة أو المقول دي حراً مسؤولاً لتأخر عن أية خسائر أو أضرار تبعية أو غير مباشرة نشأ عن أو تتعلق بهذه الأضرار؛ بما في ذلك أي خسائر أو أضرار تبعية ناشئة عن عدم القدرة على إنتاج اللقط أو فقدان الإنتاج أو فقدان أو تأخير إنتاج اللقط إلا في حالات سوء التصرف المتعمد (الخسائر التبعية).

3-26

التأمين الذي يجريه المقول

مع عدم المساس بمسؤولية المقول المنصوص عليها في المادة 1-26، يلتزم المقول خلال مدة عقد الاتفاقية بإجراء الاحتفاظ بتغطية التأمين على العمليات التنفيذية وذلك بقيمة وحسب المخاطر التي يضمن خدماتها عادة وفقاً للممارسات العلمية الجيدة في صناعة النفط بما في ذلك التزامات المقول بالتعويض السبعين في السنة 1-26. يلتزم المقول خلال مدة وخمسين (120) يوماً من تاريخ التفتيش بأن يقدم لمراقبة لجنة الإدارة برتسباً تليفنياً مفصلاً يتضمن الحدود والتنظية والصعوبات، وغيرها من الشروط، يلتزم المقول خلال خمسين (90) يوماً من مواءمة لجنة الإدارة على برنامج التأمين بأن يقدم لجنة الإدارة جهات تثبت بأن التغطية التأمينية المنطقية مناسبة. كما يقدم المقول بياناً يشرح إلى لجنة الإدارة توافرها أي برنامج تأميني لاحق وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل تجديد وعلى المقول أن يقدم إلى الهيئة نسخة من الشهادات تملطفة خلال ثلاثين (30) يوماً من أي طلب تقدمه الهيئة. ويجب أن تتضمن بوالص التأمين اسم الهيئة والحكومة كطرفين بالتأمين سوا من عليهما وأن تنتقل عن الأصول محل

الهيئة والحكومة وأن تنص على عدم جواز إقفالها إلا بعد إشعار مسبق مدته ثلاثون (30) يوماً بوجه إلى الهيئة ويلتزم المقول، من يتابع بنشاط أية مطالبة من شركات التأمين، وكل مبلغ يستلمه المقول من هذا التأمين يجب تطبيقه وقبده وفق إجراءات المحاسبية، ولا يجوز للمقول احراز تأمين ذاتي من خلال شركات تابعة إليه دون موافقة مسبقة محددة من الهيئة (صرح أن لا تحجب أو تؤخر عند الموافقة دون وجه حق). ولا يجوز للمقول استئجار برامجه وتقنيته التكنولوجية العالمية المخصصة للوفاء ببنية الالتزامات التأمينية إلا بموافقة مسبقة محددة من الهيئة (على أن لا تحجب، أو تؤخر هذه الموافقة دون وجه حق). ويجب أن يعطى هذا التأمين، بوزن التأمين المعمول به، ما يلي:

(أ) للخسارة أو الأضرار التي تتعرض لها السفن والمعدات وغيرها من الأصول، يقرر ما تكون مستخدمة في عمليات التغطية.

(ب) للخسارة أو الضرر أو الإصانة الناجمة عن ثوب إنشاء أو نتيجة للعمليات التغطية.

(ج) فقدان أية ممتلكات، أو ضرر أو إصابة عنية بتعرض لها أي طرف أثناء أو نتيجة للعمليات التغطية.

(د) أي دعوى أو يكون أي حذر في مجموعة الهيئة الوطنية عرضة له ويطلق بفقدان ممتلكات أو ضرر أو إصابة بتغطية لها أي طرف أثناء أو نتيجة للعمليات التغطية ويكون المقول مسؤولاً عن تغطية مجموعة الهيئة الوطنية عنها بموجب المادة 25-1.

(هـ) بالتغطية للحوادث، سقوطية في المياه، تسفورة، تكاليف إزالة الانقاض وعمليات التغطية التي تخص لموت أثناء أو نتيجة للعمليات التغطية.

(و) فقدان تم استخراجه إلى السطح واعتبار الغواص والهيئة الوطنية مسجونين مقترحين منه.

(4-26)

التأمين الذي يجره المقولون من الباطن

يكون المقول مسؤولاً عن قيامه بما يلي من الباطن بهيئة من الاحتمال بتأمين كما هو مبين في المادة 26-3، وعن دعوى الهيئة من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 26-3 التي تنطبق على هؤلاء المقولين من الباطن مع التمييز المعتمد حسب الاحوال.

المادة 27

البيانات والمعلومات والقرينة

(1-27)

البيانات والمعلومات

(أ) يلتزم المقول بالتسجيل أو التقد بصورة أجنبية أو على وسيلة تقنية لإعداد الإنتاج بتوجيه هيئة وعلى شريط أو وسيلة أخرى (بما في ذلك المسجلات الإلكترونية أو الكمبيوترية) فضلاً بكونه حادياً، جميع المعلومات والبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيرومترية والبيئية المتعلقة بسلطة التعاقد التي يحصل عليها المقول أثناء تقييم المعلومات القطرية، ويتم نسخة من هذه المعلومات والبيانات بما في ذلك أسرارها وسجلات أدائها واختبارات وسجلات الأيل، وإية بيانات أخرى يحصل عليها المقول وفق للمراسلات العالمية الجارية في صناعة النفط - إلى الهيئة بأسرع وقت ممكن بعد جيلته لهذه المعلومات والبيانات.

(ب) يحتفظ المقول بسجل التقييم في حفر الأبار أو تصفيها أو غيرها أو توظيف حفر فيها وذلك وفق الممارسات العالمية في صناعة النفط، ومتضمنة التفصيل التالي:

- (1) تخطيط الخرب حقلها البئر.
- (2) تخطيط عمليات الحفر وأنابيب الإنتاج والتعداد التي نُظمت في قلب البئر وتعنيها وتعويضها.
- (3) مصادر النفط والماء والمعادن الشبكية المكتشفة.
- (4) أية معلومات أخرى مع تفصيل الممارسات العالمية في صناعة النفط.

(ج) تقدم المعلومات المطلوبة بموجب المقتضى 1-27 (أ) و 1-27 (ب) للسائقين إلى الهيئة في شكل تقرير مستكملة بطريقة جيدة وذلك خلال تسعين (90) يوماً من إصدار الترخيص.

(د) يجوز للمقول إذا لزم الأمر بعد ترخيصه إشعار الهيئة في الهيئة أن يتكلم من ممثلة المبررين لأغراض التقييم أو التحليل المستندي، بحيث لا تغطي (بما في ذلك العينات النسخية وقطع الصخور الخارج مع طين الحفر) أو عينات تغطية وجدت في منطقة التفتت وغيرها من العينات التلوثات أو أثناء التفتت في البئر والبيانات التلوثية على شريط أو وسيلة أخرى. عند الطلب، يقوم المقول بموافقة الهيئة بنسخ أو عينات معاملة وعينات من المواد التي يقترح المقول نقلها من ممثلة المبررين.

(هـ) يلتزم المقول بتزويد الهيئة في الوقت المناسب (أو كما هو منصوص عليه في لوائحها) بما يلي:

- (1) تقارير يومية عن عينات الحفر وتقارير أسبوعية عن المسوحات الجيولوجية والبيئية حسب تقويف.
- (2) تقرير عن سير العمل في العمليات التشغيلية في مهدي كل شهر تقويفي وذلك خلال عشرة

- (10) أيا بعد نهاية كل شهر تقويمي، على أن يتناول ما يلي:
- i. وصفة العمليات التصنيعية الجزئية والمعلومات الواقعية التي يتم الحصول عليها بما في ذلك بيانات إنتاج النفط من منطقة التوافق ككل وعلى مستوى كل من كل أو على حد.
 - ii. وصفة لمنطقة التوافق التي اشتمل فيها العقول.
 - iii. خريطة تبين موقع جميع الأبراج والتعليقات التصنيعية الأخرى.
- (3) تقرير سنوي خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية كل سنة تقويمية يبرز المسائل المحددة في المرفق 11/27 (هـ) السابقة وثقت السنة لتقويمه السابقة.
- (4) تقارير عن استكمال العناصر الكبيرة للعمليات التصنيعية، بما في ذلك تغييرات المقارن للبيانات المستخلصة من العمليات التصنيعية أو أحداث غير متوقعة.
- (5) تقارير أخرى تتطلبها لجنة الإدارة بشكل معقول. وإضافة إلى ذلك، يلتزم العقول بتوفير الهيئة الوطنية لكل البيانات المتعلقة بالعمليات غير التصنيعية، كالتحاليل من الموارد الطبيعية غير التصنيعية.
- وتقدم التقارير اليومية والأجورية اللازم تقديمها إلى الهيئة بموجب هذه المادة I-27 باللغة الأصلية لهذه التقارير، علماً بأن جميع التقارير والسجلات الأخرى اللازم تقديمها إلى الهيئة بموجب هذه المادة 27 تكون باللغة الإنجليزية.

(و) بناء على طلب الهيئة، يلتزم العقول بالاحتفاظ بنسخة من الهيئة لحساب العمليات التصنيعية وحفظ المعلومات المتعلقة بالعمليات التصنيعية التي تغلب الهيئة الوطنية بدرجة معقولة حفظها من وقت لآخر لمدة خمس عشرة (3) سنوات، وخمسة (5) سنوات بصفة الأشرطة والبيانات الزلزالية من التاريخ الذي تم فيه توفير هذه البيانات، ويلتزم العقول بحفظ وتخزين هذه البيانات بطريقة سليمة وحذرة، كما يلتزم في الوقت المحدد بعد تلقي طلبها كتابياً من الهيئة بموافقة الهيئة بنسخ من الأشرطة والبيانات الزلزالية التي يحفظها العقول مع توبيخه بتكاليف إعادة النسخ، تكاليف تصفية.

(ز) عند انتهاء منه الاتفاقية، يقدم جميع البيانات التي الهيئة، ويتأخر من هنا الانتهاء، يجوز للهيئة أن تطلب من العقول، ويلتزم العقول - تسعة لا تتجاوز سنة واحدة (1) بعد انتهاء هذه الاتفاقية بالاحتفاظ وتخزين الأشرطة والبيانات الزلزالية خارج سعة البحريين بطريقة سليمة وحذرة، وخلال هذه الفترة، يجوز للهيئة أن تطلب من العقول، بشكل كتابي، ويلتزم العقول بموافقة الهيئة في الوقت المحدد بعد استلام هذا الطلب، كتابي، بنسخ من هذه الأشرطة والبيانات الزلزالية، ويكون جميع التكاليف المتعلقة بحفظ وتخزين الأشرطة والبيانات الزلزالية على حساب العقول فيما تلتزم الهيئة بتعويض العقول عن تكاليف نسخ للهيئة.

2-27 السرية
(أ)

جميع البيانات وغيرها من المعلومات التي يعمل العقول على تطويرها، وأو تنتج في حيزه، وأو يحصل عليها بغير طريقة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية (بما في ذلك تعبيرات العقول للبيانات الناتجة عن العمليات التصنيعية) وأو يغير قائدها من التقرير أو المستندات التي أعدت على أساس هذه البيانات أو المعلومات الأخرى) تسبغ ملكاً للهيئة، مع مراعاة ما تستثنيه الهيئة بموجب موافقة خطية مسبقة منها، ومع ذلك، ومع مراعاة أحكام هذه المادة 2-27، يجوز للعقول مصادق السرية في استعمال أي من هذه المعلومات في تنفيذ العمليات التصنيعية، وتعتبر هذه الاتفاقية وكذلك هذه المعلومات سرية للهيئة، وعليه لا يجوز لأي من الطرفين ("الطرف الأول") الموح بها إلا ما ينص على خلافه في هذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر (على أن لا تعجب أو تؤخر هذه الموافقة دون وجه حق)، ولا تكون موافقة الطرف الآخر مطلوبة ولازم.

- (1) بالنسبة للمعلومات التي أصبحت عامة بضرورة غير مدافعة من جانب أي من الطرفين لإتقانها بالسرية بموجب هذه المادة 2-27.
- (2) إذا كانت ملزمة بموجب القانون المادي أو الذاتي أو الذاتي، وتقدر ما يسمح به.
- (3) إذا كانت ملزمة بموجب أحكام الإحصاء في سوق منبثقة لتأثيرات المالية تكون أسهم للطرف الأول، متدرجة فيها.
- (4) إذا كان الإحصاء ضرورياً يتقرر ما يتطلب إجراءات حد المتطلبات بموجب المادة 33.
- (5) إذا كان هذا الإحصاء:

- (أ) جهة شريكة للطرف الأول؛
 - (ب) الوكيل القانوني للطرف الأول، وأو مستشاره القانوني؛
 - (ج) بنوك أو مؤسسات مالية أخرى؛
- بشروط أن يكون، التمسس أو الاستئصال (غير الشركات التابعة) والتي يرشح الطرف الأول الإحصاء إليه، فلما يتعهد مكتوب للسرية بشروط لا تقل صرامة عن شروط هذه المادة 2-27. ولما جميع هذه الأحوال، يعني الطرف الأول الطرف الآخر من أية مخالفة للالتزام بالسرية، وإذا كان الوكيل القانوني مطالباً بالإحصاء عن معلومات منه الموافقة بموجب الأحكام السابقة لهذا الوكيل أو جمعية التوثيق، فيعتبر أنه سنايب بذلك بموجب القانون.

- (6) إذا كان الإفصاح لخطبة مراقب محسن نية نجيب أو جزء من مصالح المقاول في هذه الاتفاقية، بشرط أن يقوم المقاول قبل هذا الإفصاح بالمصهور على تجهيد خطبي بالقرام البحرية من لمنطقي المربة، بشرط الاتق ولا تقل سرامة عن شروط هذه المادة 27-2.
- (7) إذا كان الإفصاح من جانب الهيئة الوطنية أو المقاول إلزاماً بدرجة معقولة لتطبيق هذه الاتفاقية أو للمقاولين أو المقاولين من الباطن أثناء تنفيذ للمهمات التشغيلية حسبما ينطبق. ويشترط على المقرف المصحح قبل الإفصاح للحصول على تجهيد خطبي بالقرام البحرية من المعتبري أمرتق بشروط تتفق ولا تقل صرامة عن شروط هذه المادة 27-2.
- (ب) لا يجوز للمقاول أن يبيع ليا من المصوحات المشتر إليها في المادة 27-2 (أ) السابقة.
- (ج) الهيئة التحق في الإفصاح لشرف ذلك عن أي من المعلومات المشار إليها في المادة 27-2 (أ) السابقة التي تنسب بأي جزء من منطقة التعلق التي تخلي عنها المقاول أو المتعلقة بأي جزء من منطقة التعلق بعد انتهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها. ويكون للهيئة أيضاً الحق في الإفصاح عن أي من المعلومات المشار إليها في المادة 27-2 (أ) السابقة لأطراف ثالثة فيما يتعلق بأجزاء لم يتم التخلي عنها من منطقة التعلق وذلك بعد سبع (7) سنوات من التاريخ الذي توصل فيه المقاول لفصل المعلومات أو حصل عليها بواسطة أخرى.
- (د) تعتبر المعلومات المشار إليها في المادة 27-2 (ب) السابقة ملكاً للهيئة وتحتل إليها في أي وقت المحدث عند انتهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهائها. في عند التخلي عن مناطق ضمن منطقة التعلق وذلك بالنسبة لأية معلومات تتعلق بالمنتجة المشطى عنها.

المادة 28

السجلات والتقارير وتحصيات والتفتق

1-28 السجلات والتحصيات والتقارير
يُتزم المقاول بأن يحتفظ في البحرين بصحبات وسجلات وصحة وتقنية لجميع العمليات التشغيلية والتكافية - للبتروك، على أن تكون في جميع الأوقات المتوفرة متاحة للهيئة أو ممثليها للمؤسسين بناء على طلب منها ويحتفظ بهذه الصحبات وفق القواعد المحاسبية. ويلتزم المقاول خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام أي طلب من الهيئة بأن يتيح ويضع في صيغة مفيدة جميع أو أي من المصوحات المتعلقة بالعمليات التشغيلية وتكاليف البترول حسب طلبها للهيئة بصورة محوثة. ويسم للهيئة في جميع الأوقات المتوفرة فحص جميع السجلات والمستندات التي يحتفظ بها المقاول بموجب هذه الاتفاقية.

2-28 التحصيات والتقارير المالية
يلتزم المقاول بموافقة الهيئة بقطورات سير العمل ونتائج جميع التحصيات. لتفتق وتقديم المعلومات المالية عن تلك العمليات مع المصوحات تقنية المطلوب توفيرها بموجب المادة 17-1.

3-28 بيان بالخل وتكاليف للنفط
(أ) يتتزم المقاول بأن يقدم إلى الهيئة خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء كل شهر تقويمى بياناً يانسل وتكليف البترول يتضمن الدخل المستلم بشأن عمليات البتر ونية وتكاليف البترول التي أنفقا المقاول خلال تلك الشهر وهي السنة التقويمية حتى تاريخها على أن يعد هذا البيان وفق القواعد المحاسبية. وتقوم الهيئة بمراجعة واعتماد تكاليف البترول المشطوبة وفق القواعد المحاسبية خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الاستلام التي تسمح للمقاول بتضمها في حساب تكاليف البترول والبيان ربع السنوي تلك السنة.
(ب) يجب على المقاول تزويد الهيئة بحلول الرابع 31 مارس من كل سنة تقويمية، بيان بالخل وتكاليف البترول يتضمن الدخل المستلم بشأن العمليات البترولية وتكاليف البترول التي أنفقا المقاول خلال السنة التقويمية السابقة.
(ج) ما لم تنص القواعد المحاسبية بشكل خاص على خلافه، فإن تكاليف التي لا يوجد لها بولج عمل وميزانية محددة لا يمكن إدراجها أو تضمها في حساب تكاليف البترول دون موافقة لجنة الإدارة.

4-28 بروتات أخرى
يلتزم المقاول بموافقة الهيئة ب:
- تقرير مراقبة التكاليف وتقرير استرداد التكاليف ونفساً لترويج محنت على النحو المحدد وفق القواعد المحاسبية.
- نسخ من أي ملفات يتم تقديمها للأغراض ضرورية من قبل أي كيان ضمن المقاول إلى وزارة المالية أو أي جهة حكومية أخرى معتمدة في سلطة البحرين.

5-28 حق الهيئة في التفتق
إذا كان بيان تكاليف البترول يتضمن صحاباً وسجلات واضحون ونظمتون لهذه التكاليف التي يمكن دعواها بسجلات المقاول، وإذا كانت هذه البيانات ممة ومحددة في الوقت المحدد، ووفق المادة 17-1، فسوف يتقرر أن كل بيان تكاليف البترول يشكل حقيقياً ومصححاً ودائلياً فبالإضافة إلى استخدام جميع الأغراض لسنة ولجنة (1) من انتهاء

السنة للتقويمية التي تنتصر. ربيع لسنة فتقويه التي بشر فيها بيل تكاليف المقرول، ما لم تكم الهيئة خلال هذه السنة الواحدة (1) بتقريره أو توجه إشعاراً خطياً خلال الفترة الزمنية المحددة في القواعد المحاسبية إلى المقرول تعرض عليه وتبين بالتفصيل أسباب ذلك الاعتراض. وفي هذه الحالة، يجتمع الطرفان خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلام إشعار الهيئة ويستعين إلى الاتفاق أو جعل التمهيد المستحب. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق خلال ستين (60) يوم بعد من تاريخ أول اجتماع للمقرفين، فعندئذ يجوز لأي طرف من الموافقة على أن يحل الموضوع بواسطة من قبل مؤسسة محاسبية علمية معروفة لدى الطرفين كما هو مبين في القواعد المحاسبية. وإذا تم بإمكان المقرفين بالتزامن مع تقديم من كمرورية الموضوع بالطريقة المذكورة، فعندئذ يجوز لأي طرف التوجه إلى إجراءات التحكيم المحددة بموجب المادة 2/33.

المادة 29

التنازل

1-29) التنازل

لا يجوز التنازل، أو أي طرف يكون هو المتنازل أو يتنازل، أو يرضى أو يتعهد أو يودع أو يتضح تكليفاً على أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلا وفقاً للمكامل هذه المادة 29-1. رغبة محاولة للتنازل أو تحصيل عين تتم بالمحافظة لأحكام هذه المادة 1/29 تعتبر لاجبة وباطلة. وأي حكم هذه الاتفاقية لصالح وفي مواجهة من يتنازل لهما للطرفان أو بظنهما بشكل مسموح به

(أ) مع مراعاة مقتضيات هذه المادة 1/29، يجوز لأي طرف يتألف منه المتنازل بعد تقديم بيان مسبق لا تقل مدته عن (90) يوماً إلى الهيئة أن يتنازل عن كل أو أي جزء غير مضمون من حصته وحقوقه والتزاماته بموجب هذه المادة إلى أي من شركائه التابعة.

(ب) مع مراعاة مقتضيات هذه المادة 1/29، يجوز لأي طرف يتألف منه المتنازل بموجب موافقة مسبقة من الهيئة (على أن لا تحجب هذه الموافقة دون وجه حق، وفقاً للمعايير المنصوص عليه في المادة 1/29 (ج) اللائحة زوفاً من الهيئة بمرخص الإزال المنصوص عليه في المادة 1/29 (ب) إنشاء) التنازل عن كل أو أي جزء غير مضمون من حصته وحقوقه والتزاماته بموجب هذه المادة إلى شركة غير تابعة.

(ج) يشترط قبل القيام بأي تنازل بموجب المادة 1/29 (أ) أو المادة 1/29 (ب) السابقين، ما لم يوافق لإيادة موافقة خطية زمرسوحة خلافاً ذلك، أن يقرم المتنازل له بتأويل:

(1) عقد اتفاق كتابي مع الهيئة بصفة عقولة للهيئة وتخص على أن يوافق اشتراكه على الالتزام

(2) بجمع أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

(3) أن يعكس الهيئة خطاب الاعتماد المصري، والاعتماد المصري المطلوب بمقتضى المادتين 1/6 و2/6.

(4) أن تكون لديه القدرة الفنية والمالية التي تتناسب مع لأمسؤولياته والالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية.

(5) أن لا يكون كياناً مؤسساً في بلد أو خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لكيان مؤسس في بلد تفرض الحكومة عليه، لأسباب سياسية، قيود في التجارة أو الأعمال، ولا امتنع الهيئة وهو الحكومة التعامل معه بصورة مشروعة.

(6) بخلاف ما قد تسمح به الهيئة وفقاً لسلطاته التقديرية، لا يسمح بأي تنازل (وتجنب للشك، بخلاف ممارسة حق المشاركة الحكومية) والتي يودي إلى ما يلي:

(1) أي طرف يتألف منه المتنازل، سواء كان المتنازل، المتنازل أو المتنازل له المقترح، والذي يملك نسبة مشاركة تقل عن عشرة بالمائة (10%)،

(2) المتنازل الذي يملك نسبة مشاركة تقل عن أربعين بالمائة (40%).

(7) انقصر في التحكم والميطرة على طرف يتألف منه المتنازل إما مباشرة أو غير مباشرة بموجب تنازلاً عن نسبة المشاركة الخالصة به، والذي يتألف لتقيد بأحكام هذه المادة 1/29 وبهذا الغرض، فإن التحكم أو السيطرة* يكون لها نفس المعنى المنصوص عليه في المادة 1/1 (4) وعينه، وإل أن يتأثر (بتشكل غير مباشر) لتغيير في التحكم أو السيطرة على طرف يتألف منه المتنازل نتيجة التغيير في التحكم أو السيطرة في الشركة الأم، مما في تلك الشركة الأم النهائية لتلك الشخص، يجب المعسولة على موافقة الهيئة (على أن لا تحجب هذه الموافقة دون وجه حق، وفقاً للمعايير المنصوص عليه في المادة 1/29 (ج) السابقة). لا

تجري أحكام هذه المادة 2/29 (ب) فيما يتعلق بتغيير تحكم شركة الأم النهائية للطرف الذي يتألف منه المتنازل والذي تم إدراج أحدهم للتنازل في بورصة دولية معترف بها.

(8) يجوز لأي طرف يتألف منه المتنازل ("الطرف المقترض") أن يرضى أو يفتح مسان أو رسوم أو يضع تكاليفاً أو يربط أعباء على كل أو أي جزء من نسبة مشركته بموجب هذه الاتفاقية لأغراض مسان

بمساني لتسويل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بشرط:

(1) أن يملن الطرف المقترض مسنولاً عن جميع التزاماته المنعقدة بهذه الحصة.

(2) أن يكون الطرف لو الضمان أو الرسوم أو غيره من الأعباء يتوزن إلزام على إهدئه وخاضعاً مسراحة لتقوفاً بموجب هذه الاتفاقية.

(3) يتزم المرفق المعلن بالإتفاق كتابياً مع الهيئة على أنه في حالة طلبه أو طلب أي شخص آخر بنوب عنه أو من خلاله أو باسمه بتفعيل الرهن أو الضمان أو الرسوم أو غيره من الأعباء أو القيام بشكل فعلي وبطريقته ببيان سره أو غير مباشره مما ساهم أو التحكيم في أي من حقوق المتعلقة بنسبة المشاركة محل الرهن أو الضمان أو الرسوم أو غيره من الأعباء (بخلاف الحق في الحصول على نسط استرداد الأمانة وافية الروح الذي يمزى إلى نسبة المشاركة هذه) فتعتبر هي نفسها، لأغراض المادة 1/29 (د) نقراً عن نصية المشاركة مقلد سعر تقدي يساري المتبع لتحقق للطرف المضمون من الطرف المقترض فيما يتعلق بتحويل التزامات طرف المقترض بموجب هذه الاتفاقية.

(4) إن يقدم الطرف المقترض للهيئة نسخة مصدقة من القرض أو اتفاقيات التمويل الأخرى مع الطرف المضمون والسند أو الإثبات القانونية الموقعة لإثبات هذا الرهن أو الضمان أو الرسوم أو غيره من الأعباء.

(5) أن يكون المقترض مؤسسة عالية عليته في وضع جيد.

(6) أن لا يكون المقترض كياناً مؤسساً في بلد أو يتحكم به بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل كيان مؤسس في بلد تقوض الحكومة طلبه لأستناد سيادية قبوله في التجزئة أو الأصل، أو لا تستطيع الهيئة والأو الحكومة التعامل معه بصورة مشروعة.

(ر) أنتم الجهة المعنى الذي يذاع عنه المأمول والذي يرغب في التنازل بموجب هذه الاتفاقية أو رهن أو ضمان أو ترتيب عبء على نسبة مشاركته بموجب هذه الاتفاقية بأن يقدم إلى الهيئة بموجب إشعار المعلنات والأو المعلومات كما في المادة 1/29 (ج) أو المادة 1/29 (و) وصحة بالذات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تتطلبها الهيئة بصورة ممنولة. وإذا تم تقديم الهيئة خلال تسعين (90) يوماً من الإصدار المرجح إليها بالتنازل عن الطرف بقرار الهيئة أو اعتراضها صراحة بملف، يعتبر ذلك تنازلاً أو الرهن أو الضمان أو ترتيب العبء معتداً لو لا غير مخرض عليه حسبما ينتهي من جانب الهيئة، بشرط أن تكون تلك المطالبات التي يقدمها الطرف المعنى الذي يتألف منه المأمول دقيقة وكاملة.

(ج) إذا تبرأ أي طرف يتألف منه المأمول عن جرمه من نسبة مشاركته، فاعتدنا يسبح فلك الطرف واستنزف ته مسؤولين معروفين ومجتمعيين عن القزمت المأمول بموجب هذه الاتفاقية جنباً إلى جنب مع لية أطراف أخرى يتألف منها المأمول، وتخفيض الحصص المنتشرة في المسؤولية عن التزامات المأمول باستثناء التنازل له) بالتنازل مع نسبة المشاركة المتكامل عليها. وبالرغم من ذلك، من جميع الأطراف التي يتألف منها المأمول (من أيهم المأمول) يكون مسؤولين معروفين ومجتمعيين بموجب هذه الاتفاقية.

(د) تتزم الهيئة بكميوض المأمول وبدون فتنه من الأيراد المتحقق من حصتها في الإنتاج بموجب هذه الاتفاقية عن أي دخل، أو أرباح رأسمال المال، أو تحويل أو ضمان أو رسوم ذات علاقة (عند الرسوم الإدارية المنطبقة بوحده هام والأو رسوم الضمانات) في سلطة المضمون التي تتطلب على أي تنازل أو ترتيب عبء يتم بموجب هذه المادة 1/29.

(ز) يكون للهيئة تحق المطلق في التنازل عن حقوقها والتزامات المأمول بموجب هذه الاتفاقية كليا أو جزئياً لشركة تابعة مملوكة بالكامل، وتلزم الهيئة بإشعار المأمول، عن أي تنازل كتابياً وبدون تأخير.

(ك) حق التنازل لأول للهيئة الوطنية.

(1) إذا كان أي عضو من المأمول يرغب في إجراء تنازل وفقاً للمادة 1/29 (ب)، فإنه يجب عليه إرسال إشعار مسبق إلى الهيئة، يحدد فيه اسم و عنوان التنازل له المقترح وشروط وسعر وظروف ذلك التنازل المقترح (بما في ذلك، إذا كان ينطوي على مقابيل بخلاف النقد أو ينطوي على موجودات بديلة) حصص هذا العضو في نسبة المشاركة في القوائد والتفوق والقرضات بموجب هذه الاتفاقية).

(2) خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام الإشعار تنسبل إليه في المادة 1/29 (ك)، يجب على الهيئة اختيار العضو المتنازل عن المأمول بما إذا كانت تختار تلك، وإلا فتحولاً على نسبة مشاركة هذا العضو يكون هذا التنازل، إذا نصرت الهيئة، وبشروط لا تقل تنسيقاً عن تلك المنصوص عليها في الإشعار المنصوص عليه في المادة 1/29 (ك) (1)، ويجب أن تتشكل في غضون مائة وستين (180) يوم (أو السنة التي قد تكون ضرورية للحصول على موافقة مطلوبة من أي سلطة حكومية، دون أن تتجاوز مائة وستين (180) يوماً) من تاريخ إشعار التنازل. قد تختار الهيئة للحصول على نسبة المشاركة هذه نيابة عنها أو نيابة عن أي شركة تابعة مملوكة بالكامل، لا يجوز للهيئة اختيار أي كيان آخر للحصول على نسبة المشاركة هذه.

(3) إذا اختارت الهيئة عدم حيازة نسبة المشاركة لتعضو المتنازل عملاً بالمادة 1/29 (ك) (بموجب العضو المتنازل التنازل عنها للمتنازل له، وبشروط لا تكون أكثر تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في الإشعار المنصوص عليه في المادة 1/29 (ك) (1)، يجب أن يكتمل هذا التنازل في غضون مائة وستين (180) يوماً (أو هذه الفترة حسب الضرورة للحصول على الموافقة المطلوبة من أي سلطة حكومية، على ألا تتجاوز مائة وستين (180) يوماً أخرى من تاريخ إشعار التنازل الصالح).

(4) للمعلومات المتقدمة بالتنازل المقترح التي يتم تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادة 1/29 (د) يجب التعمد معها على أنها معلومات سرية ويجب أن تستخدمها الهيئة لغرض وحيد هو تقييم ما إذا كانت ستطلب تنازلاً عن نسبة المشاركة هذه لها.

(5) لا يجوز تطبيق حق الهيئة في التوضيح الأول أو معارضة فيما يتعلق بنسبة تداول مقترح من قبل إيتي خلال فترة الاستئناف لأي نسبة مقترحة، إلا في ثلاثين بالمائة (30%) من إجمالي نسبة المشاركة كإجمالي متداول عنه (أو أكثر من ذلك مقترح).

المادة 30
إنهاء الاتفاقية

1-30 إنهاء الاتفاقية من جانب الهيئة

- مع مراعاة أحكام المادتين 27/30 و 28/30 أدناه ودون المساس بالمادة 27/33 (ك) يجوز للهيئة، في حالة حدوث أحد حالات الإنهاء التالية فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من الكيانات التي تتألف من المتداول، إتخاذ هذه الإجراء بالكامل فيما يتعلق بهذا الشأن أو أكثر من كيانات التي تتألف من المتداول:
- (أ) إذا قدم المتداول عن طم أو، يبين كتاب إلى الهيئة بنية طريقة وهو يشكل أحد الاعتبارات الجزئية في توقيع هذه الاتفاقية.
- (ب) إذا لم يقدم المتداول إلى الهيئة المستندات والأدلة التي يطلبها القانوني حسبما هو مطلوب بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من المادة 27/6.
- (ج) إذا حكم على المتداول بالإفلاس بواسطة محكمة مخصصة أو سفر في اتفاق أو تسوية مع دائنيه أو إفلاس من أي قانون لمصلحة المدينين.
- (د) إذا اتخذ المتداول قراراً بطلب فيه من ممكنة خضسة تسوية إلا بدالات الفصحة لغرض اندماج أو إعادة هيكلة داخلية تكون الهيئة قد وثقت بشأنه بشكل استباقياً وللفت المتداول، بالحدار بأنها راضية بأن أداء المتداول بموجب هذه الاتفاقية لن يتأثر عكسياً نتيجة لذلك وأعطت موافقتها على هذا الاندماج أو إعادة التنظيم على أن لا تحجب هذه الموافقة بون، وجه حق.
- (د) إذا تمزق المتداول عن أية نسبة له في هذه الاتفاقية بون موافقة مسبقة من الهيئة كما هو مقرر بموجب المادة 1/29 السابقة.
- (و) إذا فشل المتداول في توفير وانظاف عن أي خطاب ائتماني بنكي أو ضمان الشركة الأم كما هو مطلوب بموجب المادة 6.
- (ي) إذا تخلف المتداول عن تنفيذ التزامات مالية جوهرية مفررة بموجب القانون أو إلى ممكنة تمييزين بموجب هذه الاتفاقية في السو عد المسند أو خلال الفترة الانتقالية بعد التوحيد المسند التي تستخدم الهيئة أو ممكنة التمييز حسبما يقتضي.
- (ز) إذا قصر المتداول في التفيذ بأي قرار أو حكم نهائي أصدره الخبير أو سجلين التحكم بموجب المادة 33.
- (ح) إذا انتهك المتداول التزاماته بموجب المادة 1/36.
- (ط) إذا ارتكب المتداول مخالفة جسيمة لأي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.
- (ث) إذا نشأت للحالات المبينة في المادة 1/30 (ج) أو المادة 1/30 (د) بلنسبة لشركة قدمت أداء ضمان مالي بموجب المادة 6، أو (2) إذا تمسرت تلك الشركة لأي سبب من الأسباب في الأداء، بموجب أداة الضمان المالي تلك حسبما ينطبق.

2-30

التزامات المقاول وحقوقه عند إنهاء الاتفاقية من جانب الهيئة

- إذا كان إنهاء الاتفاقية نتيجة تحوّل إحدى حالات الإنهاء المنصوص عنها في المادة 1/30 السابقة، لا يكون على المقاول أية التزامات أو تهمات أخرى غير تلك الالتزامات والتهمات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ إنهاء الاتفاقية. ومع ذلك، يشترط بدون حصر أن يكون المتداول مسؤولاً تجاه الهيئة عن جميع الخسائر والكلاف والنفقات الناشئة عن هذه التعميرات والأضرار المستحقة والتي تحفر:
- (1) أيها تشمل تنفيذ أية مبالغ بموجب المادة 2/5 أو المادة 1/5، حسبما يقتضي الحال، المتعلقة بدهة بلود أو عناصر غير منقذة من ممتلكات برنامج صحت الاستئناف ذات الصلة.
- (2) أيها تشمل دفع أي تكاليف تكليفها للهيئة في أداء أو تغيير أداء أي من العناصر أو البنود غير المنقذة بموجب برنامج الصحت والميزانية السنوية للمنتجبي لذلك.
- (3) أيها تشمل جميع التفرات ملت بمقتضى المادة 5/23.
- (4) أيها لا تشمل أي التزام (عداً ما هو منصوص عليه في المادة 1/30 (د) (2) أعلاه) بدفع أية مبالغ في الميزانية ذات صلة ب، أو بتفصيل أية عناصر أو بنود غير منقذة من: (i) خطط التقدير المتضمنة، و (ii) خطط التقدير المزمومة، و (i) خطط التمويل المتضمنة.

(ب) إذا كان إنهاء الاتفاقية نتيجة لصنوت إمدى حالات الإنهاء المنصوص عليها في المادة 1/30 السابقة، لا يكون للمقاول أية حقوق أخرى في مواجهة الهيئة غير تلك الحقوق المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ إنهاء الاتفاقية. ومع ذلك، يشترط أنه في حالة هذا الإنهاء سوف تُعفى الطرف المقابل عن تكاليف التبرؤية بتاريخ الإنهاء أو (ب) أية حقوق في أصول جيتت إلى ملكة البحرين بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء الأصول التي جيتت من خلال الجمارك بصفة مؤقتة.

3-30 التزامات الهيئة وحقوقها عند إنهاء الاتفاقية من جانبها (أ) عند إنهاء هذه الاتفاقية من جانب الهيئة بموجب المادة 2/30 السابقة، تتلزم الهيئة بما يلي: (أ) لا يكون لها أية التزامات أو تبعات أخرى على المقاول غير تلك الالتزامات والتبعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ إنهاء الاتفاقية، و(ب) يكون لها حق المقاول الحقوق التي تكون استحققت بمقتضى هذه الاتفاقية حتى تاريخ تلك الإنهاء. (ب) على الرغم من المادة 1/30: في حالة حدوث حالة إنهاء باتسوية آمنة من من الكيانات التي تتألف من المقاول ولجميع جميعها، يجوز الهيئة، وفقاً لسلطتها التقديرية، اختيار استموات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالكيانات الغير متفاهة التي تتألف من المقاول وفقاً للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والكيانات الغير متفاهة التي تتألف من المقاول.

4-30 جهه الاطلاقية من جانب المقاول مع مراعاة أحكام المادتين 7/30 و 8/30، يكون المقاول الحق في إنهاء هذه الاتفاقية (أ) من خلال ممارسة حقوق التخلي بموجب المادة 4/4؛ أو (ب) إذا زكمت لهينة مخالفة جوهرية لهدد لاتفاقية أو قصورت في التفيذ بأي كراة أو حكم صادر عن خبير أو مجلس تحكيم بموجب المادة 33 الواردة لاحقاً في هذه الاتفاقية.

5-30 التزامات المقاول وحقوقه عند إنهاء الاطلاقية من جانبها (أ) إذا كان إنهاء الاتفاقية نتيجة لحدوث إحدى حالات الإنهاء المنصوص عليها في المادة 4/30 السابقة، لا يكون للمقاول أية التزامات أو تبعات أخرى غير تلك الالتزامات والتبعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ إنهاء الاتفاقية. ومع ذلك، يشترط اعتبار تلك الالتزامات المترتبة على المقاول كما يلي: (1) أنها تشمل جميع الالتزامات بمقتضى المادة 3/23 (2) أنها لا تشمل دفع أية مبالغ بموجب المادة 2/5 أو المادة 4/5، حسبما يقتضي الحال، المتعلقة بأية عناصر أو بنود غير منقذة من متطلبات برنامج عمل الاستقصاء المنطبق ما لم يكن هذا التصور قد تم تصحيحه في وقت الإنهاء خلال العدة الميسوس عليها في المادة 7/30. (3) أنها لا تشمل أي التزاد يدفع أية مبالغ في التميزانية ذات صلة بـ، أو 4/4 أية عناصر أو بنود غير منقذة من: (أ) برنامج العمل والبيزانية المتوري (ب) خطط تغيير منسبنة، و(ج) خطط تقييم منسبنة، و(د) خطط تطوير منسبنة.

(ب) إذا كان إنهاء الاتفاقية نتيجة لحدوث إحدى حالات الإنهاء المنصوص عليها في المادة 4/30 السابقة، لا يكون للمقاول أية حقوق أخرى غير تلك الحقوق المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ إنهاءها. ومع ذلك، يشترط أنه في حالة هذا الإنهاء يتلزم المقاول بالتخلي عن كل منسبنة متفاهة، وأن الحقوق المترتبة على المقاول، تعتبر: (أ) أنها لا تشمل أية حصة في الإنتاج بعد هذا الإنهاء، بغض النظر عما إذا كان المقاول قد استرد تكاليفه التبرؤية بتاريخ الإنهاء، أو (ب) أية حقوق في أصول جلبت إلى ملكة البحرين بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء الأصول التي جيتت من خلال الجمارك بصفة مؤقتة.

6-30 التزامات الهيئة التوطئية وحقوقها عند إنهاء الاتفاقية من جانب المقاول عند إنهاء هذه الاتفاقية من جانب المقاول بموجب المادة 4/30 السابقة، تتلزم الهيئة بما يلي: (أ) لا يكون لها أية التزامات أو تبعات أخرى على المقاول غير تلك الالتزامات والتبعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية حتى تاريخ إنهاءها، و(ب) يكون لها حق المقاول الحقوق التي تكون استحققت بمقتضى هذه الاتفاقية حتى تاريخ تلك الإنهاء.

7-30 الحق في تصحيح المخالفة وإشعار جهه الاطلاقية (أ) في حالة حدوث حدث من الحالات المنصوص عليها في أي من البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط) من المادة 1/30 يحق للهيئة توجيه إشعار إلى التبرؤية بإنهاء الاتفاقية إلى كيان المقاول المتفاهة. مع مراعاة المادة 7/30 (أ)، يتم الصرف غير المتفاهة في أسرع وقت ممكن بعد علمه بالمخالفة بإخطار الطرف المتفاهة إشعاراً يتطلب من الطرف المتفاهة تصحيح المخالفة خلال فترة التصحيح المطلوبة. وإذا قام الطرف المتفاهة بإشياء للمنضبطة بموجب المادة 1/30 أو المادة 4/30 حسبما يقتضي الحال، وإذا قام الطرف المتفاهة بإشياء: (أ) بتصحيح المخالفة خلال فترة التصحيح المطلوبة، أو (ب) بالفروع فوراً وبعد فر عمل تصحيح منسب وفق الممارسات المعتمدة للهيئة في صناعة النفط لتسريع وقت مقبول بعد تسلمه إتجاز

التصحيح ذاته، وتُسَمَّر بحث في تنفيذ هذا التصحيح حتى نوبت فترة التصحيح المطبقة، فعندئذ لا يكون الطرف غير المخالف الحق في الإهم هذه الاتفاقية فيما يخص الحالة موضوع المسألة. ومع ذلك، إذا قدم الطرف المخالف بما (أ) بالتفسير في تصحيح مخالفة خلال فترة التصحيح المطبقة، أو (ب) لم يتم بلتوزيع فوراً وبعد من عمل تصحيح منفرد وفق الممارسات العمومية الجديدة في المادة المنفذ يفرع وقت معنون بعد تسليمه إشعار التصحيح ذلك، وإذا لم يتم نجد في تنفيذ هذا التصحيح حتى نوبت فترة التصحيح تمهيداً، فتحتن يكون للطرف غير المخالف الحق في إنهاء هذه الاتفاقية بتوجب إشعار لإيهاء إلى الطرف المخالف. ويسري معول الإنهاء عند إصدار إشعار الإنهاء.

(ج) لأغراض المادة 7/30 (ب)، تكون "فترة تصحيح للمطبقة" كما يلي:

(1) عشرة (10) أيام فيما يخص الحالة المنصوص عليها في أي من الفقرات (ب) و (و) من المادة 1/30.

(2) ثلاثون (30) يوماً فيما يخص الحالة المنصوص عليها في أي من الفقرات (ي) و (م) و (2) من المادة 1/30.

(3) تسعون (90) يوماً فيما يخص الحالة المنصوص عليها في أي من الفقرات (ز) و (س) المنصوص عليها في المادة 1/30 أو المادة 4/30 المنصوص عليها في المادة 4/30.

(د) وبعبارة ذلك، فإن التقصير من جانب المتعاقب في الوفاء بالتزامات برنامج العمل وفقاً للمادة 5 لا يمنع التصحيح بموجب هذه المادة 7/30.

8-30 إنهاء الاتفاقية بسبب الخطي
 يكون للمقاول الحق في إنهاء الاتفاقية بشرط أن تكون عليه نفس الإتاوات وله نفس الحقوق كما هي بموجب المادة 2/30:

(أ) بالنسبة لأي منسقة تطویر نتائج الفحص، أو أنها كانت تنتج تعلقاً قبل ذلك، بعد توبيخه إشعار لا تقل مدته عن ثلاث ساعات وستين (360) يوماً ينته في القيام بذلك؛ و

(ب) بالنسبة لأي جزء من منطقة التعاقد، بعد توبيخه إشعار مدته تسعون (90) يوماً ينته في القيام بذلك

9-30 إنهاء الاتفاقية في حالة امتداد قوة فاعلة
 مع مراعاة أن يكون شمول نفس الأتزامات والخفون التي قد تكون له وعليه بموجب المادة 5/30، يكون للمقاول الحق في إنهاء الاتفاقية إذا خلت القوة للقدرة، وفقاً للمادة 3/1، تسعة من الأداء، بموجب هذه الاتفاقية لمدة تزيد عن ستين (2).

10-30 إنهاء الاتفاقية بالتفريق الطرفين
 يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بالتفريق مكتوب وصريح من جانب الطرفين.

**المادة 31
 القوة القاهرة**

1-31 تعريف "القوة القاهرة"
 يقصد بمصطلح "القوة القاهرة" أية حالة أو عدة حالات مجتمعة لا تخصص بشكل معقول لإزالة الطرف المتأثر، وكانت غير متوقعة، أو غير متوقعة، ولم يكن بالإمكان التوصل لها بشكل معقول بنية طريقة تسمح نظراً، المتأثر ببناء، وإلا منسمة حركته؛ بما في ذلك الحالات، تبينة أنها:

(أ) الاضطرابات أو تهزات لأرضية أو للمونلي أو للتبطلز أو الحريق، و الحراسف أو الأوتنة وأية كثرشة طبيعية حسية أخرى و خلجة طبيعية.

(ب) الحرب (معلنة أو غير معلنة) أو تعصبات تحررية أو لغزو أو العدوان أو الحضر أو الحصار، أو أية أعمال عدوانية أخرى عميد الحرب.

(ج) الثورة أو العصيان أو الشغب أو الاضطرابات، أو التمرد أو الوبيلز أو أعمال الإرهاب أو التهديد بأعمال إرهابية أو الإحتلال أو الأعمال التخريبية.

(د) الإضراب أو إغلاق العمل أو غير ذلك من الاضطرابات العملية.

هذا إختلاف أو عدم توافق طرفي أو للبراق أو العرافق الأخرى اللازمة لنقل أو تصدير البضائع أو الخلل الطبيعي.

على الرغم مما سبق، فإن الأطراف إن الحالات ثمانية لا تشكل قوة قاهرة (أ) عدم توافق المادة؛ و (ii) عدم القدرة على توفير الأسن؛ و (iii) التعصبات في ظروف السوق (بما في ذلك التمدلات والاضطرابات) و (iv) المصاحب المالية و (v) عدم توافق طاقم المسح الزلزالي أو أبراج الحفر في السوق. وفي كل حالة، قد تمنع أو تؤثر أداء الطرف المتأثر بموجب هذه الاتفاقية أو تمنع (أو تؤثر) الطرف المتأثر من ممارسة حقوقه بموجب هذه الاتفاقية.

2-31 شروط الإشعار وواجب التخفيف من أثر القوة القاهرة

في حالة حدوث قوة قاهرة، يوجه الطرف المتأثر لخصمها خطياً عاجلاً إلى الطرف الأخرى بالعادة التي تسبب التأخير أو منع الأداء، عيماً فيه تاريخياً ومداهاً وممنها المتوقفة وأسبابها، ويبدأ جميع مساعيه المشقولة لتخفيف أو القضاء على آثار هذه القوة القاهرة، أو القضاء على أسبابها، حسبما ينطبق، بأسرع وقت ممكن. ويلتزم الطرف المتأثر أيضاً بتخطير الطرف الأخر فور زوال نفوة تعاقبه وأنها لم تعد تتخذه من ذنوبه الزامه التي توقف بموجب المادة 3/31 لتلاجه، ويستأنف بعد ذلك التقيد بشك الالتزامات بأسرع وقت ممكن.

آثار القوة القاهرة - وقف الالتزامات

(3-31)

بمستثناء ما ينطبق بغير أية سببغ مستحقة بموجب هذه الاتفاقية، إذا تأخر أو امتنع أي من طرفي هذه الاتفاقية عن القيام بأي أداء بسبب قوة قاهرة، تتوقف التزامات الطرف المتأثر ولا يكون أي طرف مسئولاً تجاه الطرف الأخر فيما يتعلق بأي تفسير أو تأخير، بشرط أن يكون الطرف المتأثر قد بذل - بموجب المادة 2/31 السابقة - جميع مساعيه للتخفيف أو القضاء على آثار القوة القاهرة أو القضاء على أسبابها حسبما ينطبق بأسرع وقت ممكن.

آثار القوة القاهرة - وقف مدة الاتفاقية

(4-31)

إذا تأخر أو امتنع أداء أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة وتعدر عليه مسؤولية حقوقه أو أداء التزامه بموجب هذه الاتفاقية بسبب قوة قاهرة، فإن: (أ) فترة هذا التأخير أو الامتناع (ب) الفترة اللازمة لإعادة أية أضرار سببها نفوة القاهرة إلى حالتها السابقة؛ و(ج) الفترة المسؤولة اللازمة لاستئناف العمل، سوف تضاف إلى الفترة الزمنية المنصوص عليها فيما يتعلق بالالتزامات ذات العلاقة بموجب هذه الاتفاقية إذا كان وقت تنفيذ الالتزامات قد تأخر بها ولتطبيق أية التزامات أو ممارسة أية حقوق متولفة عليها، وبمدة آية مرحلة استكشاف من فترة الاستكشاف أو هذه الاتفاقية، تمتد لفترة القوة القاهرة أو بمدة أخرى ينفق عليها الطرفان، بما في ذلك مرحلة الاستكشاف الأولى ومرحلة الاستكشاف الثانية بخصوص منطقة التطوير أو التقييم.

عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يدعي تحقق قوة القاهرة

(5-31)

يلتزم الطرف الذي يدعي تحقق القوة القاهرة بموجب لإثبات بيان الشروط تشكل أساساً مسيحياً لادعاء وجود قوة قاهرة بموجب المادة 1/31، وأن هذا الطرف بكل - بموجب المادة 3/31 - دمج مساعيه المشقولة للتخفيف أو التغلب على آثار هذه القوة القاهرة، أو القضاء على أسبابها، حسبما ينطبق، بأسرع وقت ممكن.

المادة 32

التحكيم الذي تخضع له هذه الاتفاقية والخصومة المسببة

(1-32)

- (أ) تخضع هذه الاتفاقية وتوزيل ونفس وفق القولين الموضوعية لمملكة البحرين، وأي مجلس تحكيم يشكل بموجب المادة 2/33 للاطعة يلتزم بتعيين القولين الموضوعية لمملكة البحرين.
- (ب) يخضع الطرفان، وشركتهما التابع ومقرهما من الشيطان ومستخدما أثناء وجودهم في مملكة البحرين للقوانين واللوائح والرسوم والأنظمة المتأثرة من وقت لآخر في مملكة البحرين.

التنازل عن الخصومة المسببة

(2-32)

تتنازل البينة بموجب هذه الاتفاقية وبشكل لا رجعة فيه: وبني القسري حد تسمح به قوانين مملكة البحرين، عن أي مطالبة بالخصومة لتقسوا أو لأي من أسوتها.

المادة 33

حل المنازعات

تقوّل الخبير

(1-33)

بالنسبة للمنازعات حول المسائل التي تعني للطرفين بموجب هذه الاتفاقية على إحلتها إلى خبير مفرد للبت فيها، يجوز اصطفاؤها لتغيير براسنة أي طرف بقرار أن انشراح لا يمكن تصويته بطريقة ونية. ويجوز للطرفين الاتفاق كتخفيف على إحالة أي مسألة أخرى إلى هذا الخبير للبت فيها. ويجب أن يكون هذا الخبير شخصاً مستقلاً ومحايداً وله مكانة عالمية ونفوذ الموملاء، والتفريد المسلمية، وبذ لم يتفق الطرفان على حد الخبير خلال فترة الشرح معنه ثلاثون (30) يوماً من أي منهما، يمين هذا الخبير براسنة مركز الفرقة القيصرية لتولية شحنين الضواء (ICC) في البحرين؛ ويكون قرار هذا الخبير المفرد نهائياً ومنزماً لتطرفين ولا يكون خاضعاً للتحكيم. ويشتمل الطرفان بالتساوي التكاليف المتأثرة لتكتم تخفيف، بما في ذلك رسوم ومصروفات الخبير. تسعين بموجب هذه الاتفاقية، ويكون كحل طرف مستقلاً وحده عن تكاليف الخاصة به المنطقة بحكم أو قرار الخبير.

التحكيم الدولي

(2-33)

- (أ) يسمى الطرفان بحسن نية إلى التوصل لتسوية ودية بشأن أي نزاع أو خلاف أو ادعاء نفسي أو متصل أو متعلق بهذه الاتفاقية أو العمليات التي تنفذ بموجبها، بما في ذلك أي نزاع، جدل أو ادعاء حول وجود أو تفسير أو صحة أو توليد أو تنفيذ أو مخالفة هذه الاتفاقية ("النزاع")
- (ب) إذا كان الطرفان غير قادرين على حل النزاع بشكل ودي خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار أحد الطرفين للآخرين بوجود النزاع، تستند وبناء على طلب كتابي من أي طرف، يتم البت في هذا النزاع من قبل محكمة لندن لتحكيم الدولي وفقاً لتواص. لتحكيم. لتسوية الخصومة بها ("التواص").

- (ب) يتألف كل سجل تحكيم بشكل بموجب هذه اللائحة من ثلاثة (3) محكمين، يعين كل طرف محكماً واحداً (1) ومع اعزاز الكيانات التي تضم سفارل طرفاً واحداً لأغراض هذه المادة (2/33) خلال ثلاثين (30) يوماً من إصدار إشعار التحكيم ببدء على التواعد والمحكم الثالث والذي يرأس مجلس التحكيم بحين بواسطة المحكمين الاثنين (2) الذين تم اختيارهما على النحو المذكور، وتلك ختال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني. ويجب أن يكون جميع اسككعين نزيهين ومستقلين وأن يمثلوا للتواعد ويكون كل محكم من جنسية تختلف عن جنسية أي من طرفي النزاع.
- (ث) يجب أن يكون للمتعقد أو المتكزن القانوني للتحكيم في لندن، إنجلترا، ويمكن أن مكان جميع جلسات الاستماع في السفارة، البحرين.
- (ج) لا تصدر هيئة التحكيم أي تعديلات من الأنواع المحظورة بموجب المادة 2/26.
- (ح) يجوز تكدي طرف اللجوء إلى إجراءات استئنافية كالأوامر التنفيذية شائعة من أية محكمة ذات اختصاص للاحتفاظ بصفوفه راجداً بما إجراءات التحكيم.
- (خ) يتنزم الطرفان بقدر ما يسمح به القانون المنطبق أو أحكام نصوصه التنفيذية بحسبما تطلبه على سرية أي حكم يصدره خبير وأو إجراءات التحكيم وثائقها.

المادة 34

فتاح مكتب في البحرين

تلتزم الشركة التي تمثل مدعى الالبينة عن سفارل بفتتاح مكتب في مملكة البحرين خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ لتقار. ويكون المكتب في صيغة شخص مفوض باستلام الإشعارات التي توجه حسب الأصول وفقاً لأحكام المادة 35. ويقام على مكتب المتقارل، تكذوم الوثيقة (على حسب المتقارل وحده) بمساعدة المتقارل على الفتح مكتب له استصدار المستندات اللازمة لأغراض تسجيله.

المادة 35

الإشعارات

1-34) الإشعارات

- (أ) جميع الإشعارات اللازمة توجيهها بموجب هذه اللائحة، يجب أن تكون محررة باللغة الإنجليزية، ومسام بواسطة البريد أو ترسل بالبريد المسجل (مذروع الأجر مسبقاً) أو ترسل بالفاكس إلى العنوانين المعنيين للطرفين المعنيين في المادة 1-35 (ب) لفئة وتحتفظ الإشعارات المستلمة خلال ساعات الدوام الرسمي في أيام العمل قد استلمت بموجب إيصال. وتعتبر الإشعارات المستلمة خارج ساعات الدوام الرسمي قد استلمت في يوم العمل التالي. ويتنزم المعلنون إليه في أي إشعار بموجب هذه اللائحة بتأكيد استلام الإشعار فوراً بواسطة الفاكس إذا طلب منه المرسل أن يفعل ذلك.
- (ب) جميع الإشعارات بموجب هذه اللائحة، وكذلك القرارات والتقرير والمستندات والرسائل التي يرسلها المتقارل إلى الهيئة أو الحكم، يجب توصيلها أو إرسالها إلى عنواني الطرفين التاليين:

إذا كانت موجهة إلى الهيئة لثبوتية للنقض والتفاز

أرج جي بي كورب، الطابق (19)

مينير 1111، طريق 111

مبنى 34، منطقة مرة البحرين الثاني

لواجهة البحرية: المنطقة

ص ب 1135 المنامة

(الفاكس): 995317517644

(رقم هاتف): 995317517644

إلى عناية: محامي الوزير

إذا كانت موجهة إلى المتقارل:

أيضا بحرين سي سي

الطابق 14

مكتب 2

شارع الكورنيش

ص ب 17157

بوشبي

الإمارات العربية المتحدة

(الفاكس): 9971172351701

(رقم الهاتف): 9971172351701

إلى: عناية: فخر بزر بلوندي - نائب رئيس منطقة الشرق الأوسط

تقديم نسخة إلى: بنى إمدون - إيه

قبا لميا 1

20097 ص ب دولفو عيلاتيسي، إيطاليا

(الفاكس): 99390723816 (رقم الهاتف): 993907252062

يكون كل طرف مسؤولاً عن إن مجتمع أي مدير أو موظف أو وكيل لأي طرف أو شركائه تكليفه أو مغايبه من الجبلان لم يتصرف في أخطائه أو الإساءة من أي مطهر أو موظف أو وكيل للطرف الآخر أو شركته المتبذء إليه بحولة أو رشا أو حياء أو خديعة بتكلفة أو قيمة كبيرة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو المسؤول في ترتيبات تصاريح مع أي مدير أو موظف لم يكن لذلك الطرف الآخر أو شركته لتفحصه عن ممثل ذلك الطرف أو شركته تكليفه، نون إضمار خطي منسق منه إلى الطرف الآخر. وبالإزء من فترة - بكامل الطرف الآخر فوراً عن أية مخالفة تهدء لسنة ٧/٣٧ ودون أعماس بالمسئءن ١/٣٦ و ٢/٣٦. ويجوز لأي ممثل مغوص من أحد الطرفين تدقيق جمع أو أي من سجلات الطرف الآخر وأي مأقول من الجبلان أو ببيع أغراض لشخص ما إذا كان هناك نقد أو التزام بينه الحاءة 7/37.

الاتفاقية تشغيل مشتركة ومشغل

{8-37}

في أي وقت في حال وجود أكثر من طرف يتألف منه المسؤول، تلزم منه الأطراف التي يتألف منها المسؤول بأن تقدم للجنة الإدارة تحمل لخطء، اتفاقية لتشغيل المشتركة التي تبين العلاقة فيما بينهم ويكون المشغل الأولي من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية هو الذي أي تغيير بالنسبة للمشغل يتطلب - أموالاً الختبية من لجنة الإدارة على أن لا تحجب لجنة الإدارة مولفتها دون وجه حق. ولا يجوز بأي حال تعيين أكثر من جهة واحدة مشغلاً بموجب هذه الاتفاقية.

التعارض بين متن النص الاتفاقية والملاحق

{9-37}

في حالة وجود أي تعارض بين أي نص في متن هذه الاتفاقية وأي نص في الملاحق، يسود نص في المتن الرئيسي للاتفاقية.

ضمان لصحة/النقد

{10-37}

يلزم كل طرف وضمن الطرف الآخر من هذه الاتفاقية وأي حسنته بقده بمراجعتها أو وفقاً وأحكامها مصدق وموقع وبسبب حسب الأصول والصلاحية من ذلك الطرف، وذلك فهو بشكل التزاماً صحيحاً وتعداً وملزماً لكل طرف، ويسري مفعوله وفقاً للأحكام والشروط المتصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويشترط بعد توقيع هذه الاتفاقية بين الطرفين ألا تسبب سلبية للمخول إلا بعد استلام المولات والتفويضات والتصديقات اللازمة من مملكة البحرين وقيامها ذات العلاقة فيما يخص هذه الاتفاقية، بما في ذلك - تصديق اللازم بموجب العاءة 117(أ) من دستور مملكة البحرين. وبعد استلام هذه المولات والتفويضات والتصديقات، تقوم الهيئة على الفور بالشعء المقبول بتدريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وإذا لم تتمكن الهيئة بإازء من جنء كل ما في وسعها من الحصول على المولات والتصديقات والتفويضات والتأكد من التزامها من مملكة البحرين وقيامها ذات العلاقة، فتعدت كمظهر منه الاتفاقية لاغية وبطلنة ولا يكون لأي طرف حق ادعاء على الطرف الآخر على أساس هذه الاتفاقية أو غيرها أو بين أو أسس أخرى مما كانت طبيعتها.

وإثباتاً لما تكتم، يراقع المتوقان هذه الاتفاقية في نوبء والسنة الرايين أولاً في مسرءها.

مملكة البحرين

جهة البحرين للنظء والقار

الإسم:

المسمى الوظيفي:

مفءى البحرين بي.إم.ي

الإسم:


المسمى الوظيفي:

مملكة البحرين

الملاحق

الملاحق (أ)	خريطة منطقة التعاقد
الملاحق (ب)	وصف زيجاتيات منطقة التعاقد
الملاحق (ج)	التراعد المحاسبية
الملاحق (د)	إجراءات الفصل في النزاع بواسطة الخبراء
الملاحق (هـ)	تمديد الميزانية السنوية والبيان السنوي للتكاليف لتغطيه
الملاحق (ز)	نموذج ضمان التنفيذ وإنهاء من جانب الشركة الأم
الملاحق (ز)	المحارسات والمعايير البيئية ولوائحات السلامة
الملاحق (ح)	نموذج إشعار العزل
الملاحق (ط)	معدلات الشروط المتعلقة بمبيعات الغاز الطبيعي
الملاحق (ي)	مستند الشروط المتعلقة بمبيعات سوائل الغاز الطبيعي والموائل الملائمة
الملاحق (ك)	مبادئ توحيد الإنتاج
الملاحق (ل)	مبادئ الرابح

الملحق (أ)
خريطة منطقة التعداد



الملحق (ب)

وصف وإحداثيات منطقة التعاكف

يتكون القطاع البحري ١ من ٢٨٥٩ كيلومتر شمال جزيرة البحرين في منطقة محاطة بالبحر الدريه لمنطقة البحرين من الشرق والشمال، وتُعرف والتفاصيل الموضحة في النقاط (A, J, & K) في الجدول أدناه من الجنوب. وعُيِّنَ بمطابق القطاع البحري ١ بخطوط التقاء النقاط المذكورة أدناه:

إحداثيات نصف حدود القطاع البحري (١) (نقطة بداية القياس: WGS84)

خط الطول	خط العرض	رقم نقطة الحدود	علامة النقطة
(درجة - دقيقة - ثانية)	(درجة - دقيقة - ثانية)		
١٧,٠٠ ٥٩ ٥٠	٢٦,٢٦ ٥٩ ١١	بحرين/قطر ٤٠	A
١٦,٠٠ ٢٥ ٥٦	٢٦,٢٦ ٥٨,٠٠	بحرين/قطر ٤١	B
١٦,٠٠ ٠٧ ٥٦	٢٦,٢٦ ٠٠,٠٠	بحرين/بحرين ٤٢	C
٢٠,٢٤ ٠٧ ٥٦	٢٦,٢٦ ٠٧ ٠٨	بحرين/بحرين/البحرين (البحرين)	D
٥٢,٩٢ ٠٥ ٥٦	٢٦,٢٦ ٠٢ ١٧	بحرين/البحرين ٢ (البحرين)	E
٥٦,٦٠ ٥٦ ٥٠	٢٦,٢٦ ٠٦ ٥٧	بحرين/البحرين ٣ (البحرين)	F
٥٤,٧١ ٥١ ٥٠	٢٦,٢٦ ٠٩ ٥٧	بحرين/البحرين ٤ (البحرين)	G
٢٥,٠٤ ٤٩ ٥٠	٢٦,٢٦ ١٥ ٥٦	بحرين/السعودية/البحرين (البحرين)	H
٢٢,٩٧ ٢٢ ٥٠	٢٦,٢٦ ١٧ ٥٦	بحرين/السعودية/البحرين (البحرين)	I
٤٩,٠٠ ٤٨ ٥٠	٢٦,٢٦ ٢٢ ٢٦		J
٠٧,٠٠ ٤٨ ٥٠	٢٦,٢٦ ١٢ ٢٦		K

**الملحق (ج)
القواعد المحاسبية**

تعرض من هذه القواعد المحاسبية هو ومنع طريقة عملة ومصلحة لتحويل المسروفات والمستحقات بالنسبة لحساب العميل، وتقديم أية امر كإدارة المسروفات في ضوء العيديات المعتمدة.

القسم الأول - أحكام عامة

(أ) تعريفات

تتعلق التعريفات المنصوص عليها في المادة (1) من الإضافة، بما تستخدم في سياق هذه القواعد المحاسبية. وإضافة إلى ذلك، تتلخص التعريفات لتغطية عند استعمال أي من الكلمات والعبارات المميزة أثناء في ذات السياق (سواء كانت في صيغة المرد أو تجمع).

"الأساس الاستحقاق" يكون لها المعنى المبين لها في القسم الأول (ب).

"سعر الصرف التجاري" نعتي ما يلي:

(أ) الدولار الأمريكي، المتوسط الحسابي لسعر صرف البيع والشراء كما هو مبين في أسعار "طومسون رويترز" المنشورة في الساعة 14:30 بتوقيت وسط أوروبا في يوم العمل الأخير من شهر التقويم مباشرة قبل المعاملة المعنية؛

(ب) وعندما تشمل للمعاملتين المعينتين عملة سعر الصرف، يكون سعر الصرف التجاري في هذه الحالة هو سعر التي اشترى قمتوئ، به تلك العملة.

"التقرير مراقبة التكاليف" يكون له المعنى المبين له في القسم الأول (ج) (2).

"تقرير استرداد التكاليف ونقط الربح" يكون له المعنى المبين له في القسم الأول (ج) (3).

"حساب المسروفات" يعني، حساب أو مجموعة الحسابات التي يتولاها المقاول ويحتفظ بها بموجب القسم الأول (ب) نقيد تلك المسروفات مشروعة لتسيق لتفقت بموجب برنامج العمل والمزايا السنوي والتي لا تعرف كتكاليف نظمية، وبالتالي تخير "مصرفات".

"مادي" تعني أية ممتلكات ومعدات ومواد وآلات وادوات وامدادات من أي نوع تم تملكها أو حجزها من أجل استخدامها في أو لأغراض العمليات النظرية بموجب هذه الاتفاقية.

"حساب التشغيل" يعني، حساب أو مجموعة الحسابات التي يتولاها المقاول ويحتفظ بها بموجب القسم الأول (ب) نقيد التكاليف النظرية المتكبنة والإيرادات المتوقعة بشأن العمليات النظرية بموجب هذه الاتفاقية.

"الخدمات الفنية" يكون لها المعنى المبين لها في القسم الثالث (هـ).

"الموظفون" يعني (1) الموظفون المعينون بالمتعاقد المتعاقد مع المقاول، و (2) الموظفون المعينون إلى المقاول من أي كيان تابع له، وفي كل الحالات تكون لها ذات نطاق الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية.

أي إشارة إلى "مادة" تعتبر إشارة إلى مادة في النص الزمعي للاتفاقية، وأي إشارة إلى "قسم" تعتبر إشارة إلى قسم في هذه القواعد المحاسبية.

(ب) حساب التشغيل وحساب المسروفات والعملة

1- التزام المقاول بإنشاء والإحفظ سجلات.

يلتزم المقاول بإنشاء والإحفظ - وفقاً لأفضل الممارسات المحاسبية المقبولة والمعمدة وما يتوافق مع أفضل الممارسات السائدة والمعترف بها ووفقاً للإضافة - بجميع النفاذ والسجلات المحاسبية اللازمة لقبول المسروفات، (بالتنسيل للنام)، والتكاليف النظرية المتكبنة والإيرادات التي حوسب عليها المقاول، يجب أن تحرر حسابات المقاول باللغة الإنجليزية.

2- أساس الاستحقاق

يجب توثيق حسابات المقاول في جميع الأوقات، ما لم يتصل طلي خلاف ذلك أثناء على أساس الاستحقاق. "الأساس الاستحقاق" يعني أساس محاسبية تذي يتم بموجب اشترى الإيرادات والتكاليف والمسروفات قابلة للتطبيق عن الفترة التي تحققت أو تد صر لها فيها، بسعر لنتم عن وقت إنشائها أو دفعها بالفعل.

3- إتاحة الفحص بواسطة الهيئة

يلتزم المقاول بإتاحة جميع حساباته وسجلاته التي يحتفظ بها بموجب المادة 27 للمعاهدة من قبل الهيئة أو عشيها المفوضين في جميع الأوقات.

4- تحويل العملات

يلتزم المقاول بتحويل حساباته وسجلاته بالدولار الأمريكي من في ذلك الحسابات والسجلات المتعلقة بتلك التكاليف النظرية وبيانات المسروفات المشرا إليها في المادة 10. يتم تسجيل تحويلات العملة بسعر الذي تم الحصول عليه بالفعل للفترة من ذي الصلة، يجب على المقاول الاحتفاظ بسجل كامل لجميع أسعار الصرف المستخدمة في تحويل أي نقود غير دولارية إلى دولارية، نقيد في كل حالات الداش أو شمس: هي حساب التشغيل كل من الأرباح أو الخسائر، إن وجدت، المحققة من قبل المقاول من تحويل ما يتم من عمليات لأغراض العمليات النظرية، حسب الحالة.

5- التقريب والعمليات الحسابية

لمتد جميع العمليات الحسابية إلى ثلاث (3) خانات عشرية، وغرب النتائج النهائية إلى خفتين (2) عشريتين في حالة العشرات، وإلى صفر (0) من الخانات العشرية في حالة الكميات. وعند تقريب: إذا كان الرقم على يمين الخانة العشرية المراد تقريبه من واحد إلى أربعة (4-1) يعتبر صفر (0)، ومن خمسة (5) فما فوق يقرب إلى واحد (1).

ج) الهيئات

1- يلتزم المقبول بأن يقدم إلى الهيئة بياناً عن الربح والصدور ميزانية عمومية وبياناً عن التدفقات النقدية لكل سنة تقويمية، ويبدأت عن التكاليف النقدية مع تصنيفات وتحليلات مناسبة حسبها هو حين في الملحق (هـ) عن كل ربع سنة تقويمية، بموجب أحكام السنة 10.

2- يقدم المقبول إلى الهيئة تقريراً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء كل ربع سنة تقويمية (تقرير من القيمة التكاليف) والذي يشمل على المعلومات التالية لكل برنامج عمل وميزانية سنوية:

- كل بند محقق في السيزانية.
 - المصروفات: الكمية المحققة حتى وقت التقرير لكل بند في السيزانية.
 - المصروفات المستقبلية متوقفة لإكمال برنامج العمل والميزانية السنوية.
 - اجملي تكاليف النقطه متوقفة إنفاقها في ضوء برنامج العمل والميزانية السنوية المتعد.
- 3- يقدم المقبول إلى الهيئة خلال ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء كل ربع سنة تقويمية تقريراً "تقرير استرداد التكاليف والربح النقدي" والذي يهتم على البيانات التالية عن أسس محدد للتكاليف التحليلية كما يقتضي الحال:
- التغيرات التقديرية غير المستردة في نهاية ربع السنة التقويمية.
 - التغيرات النقدية المستردة خلال ربع السنة التقويمية.
 - المسروفات التي أنفقت خلال ربع السنة التقويمية.
 - قيمة وحجم أخذ استرداد التكاليف الذي تم رفعها من المقبول خلال ربع السنة التقويمية.
 - تكاليف النقطة غير المستردة المرحلة للإسترداد إلى أرباح سنوية تقويمية ثانية.
 - قيمة وحجم الأهم المستخرج والمستخدم في العمليات النقدية تجزئة ترزيع والمرفوع فعلاً من قبل المقبول والهيئة في نهاية ربع السنة التقويمية.
 - النقط الربحي المخصص للمقاول والهيئة خلال ربع السنة التقويمية.

4- يجب على المقبول إعداد وتقديم التقديرات الفعلية لبرنامج العمل السنوي والميزانية الموافق طلبها إلى الهيئة قبل ثلاثين (30) يوم عمل على الأقل قبل نهاية السنة المالية، معتمده. تحدد هذه التقديرات أي جزء من برنامج العمل الذي تم يتم تنفيذها إن وجد، والجزء الذي سيتم تأجيله إلى سنة التقويم التالية.

د) صحة البيانات

1) مثلما كان بين التكاليف والمصروفات النقدية يمكن بوضوح وثقة حسابات وسجلات تلك التكاليف التي يمكن دمجها في سجلات المقبول، وطالما كانت هذه البيانات معتمدة وموثقة في المراجع المعتمد بموجب المادة 10، فيفترض بشكل قاطع أن يكون كل بيان من هذا القبيل صحيحاً وسليماً، مع مراعاة حق الهيئة في التدقيق وفقاً للمادة (هـ) أدناه.

2) إذا التفتك بالاعتمادية تقديم حسابات المقبول بخصوص المصروفات وفق إجراءات هذا الملحق (ج)، فلا يوجد ما يحول دون قيام المقبول بما رده، وتقديم هذه المصروفات إلى لجنة الإدارة لتوسيتها كتكاليف نقدية طبقاً لتعريفها إذا قرر المقبول فيما بعد بأن هذه المصروفات المعتمدة قد ساهمت مساهمة مباشرة في الترسيد لاكتشاف تحزير. وبعد موافقة لجنة الإدارة تسترد التكاليف النقدية وينسحق بشأنها فائدة مركبة كما هو منصوص عليه في المادة 4-13.

هـ) التدقيق

- بعد توجيه إشعار كتابي مسبق مدته ثلاثون (30) يوماً إلى المقبول، يحق للهيئة على حسبها وحدها إجراء التدقيق على دفاتر حسابات المقبول ومجلاته وملفاته الخاصة بأي ربع سنة تقويمية لغاية سنة واحدة (1) من انتهاء السنة التقويمية التي يقع فيها ربع السنة التقويمية المعنية.
- ولتتزم الهيئة بتدليل جهوده المعقولة لإجراء تدقيقها بطريقة لا ينتج عنها إلا أقل قدر من الإزعاج للمقبول وأن تكفي التدقيق خلال 30 يوم، ولتتزم المقبول بتوفير جهوده المعقولة للتعاون مع توظيفه، وكان يقدم لمطلب الهيئة للسجلات والمساعدات المعقولة.
- في خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء التدقيق، تقدم الهيئة إلى المقبول إشعاراً خطياً مفصلاً تحدد فيه جميع الملاحظات والآراء المتعلقة بالنتيجة عن التدقيق والتدابير التي.
- يضع المقبول خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام المقبول للإشعار المبشر إليه في القسم الأول (هـ) (3)، ويسمى للترسيد إلى اتفاق مشترك مرصق وقسرية الموضوع بإجراء التعديلات اللازمة، وإذا لم يتم التوصل لمثل هذا الاتفاق خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول للطرفين، يجوز للطرفين الاتفاق على تسوية الموضوع خلال فترة أخرى مدتها ثلاثون (30) يوماً بواسطة مكتب معتمدة معترف به دولياً (يكون من جنسية غير جنسية الطرفين) ويكون قرار هذا المكتب الحاسم نهائياً وملزماً للطرفين. وإذا لم يتفق للطرفين من الاتفاق على تعيين مكتب معتمدة تلك يجوز لأي من الطرفين في أي وقت بعد ذلك إحالة

- المعرضة تحت نموذج المطلق (د). وإلا كفى قرار الخبير بإيدأياً من اعتراضات تهيئة على الحساب، فيجب تعديل حساب التشغيل (أو حساب المحسوبة) إذا كان ذا علاقة) وفق ذلك.
- 5- يعتبر جميع المعلومات التي يحصل عليها أي من طرفين بموجب أحكام هذه القواعد المحاسبية سرية، وعليه تكون خاضعة لأحكام المادة 26-2.
- 6- وبالرغم من انتهاء صلاحية تلك الفترة التمهيدية لمدة سنة واحدة (1) المشار إليها في القسم الأول (هـ) (1)، إذا توفرت أدلة على أن السقاول قد قام بحصول أو سره كصرف متعمد، يكون للهيئة الحق في إجراء تدابير أخرى بشأن أية فترة سابقة.
- 7- وأن دون تنفيذ أحكام أي قانون نافذ يلزم بمدة استيقاظ أطول، يلتزم السقاول، بالاحتفاظ بجميع سجلات المحاسبة والنواتج والبيانات والتعليقات المتعلقة بالعمليات التشغيلية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من انتهاء السنة التقويمية التي تنطبق عليها، وفي حالة ادعاء تهيئة وجود احتيال أو سوء تصرف متعمد، فيلتزم السقاول بالاحتفاظ بجميع سجلات المحاسبة والنقود والبيانات المتعلقة بالعمليات التشغيلية لمدة لا تقل عن التالي: (أ) مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من انتهاء السنة التقويمية التي تنطبق عليها (ب) مدة لا تقل عن سنة واحدة (1) من تصوية الاعتراضات على الحسابات المتعلقة بذلك الإحتيال أو سوء التصرف المتعمد.
- (و) **التقيد على الأعمال الغير مرصودة في الميزانية**
يجوز للهيئة تفتيش السقاول ككتابة بالمصرف على بنود عمل لم ترصد ولم يتم تضمينها في برنامج العمل والميزانية السنوي بناء على توصية من لجنة الأمانة.
- (ز) **سيادة الإنفاقية**
في حالة وجود أي تفاوت أو تعارض بين أي نص في هذه القواعد المحاسبية ومراد هذه الاتفاقية، تكون مواد الإنفاقية هي السائدة تماماً.
- (ح) **مراجعة هذه الإجراءات المحاسبية**
يجوز تعديل هذه القواعد المحاسبية من وقت لآخر بتفاهق مشترك بين الهيئة والسقاول.

القسم الثاني - تكاليف العمليات التشغيلية

- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وهذه القواعد المحاسبية، يلتزم السقاول بتوفير على حساب إنفاق جميع التكاليف والمصاريف التي يتحقق فيها المعنى المحدد لتكاليف التشغيل والتي تقسم على النحو التالي:
- (أ) **الأيدي العاملة**
لتكلفة التشغيل المتكبدة في توفير الموظفين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتي يتم استرداد المصاريف بموجبها وفقاً للممارسة المعتادة للسقاول وتشمل:
- أ- إمداد في الترتيبات والأجور والعمد الإنشائي وتبدلات والمكافآت وغيرها من المزايا العمالية، بما في ذلك بدل الإغراب، والتفويضات، تمهيلات تسليمة فيما يتعلق بتعويض الموظفين بما في ذلك تكلفة السفر غير التقديرية.
 - ب- تكاليف جميع الإجازات والعطلات والصحة والإعانة وغيرها من المزايا. تمهيلات الممنوحة للموظفين.
 - ت- الضرائب وغيرها من المعاملات الإلزامية الأخرى في الضمان الاجتماعي أو تمهيلات التقاعدية، والبرامج الوطنية المماثلة لتعويضات (من قبل أي سلطة لها اختصاص) على هذه تقناً من لتوري العاملة وتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالموظفين.
 - ث- نفقات الخطم الموظفة لتأمين على حياة مجموعة من الموظفين، العلاج في المستشفيات، والمعاشات التقاعدية، والبرنامج التعليمية، والإسكان، والأثاث، والتفوق، والحضوريات، والتأمين، وبما في ذلك المعيشة ونفقات الموظفين ذات الصلة (بما في ذلك نفقات كل شخص وعائلته المتكفلة) (مقتصرة على الزوج أو الزوجة والأولاد المعالين) المتكبدة فيما يتعلق بذلك وفقاً لتسييلات وإجراءات شؤون الموظفين المترتبة المسؤولة بها لدى السقاول، وعمالية من وقت لآخر) والتي يتم دفعها لموظفين.
 - ج- تكاليف نقل كل شخص وترتبه المتكفلة (مقتصرة على الزوج، الزوجة والإطفال المعالين) ومصاريف شخصية والمزلية التي أرى من الموقع المحدد (الأعمال من إجراء عمليات نصيبه) من بلدهم الأصلي في بداية الوقت تمهيلات، أمهله، في وقت المغادرة النهائي، والانتقال، وإعادة التوظيف من موقع تم فيه تنفيذ العمل إلى موقع عمل آخر. تكاليف الانتقال تعني تكاليف تعبئة ونفوق الأمتعة الشخصية والمزلية وخسة للنقل، وتكاليف تخزين الأمتعة الشخصية والمزلية المستقاة في الموضع، وتوزيعات وتقارير وتأمين، والوقت المتخصص لتحويل.
 - ح- تكاليف (1) شراء أي تصاريح وغيرها من الدعم الضروري للمعقول للعاملين وأسرهم المتكفلة (مقتصرة على الزوج أو الزوجة والأطفال المعالين) صعب الانقضاء من أصل أداء واجبات الموظفين بكافة، و (2) مساعدة الموظفين فيما يتعلق بتأمينات، إدارة أطلاق بطيخرة والاستعداد والتصديق لتمهيلات الشخصية وأي إجراءات أخرى مماثلة.
 - خ- تكاليف ذلك الجزء من أي منافع متعلقة بـ "الهيئة العمل" التي تستحق لكل شخص خلال الفترة التي يتم فيها تعيينه؛ سرية أن يتم حساب هذه التكاليف، بما في ذلك مع أي فوائد سرية على السقاول والشخص، و

(ب) المواد

المواد التي تشتري أو تزود بها العمليات النفطية كمقنزون لحدود استخدامها في العمليات. والأماس لهذا القيد مدين في عدم ثلاث. يتخذ ما هو معقول عن الحاجة لعملية ومدى مع التشغيل. الفعال والإقتصادي، يتم فقط شراء أو نقل هذه المواد والخدمات لاستخدامها في العمليات النفطية التي قد تكون مطلوبة لاستخدام المقزري. أم للحفاظ على محزون مستقل لتطاري. يجب تجنب تركم للتمش في السفز ونف.

(ج) النقل

نقل المواد اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية، بما في ذلك تكاليف التعبئة والنماسة والتأمين وغيرها من التكاليف ذات العلاقة.

(د) العميش

تكاليف المباني والملاحة وغيرها من التكاليف والإنجازات المتفرعة لجميع المكاتب والبيوت والمستودعات وغير تلك من أنواع العميش، وتكاليف المعدات والمنشآت والأثاث والتراكيب والإمدادات اللازمة لإدارة هذه المباني والمرافق، جميعها في مسكلة البحرين.

(هـ) الخدمات

1- تكاليف خدمات الاستشاريين وخدمات لعمود والمرافق والخدمات الأخرى: المستمرا من مسائر خذجية

والإنجازات أو التعويضات التي تدفع أو تصرف لاستعمال المعدات والمرافق، ويوجه عدم لية خدمات لو أعمال ينفذها مقولون ومقاولون من اللباطن فيما يتعلق بالعميات النفطية وفق المادة 13.

2- تكاليف المواد التي يملكها المقزول وأز شركته الأخرى والخدمات التي يقدمها المقزول وأز شركته الأخرى. أساسه قيد هذه التكاليف مدين في القسم ثلاث.

(و) الأضرار والخسائر

تستثنى جميع التكاليف والنقثات اللازمة لتحويل الهيئة والجهات تكابه لجا ومستخبرهم أو لاستبدال أو تصليح الأضرار أو الخسائر فيما يتعلق بالعمليات النفطية التي لم تدفع من عوائد التأمين، بشرط أن تكون هذه التكاليف نتيجة عن سائلر يقوم أي مدغل مقزول وحذر بالتأمين عليها وفق العمومات تعاملية الجيدة لتعبه في صناعة اللفظ وتكن لمقاول اختار حسب تقديره وحده عدم التأمين عليها، ولا يشمل الاستثناء الواردة في الجملة السابقة الخسوسات التأمينية. وبما، على المقزول إشعار الهيئة كتابياً في أسرع وقت ممكن بأية أضرار أو خسائر تتجاوز خمسين ألف (50,000) دولار.

(ز) المصروفات القانونية

جميع التكاليف والنقثات المتعلقة بالخدمات القضائية أو القانونية اللازمة أو المتعلقة بالمسئوليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تعاضد ومسورفات الوكلاء، وجميع الأحكام القضائية لصارفة ضد الضولين و أي ما يمس بشأن العمليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية والنقثات التحذرية التي يتفقها المقزول المحسور على لليل نشأت لغرض الدفاع عن أي إجراء أو مطالبة كم بشأنها تحريقت دعوى أو مطالبة غير مزاحمة العميات النفطية بموجب هذه الاتفاقية. وإذا كانت الإجراءات أو المطالبات المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه الاتفاقية يشارها الموظفون القانونيون تابعون المقزول أو شركته فتعبه، فتقيد تكاليف بشأنها فلا تدفع مع تعميم تلك الخدمات على حساب نشسور ودره الأمان، قبل لية تكاليف أو رسوم تعينها المقزول فيما يتعلق بالقاضي أو الفصل بين الطرفين تصنف كمصروفات.

(ح) الضرائب

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإن جميع الضرائب المحلية من أي نوع (عدا ضريبة الدخل) أو الرسوم أو الأجر. لو الرسوم الجمركية أو أي نوع آخر من هذه الضرائب - إن وجدت - تقصر أو تغرض فيم يتعلق بالعمليات النفطية والتي تم دفعها بواسطة المقزول أو شركته لتعبه أو نتيجة في مسكلة البحرين لصحة العمليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية.

(ط) التأمين والمطالبات

أصايط التأمين والتكاليف الإضافية للمحافظة على التأمين، بما في ذلك نفقات السفر والمصاريف القانونية المرتبطة بالتأمين، والرسوم المرتبطة بالمراجعة الإلزامية لصالح المصالح التأمينية، شريطة أن: (1) يكون هذا التأمين مأولاً؛ أو (2) أن يكون هذا التأمين مأولاً بموجب الاتفاقية أو بموجب تضمينات مسكلة البحرين؛ (3) ويوفر حماية كافية في مواجهة المخاطر؛ و (4) يكون التأمين بتكلفة إجمالية لا تزيد عن تكلفة تغطيه التأمينية مساهم في ظل ظروف مشابهة على أساس تقاسمي من قبل شركات التأمين المعترف بها دولياً والتي هي أضرف لثقة. (3) تتجنب الشك، يجب أن يقد الحساب للتشغيل عتدت جميع التسويات، المتغيرات الواردة من شركات التأمين أو غيرها فيما يتعلق بالعمليات النفطية.

(ي) تكاليف تشغيل

تقيد تكاليف تقديم كل قدره بموجب المادة 24-1 ككالكيف نفطية ويمكن أن تكون هذه التكاليف تقيد للاسترداد.

(ك) المصروفات العامة والإدارية

(*) لا تقيد بموجب الأحكام السابقة من هذه الفواعل المحاسبية تكاليف الموظفين والتكاليف المسكليه ذات العلاقة والقيام بالخدمات الإدارية والقانونية والمحاسبية والمشارية، والمخرافة وعلاقات الموظفين والخصم التي وغيرها من الأعمال.

الوظيفية تشهية في مكتب المقاول في منطقة البحرين. وإذا كانت تكاليف الموظفين و لمكاتب تلك ليست مدوية كثيراً للمباني النفطية التي تجري بموجب هذه الاتفاقية، فحاصل المصروفات كما يلي:

- تحدد تكاليف الموظفين القابلة للتقيد وفق الزمن الفعلي الذي يصرفه هؤلاء الموظفون في أعمالهم النفطية على النحو المبين بموجب "كنشورف المرام" يضعها المقاول، و غيره من الأنظمة المعمول بها لفحص المشتريات المعتمدة من المقاول.
- صرف يتحدد غير ذلك من التكاليف القابلة لتقيد مثل التكاليف المنكبها على أساس تقاسمي مع التكاليف المتبقية للموظفين على النحو المحدد بموجب القسم الثاني (ك) (1).

(2) يتم توضيح المصروفات المشتركة إليها أعلاه بطريقة مفصلة في بيان التكاليف النفطية مدعوماً بمسندات إثباتية كافية إذا طُلبت الهيئة ذلك.

(د) الأيكولوجية والبيئية

التكاليف المتكبدة نتيجة لتأثيرات القابلية للمسوحات الأثرية والبيئية المتعلقة بتحديد وصيانة موارد الثقافة و / و المسوحات البيئية أو الأيكولوجية الأخرى التي قد يطلبها أي منظمة تنظيمية. لهذا، تكاليف توثيق أو تاحة معدات اجتناء وإزالة التلوث بالإضافة إلى - باستثناء في حالة سوء - لمتوك كمتعهد من المقاول - تكاليف المراقبة والتفتيش والإصلاح الناتجة عن المصروفات المرتبطة بالتلوث بالهيدروكربونات وفقاً لما تقتضيه اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج EPSA؛ الفاتورة المصروفات - التكاليف المتعلقة بسلامة والصحة والنظافة الصناعية.

(م) المصروفات الأخرى

يقيد على حساب التشغيل أية تكاليف ينفقها أخرى مشروعة غير تلك المشمولة بالأحكام السابقة من هذا القسم الثاني التي يتحملها المقاول من أجل تنفيذ العمليات النفطية، بشرط أن توافق الهيئة عليها على أن لا تحجب هذه الموافقة دون وجه حق.

(ن) المصروفات الإدارية العامة

(1) أثناء حيازة المقاول للعمليات النفطية بموجب هذه الاتفاقية، فإن التكاليف الإدارية بالإضافة إلى النفقات المتعلقة مباشرة بالعمليات النفطية، غير تلك التي تقيد بموجب الأحكام السابقة من هذا القسم الثاني، تتحملها المقاول وتحتسب على النحو التالي:

- (أ) خمسة في المائة (5%) من العشرة ملايين (10,000,000) دولار الأولى سن إجمالي جميع تكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير من غير قوائد؛ وثلاثة في المائة (3%) من العشرة ملايين (10,000,000) دولار الثانية من إجمالي جميع تكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير من غير قوائد؛ ومن ثم اثنين في المائة (2%) من جميع تكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير من غير قوائد؛ و
- (ب) خمسة في المائة (5%) من جميع تكاليف التشغيل لسنوات الخمس (5) الأولى من تاريخ بدء الإنتاج؛ وأربعة في المائة (4%) للسنوات الخمس (5) التالية؛ وثلاثة في المائة (3%) لسنوات الخمس (5) التالية؛ واثنين في المائة (2%) للسنوات الخمس (5) التالية؛ وواحد في المائة (1%) لكل سنة بعد ذلك.

(2) تكاليف مكاتب المقاول خارج منطقة البحرين التي لا تفتت مباشرة وتتعلق بتفويض أعمال إدارية وعمليات شراء وعمليات قانونية وخرافة وخدمات موظفين ونوحيات والمعرفة الفنية وغيرها من الأعمال التي تتم لمصلحة العمليات النفطية. تشمل هذه المصروفات كذلك خدمات جميع مرافق شركة المقاول (إن وجدت) في مكاتب خارج منطقة البحرين والتي لم تقيد، بما في ذلك ترميمات والأحجار، إضافة إلى الأعيان والنفقات المتعلقة بتزاول المقاولين وتعتبر المصروفات الإدارية بموجب هذا القسم تكاليف تطوير.

(3) ويتضمن بيان التكاليف النفطية بشكل منفصل، بياناً مفصلاً بتكاليف الإدارة التي يتم بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وإجراءات المحاسبة؛ ويتم على المقاول أن يقيد على حساب المصروفات جميع التكاليف والمصاريف التي لم تحقق أو تتوافق مع تعريف المصروفات النفطية، والتي ينبغي أن تشمل:

- (1) الضرائب الأجنبية المنفوعة على الدخل المستمد من مصادر داخل منطقة البحرين؛
- (2) تكاليف التمويل (بما في ذلك الرسوم المصرفية والفوائد) التي تكبدها المقاول في تمويل عملياته؛
- (3) المنفوعات الإضافية للمعتمدين في المادة 1.5؛
- (4) الترامت والتعويضات التي يتحملها المقاول فيما يتعلق ببناء أو تعديل أو إعادة الهيكلة النفطية بموجب أو وفقاً لهذه الاتفاقية؛ و
- (5) جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة بالزبد والعمولة لأي مبلغ معتمد من الهيئة بموجب الاتفاقية.

القسم الثالث - أسس التقيد على حساب التشغيل

(أ) المواد المشتراة من المقاول

يشير: أن تقييد المواد المشتراة بالسعر الذي يدفعه المقاول أو شركته التابعة بعد تزييل جميع الخصومات التي تستلمها العميل. ويشمل سعر التكلفة التكلفة التالية (بما في ذلك رسوم شراء ورسوم العمالة والعمولة ورسوم التصدير المستأجرة للوسيط وتكاليف النقل وتكاليف الترميم ورسوم الشحن والتفريغ وضرائب الاستيراد ورسوم التفريغ المرتبطة بشراء المواد والمعدات والضرر المطلق، إن وجدت.

(ب) أسعار التي يوفرها المقاول

يتعين شراء المواد اللازمة للعمليات النفطية مقابل الرسوم الميافرد بموجب القسم الثالث (أ) عندما يكون ذلك صلياً، باستثناء من المقاول يجوز له توفير هذه المواد من مخزونه وفقاً لشروط التالية:

- (1) المواد الجديدة المنفولة من مسودع المقاول أو تجزئة من المشتريات. فقد يبيع المورء الأصلي.
- (2) المواد المتداولة المواد الجديدة ولكنها بطلبية مستحقة ومناسبة للاستهلاك مرة أخرى. فقد بتسمية خمسة ومئتين في المائة (75%) من سعر الشراء الأصلي. وتشمل هذه لفئة: من غير حصر المواد التي تم تجديدها وعادت إلى حالة صلاحية لتقديم الخدمة بشكل كامل.
- (3) المواد التي لا يمكن تصليتها وفق القسمين الأول (ب) والثالث (ب) (2)، باعتبارها مواد مناسبة للاستهلاك كائنية وظلتها الأصلية وتكون بين التصليح أو تجديده، أو المواد التي تخضع مستواها وتستخدم لتزويد خدمة مستخدمة، فقد بتسمية خمسين في المائة (50%) من سعر الشراء الأصلي.
- (4) الحزائن والرمال والمباني وغيرها من المواد التي تشمل تكاليف تركيب، فقد بتسمية مئوية مئتين من سعر الشراء الأصلية لمواد مثلية جديدة في حالتها المفككة الغير مركبة.
- (5) تكاليف المنزلة وشرايب الإسفرد والضرائب المنطرفة وتكاليف النقل المستورة في القسمين الثالث (ب) (1) والثالث (ب) (4) بعد تقديم المستندات المطلوبة.

ضمائن شواء المشتراء أو المقدمه من المقاول

- (1) إذا كانت إحدى المواد التي يشتريها المقاول أو شركائه التابعه بموجب القسم الثالث (أ) معينة وعليها كفالة أو ضمان من المصنع أو الموزع، سواء بشكل عيني أو ضمني - فعلي المقاول أن يسعى لتقييم بالإسترداد عن المصنع أو الموزع الضمني بموجب هذه الكفالة أو الضمان، وأي تعديلات يتسلمه المقاول من المصنع أو الموزع يرصد لصالح التشغيل، إذا كانت هذه المواد تشكل تكلفة تشغيلية.
- (2) في حالة شراء إحدى المواد (والتيها شمولية بالقسم الثالث (ج) (1)) أو ذات المخازن بتوفيرها بموجب القسمين (أ) أو الثالث (ب)، وكانت معينة عند شراؤها أو توفيرها أو تقرير أنها معينة بعد ذلك، يوقت تصوير، يقوم المقاول برصد تكاليفها لمساب لتفعيل إذا كانت هذه المواد تشكل تكلفة تشغيلية.

فروق الأسعار

إذا تكرر الحصول على المواد اللازمة فوراً في نقاط لتوزيع المحفظة والأسعار المستحقة في هذا الصلح بصيل ظروف داخلية وإضراب أو ظروف أخرى غير اعتيادية خراجه عن زيادة المقاول، فيجوز لتأخير أن يفيد مقابل تلك المواد اللازمة على أساس التكلفة المتسورة والمسورة ذات التي تكبدها لشراء تلك المواد وغير جعلها مناسبة لتحمل وفي نقلها إلى الموضع الذي يتداول هذه المواد.

الخدمات التقنية والمعدات والمرافق التي يقدمها المقاول أو شركائه التابعة

(1) حال لم يتم الإتفاق على غير ذلك بين الطرفين، تقيد الخدمات الفنية، بما في ذلك التحليلات المخبرية والرسومات الميكانيكية والتفسيرات الجيوفيزيائية والهندسية ومعالجة البيانات ذات العلاقة التي ينفذها المقاول أو شركائه لتزويد سلسلة العمليات النفطية، بمقدار تكاليفها إذا لم يصب على غير بتلك في المادة 13. وتحدد هذه التكلفة على أساس مقدار تكلفة المقاول أو الشركة التابعه، بدون تصديق ربح أو خساره للمقاول ويشترط أن لا تكون هذه التكلفة اعلى من التكلفة العادية لحسابات ذات نوعية مماثلة أو شروط مماثلة معاملة وقت تعميم هذه للخدمات التقنية.

(2) يجوز لمخصص المعدات والرافق التي يملكها المقاول أو أي من شركائه التابعه في العمليات النفطية بموجب مراقبة ضمنية مسبقة من اللجنة (على أن لا تحجب هذه الموافقة دون وجه حق). ولاستعمال هذه المعدات والمرافق المملوكة، يفيد على حساب التشغيل (أو حساب المصروفات) السعر التام الذي لا يتجاوز متوسط الأسعار التجارية المرافق ومعدات مشابهة. وتحدد هذه التكلفة وفق محاسبة للتكاليف الخاصة بالمقاول أو شركائه التابعه، دون تصديق ربح أو خساره للمقاول شرطه أن لا تكون هذه التكلفة اعلى من التكلفة العادية لخدمات ذات نوعية مماثلة أو شروط مماثلة معاملة وقت تقديم هذه للخدمات التقنية.

عمليات الجرد

- (1) يجري المقاول على فترات معينة، لا تقل عن مرة سنوياً - عمليات جرد للمواد المخزنة في حساب التشغيل (وحساب المصروفات) تشمل جميع تلك المواد التي تعتبر قابلة للتسيج بصورة معنائة. ويوجه المقاول إلى اللجنة شعراً كتابياً لا تقل مدته عن مئتين (60) يوماً قبل بدء عملية الجرد بنيتها في إجراء الجرد، ويكون للجنة الحق في تعيين ممثل أو أكثر لمشيخوا عملية إجراء الجرد، وإذا لم يشارف اللجنة هذا الحق، فتلزم بقبول نتائج الجرد الذي يجريه المقاول، بشرط أن يقوم الأخير على الفور في جميع الأحوال بتعميم نسخة من نتائج الجرد إلى اللجنة، بغض النظر عن حضور أو غياب اللجنة أثناء عملية الجرد.
- (2) يتم إجراء مقلقة بين الجرد وسجلات المخزون المقيمة في حسابات المقاول (وحساب المصروفات)، راجع للمخازن قائمة بملواتش والنواقص، ويقوم المقاول بعمل تعديلات مالية للمخازن والنواقص مع وضع الإيضاحات ذات العلاقة، إن وجدت.

(3) إذا تقرر المقتول أن من المناسب للتصرف في أي مواد ملاحظة، فعليه توثيق الوثيقة بالمواد التي بنوتها للتصرف فيها ولها قيمة في حساب التشغيل أو حساب المصروفات بمعدل مائة ألف (100.000) دولار أو أكثر.

ملحق (د)

إجراءات التفصيل في النزاع بواسطة الخبراء

ملحق (د)

إجراءات الفصل في النزاع بواسطة الخبراء

- الفرض من إجراءات الفصل في نزاع بواسطة خبراء هو وضع أدات وقواعد لتعيين خبراء بموجب هذه الاتفاقية.
- (1) يجوز للطرف الذي يرغب في حفاة موضوع لقرار خبير أن يقدم للحارة الأخر أسماء ثلاثة (3) خبراء، ويتقدم الطرف الأخر خلال ثلاثين (30) يوماً بموجب إشعار يقدمه إلى الطرف الأخر، باختيار واحد (1) من الخبراء المذكورين ليكون الخبير. أو أن يوجه إشعاراً إلى الطرف الأخر بعدم قبوله لها من الخبراء الثلاثة (3) المقدمين، وأي هذه الحالة يقوم مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين الخبراء في باريس بناء على طلب أي من الطرفين بتعيين خبير وفق الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الملحق. وإذا لم يقع للطرف متلقي الإشعار باختيار واحد (1) من الخبراء الثلاثة (3) لمسميين، ولا بتوجيه إشعار برفضه لجميع المرشحين، فيجوز للطرف الذي قدم أسماء الخبراء الثلاثة (3) اختيار واحد (1) من الخبراء المذكورين ليكون الخبير.
- (2) إذا عين مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين الخبراء الخبير بموجب تقسيمين 1 أو 4 (د) من هذا الملحق (هـ) يلتزم طرفان بأن يقدموا لمركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين خبراء خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ لذي وجه فيه الطرف المتلقي إشعاراً كما هو مبين في القسم 4 (د) من هذا الملحق، فتمتضم حتى خمسة (5) خبراء مرتباً بحسب الأولوية. وإذا أخذ أحد الطرفين في تنسيق هذه القائمة خلال الفترة الزمنية المحددة يقوم مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين خبراء بتعيين الخبير من القائمة التي قدمها الطرف الأخر. وإذا قدم كل من الطرفين قائمة، فيقوم مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين الخبراء بما يلي:
- (أ) تعيين خبير من بين خبراء المدرجين في القامتين المضممتين من الطرفين بحسب الأولوية أو
- (ب) إذا لم يتم تقديم أسماء أحد من الخبراء في القامتين، يعين مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين الخبراء واحداً (1) من الخبراء المدرجين على أي من القامتين اللتين قدمهما الطرفان.
- (3) باعرج مما تقدم يجوز للطرف لراغب في الاحتكام للخبير أن يختار، أو يجزئ للطرف الأخر الذي تقضى الإشعار أن يختار، خلال فترة الثلاثين (30) يوماً المنكورة كما هو مبين في القسم الأول من هذا الملحق، تشكيل لجنة خبراء مشكلة من ثلاثة (3) خبراء دون الحاجة لتفكير أحدهم في الإشعار المذكور، تعيين رئيس في لموضوع بموجب تقسم الرابع من هذا الملحق.
- (4) أيضا نعت هذه الإجراءات على تعيين ثلاثة (3) خبراء نعت في أي موضوع، يشكل خبراء المنكورون لجنة خبراء معين على النحو التالي:
- (أ) يقرر لكل طرف تعيين خبير واحد (1).
- (ب) يلتزم للطرف الراغب في الاحتكام للخبير توجيه إشعار يحدد لثنان إلى الطرف الأخر، ويعين في الإشعار المذكور أول خبير في اللجنة.
- (ج) يلتزم للطرف الذي يتلقى الإشعار المذكور خلال ثلاثين (30) يوماً بموجب إشعار إلى الطرف الأخر، بتعيين خبير الثاني في اللجنة، وإذا لم يتم بذلك خلال هذه الفترة، يجري من التعيين بناء على طلب الطرف الأخر بواسطة مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين الخبراء.
- (د) يقوم الخبيران (2) المعينان على هذا النحو خلال ثلاثين (30) يوماً بتعيين خبير ثالث في اللجنة، ويكون من التعيين بناء على طلب أي من الطرفين بواسطة مركز الغرفة التجارية الدولية لتعيين الخبراء وفق الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الملحق.
- (5) لا يجوز تعيين أحد خبير بموجب هذه الإجراءات ما لم يكن موافقاً من حيث التعليم والتدريب والخبرة نعت في الموضوع، ويتكلم اللغة الإنجليزية بطلاقة ولا يكون موظفاً أو وكيلاً أو ممثلاً أو لديه مصلحة مالية مع أي من الطرفين أو في شركاتهم التابعة.
- (6) يقدم للخبير أو لجنة الخبراء المعنية بموجب هذا الملحق (د) وعلى الفور بتحديد موعد ومكان ملائمين لاجتماعهم للمناقشة أو المعلومات من الطرفين، ويجوز للخبير المنكور أو اللجنة المنكورة القيام بإجراء الاستفسارات وطلب إثباتات أخرى تراها مسروية لثبت في لموضوع مع إحاطة الطرفين عما بذلك كما يجب. كما أن جميع المعلومات والبيانات التي يتمسب أي من الطرفين بمسافة سرية، تظل سرية لدى الخبراء والطرف الأخر بشرط أن كافة الأطراف الذي يتلقى هذه تموك السرية المتشاوراً والخبيراً ولاو قانونياً محزفاً به دولياً لدراسة المواد السرية وتقديم تمشورة بذلك الطرف بطريقة موقية دون الإخلال بالسرية المذكورة. ويكون للطرف الحق في تقديم التماسات إلى الخبير أو لجنة الخبراء.

- (7) يصدر الخبير أو لجنة الخبراء قرارها خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تعيين الخبير أو - في حالة لجنة الخبراء - قديماً عن تاريخ تعيين الخبير الثالث. وإذا لم يصدر الخبراء قراراً خلال هذه الفترة الزمنية، يحوز لأي من الطرفين أن يطلب تعيين خبير جديد أو لصة خبراء جديدة؛ وفي هذه الحالة يتوقف تعيين الخبير السابق أو لجنة الخبراء السابقة.
- (8) إذا كان البت في الموضوع بواسطة لجنة من الخبراء، يكون قرار اللجنة بالتصويت الإجماعي لأغلبية أعضاء اللجنة.
- (9) يصدر الخبير أو لجنة الخبراء قرارات، بشكل مساهل وموضوعي وفقاً لأفضل الممارسات لجيدة المتبعة في مجال، تنفيذ وإقرار الخدين في الحسابات التجارية المعتمدة في مساحة للنقط والقرز في مفاصنق متاهية ووفقاً لأحكام وشروط هذه اللدقيد.
- (10) يكون قرار التغيير أو لجنة الخبراء نهائياً وملزماً للطرفين المعيين باستثناء حالات الإحيزر أو القضا الواضح. ويتم قرار التغيير أو لجنة الخبراء والتفنج التي بني عليها هذا لقرار بصورة مكتوبة.
- (11) يتحمل كل طرف تكاليف ومصاريف الخبير الذي يعينه أو يعين نيابة عنه، كذلك تكاليف ومصاريف جميع الاستشاريين والشهود والموظفين الذين يكلفهم أداء الأة - ومصاريف التغيير الثالث - أو التغيير إذا لم يحين سوز خبير واحد (1) - فتكون مناسفة بين الطرفين، ويتحمل كل منهما خمسين في المئة (50%) من إجمالي التكاليف.
- (12) لا يحوز الخبراء الذين يحنون بموجب هذه الإجراءات أن يكونوا موطنين أو مقمين بصفة دائمة في مسكة البحرين؛ زلا موطنين لدى الجهة أو من المعول أو في من شركتهم التابع.

الملحق (٨)
نموذج تقديم الميزانية السنوية وقبيان السنوي للتكاليف الجبروتية

تقاطع البحري في البحرين الميزانية السنوية

استكشاف

أجرواوجية وللجيوفيزيائية

حفر

للحفر

الإستكشاف الكلي

التطوير

هدسة التطوير

حفر التطوير

تكلفة إدارة المشروع

التطوير الكلي

الإدارة للعلماء القوي تعبئة

تريب ثقافية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج EPSA

تكليف غير مباشرة

الأصول الثلاثة الإجماليه

إجمالي التفتات الراسمالية (٠٠٠ دولار أمريكي)

نموذج طيفية الترددية والهيكل السنوي لتكاليف الكهرباء

ملحوظة: ينضم إليكم برنامج العمل المتكامل وفق مقر النموذج للسماح بتفكير مع الميزات المتوقعة وبيان تكاليف الكهرباء

١- تكاليف الاستكشاف والتقييم (بالدولار الأمريكي)

اسم الشركة	التكاليف	تاريخ الانتهاء	تلكلة سنة حتى تاريخه	تكاليف الهندسة الجيولوجية	المواد المستخدمة

1-1 لكل بئر يتعين حفره ملاحظة: بصدر: يوازن التكاليف لتفصيله كل 3 أشهر، ولذلك إذا استكملت البئر خلال تلك الفترة، فيتم تحميل التكاليف عنه فقط بعد استكمال البئر مملوثة
برفاج أدييب التغليف
المواد
برنامج تليب الإنتاج
المواصفات
أجهزة صدمات الآبار
غير مملوثة
وقود: ماء (حفر)
وقود: (قارب)
مسح المربع
برج الحفر
التعليق/السحب من الصمة
تحريك برج الحفر
مجال العمل يومي
مواقع الإمدادات
عناقب
طين
إسمنت وخسماست إسمنتية
موز لا يمكن التحكم فيها
إيجار أدوات
الحفر للحصول على عينات
تكاليف تقنية
عينات جوية من جيب البئر
نحوالات
فحص
عمو لأدييب الحفر
جبل ملكية
تكوينات
إنتاج
تحميل/تفصيل
خدمات تشغيل
خدمات M2S
تسجيل خصائص البئر
تسجيل الموصلة
التكثيف
المسح
مراجعة الصوت
تقارير
SNP
طين
أخرى
شركة الهندسة
عمال الشركة

--	--	--	--

المرجع الرقمي	التاريخ	التصنيف	نظرة عامة على تاريخه	التكلفة القائمة التفصيلية	ملاحظات للمقابلة

عمال المقاولين

الإشراف على مرافق الشاطئ

استئجار المسودعات والخدمات

تخصيص تكاليف الإدارة

الإدارة العامة

للسهم

2-1 لكل مشروع منح زلزالي

ملاحظة: لكل مشروع محدد في برنامج العمل السنوي،

معالجة مواد صلبات برنامج الحيازة

التفسير (ساعة عمل)

عمالة خارجية (ساعة عمل)

رصد التكاليف الإدارية

نفقات إدارية

2-1 لكل مشروع جيولوجي وجيوفيزيائي

ملاحظة: لكل مشروع محدد في المبرراتية السنوية وبرنامج العمل

عمالة داخلية (ساعة عمل)

عمالة خارجية (ساعة عمل)

إيجارات وخدمات

رصد التكاليف الإدارية

رصد النفقات الإدارية العامة

أسباب التأجيل	التاريخ	نوع التكاليف	تكاليف مملوكة حتى تمديد	تكاليف تلقائية المستوى	التاريخ المستهدف

٣) التكاليف التشغيلية (بالدولار الأمريكي)

- عمل الشركة (ساعة عمل)
- عمل مقاولين (ساعة عمل)
- إشراف الشركة (ساعة عمل)
- مواد استهلاكية
- مرفق يومية
- إيجارات مستودعات وخدمات
- معدات مستلزمة
- ذخيرة مكرمة
- تكاليف ضريبة
- رصيد لتكاليف الإدارية
- رصيد النفقات الإدارية العامة

الملحق (و)

نموذج ضمان الاجراء من الشركة الام

خطب ضمان صيغة ضمان الأداء والتفويض من الشركة الأم

- (1) تحورت اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (ويشار إليها فيما بعد بنظ "الاتفاقية") بشرا للعمليات النفطية، إضافة للقاعات البحرية _____ في معانة البحرين بتاريخ _____ جون الهيئة الوطنية للنفط والغاز بمملكة البحرين (ويشار إليها فيما بعد بصيغة "الهيئة") وبين شركة ابني بحر عن بي. بي. (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة") وهي شركة تأسست بموجب قوانين هولندا.
- (2) يتم مسان الأداء والتنفيذ "تتولى" من تاريخ نذرا الاتفاقية إلى الهيئة من شركة ابني العالميه بي. بي. Eni International B.V وهي شركة تأسست بموجب قوانين هولندا، ومكتبها المسجل في 1725 ميتر اونسكيلان. 1077 بكمين إكس أمستر دام، هولندا، بصفتها شركة الأم للشركة ("الشركة الأم").
- (3) تؤكد شركة الأم وتضمن للهيئة بأنها لعائد المصنف مجموع الأسهم المسجلة والمتوفرة لرسمال الشركة.
- (4) تضمن الشركة الأم للهيئة بموجب ضمان الأداء والتنفيذ هنا وبشكل غير قابل للنقض وبلا شروط باستثناء ملزم رئيسي وليس مجرد ضمان الإلتزام من جانب الشركة حسب الأصول والمعايير والسرعة لجميع الأحكام والشروط والشروط والالتزامات والاتفاقيات المتضمنة عينا أو بما هو موجب للاتفاقية، بالإضافة إلى أية تعديلات على الاتفاقية قد تتخذها الهيئة والشركة فيما بعد (ويشار إليها مجتمعة بنظ "الاتزامات").
- (5) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أي أو جميع التزاماتها بالتفويض الذي نغمسه هذه الاتفاقية أو ارتكبت أية مخالفة لهذه الاتزامات، وكفوت لمي تجميع هذه المخالفة خلال المصرد الزمنية المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تتلزم الشركة الأم بدلا لا يزيد عن 10 أيام عمل بعد تلقي إشعار كتابي من الهيئة منضمة لتجديد الالتزامات. لسي حلقها لشركة وتفصيل كافي لحساب المبلغ المستحق في نص الشركة لصالح الهيئة، بتنفيذ أو الترتيب لتنفيذ الالتزامات التي لم تنضم بها الشركة بموجب الاتفاقية بتون خصم ويكون قيد أو تصرف لا تنس عليه لاتفاقية دون أن يذلل أي من ذلك جاني نزاع أو اعتراض من جانب الشركة.
- (6) تنازل الشركة الأم عن أي حق قد يكون لها بمطالبة الهيئة أو لأقامة دعوى قضائية أو لتعويل أية حقوق أخرى، أو تساهل أو كفلة أخرى بخصوص مطالبة شركة الأم بالتفويض غير محطية ضد شركة الأم أو مطالبتها بموجب هذا الضمان، وإنما نفذت شركة الأم التزامات الشركة، فيكون للشركة الأم الحق في استلام جميع الحقوق والحوادث المستحقة للشركة بموجب الاتفاقية، ويجب عليها تحمل على تسوية جميع المطالبات أو الخسائر أو الأضرار الناشئة عن تفويض الشركة في أداء الالتزامات.
- (7) تلزم شركة الأم بتعويض الهيئة وعائنها من جميع التكاليف والأموال والمطالبات والأموال والخسائر والأضرار الناتجة أو الناشئة عن مخالفة شركة الأم للإلتزامات والأموال والخسائر الناتجة عن مخالفة شركة الأم للإلتزامات، ومع ذلك، شريطة ألا تكون لشركة الأم مسؤولية بأي حال من الأحوال في مواجهة الهيئة عن أي خسائر كعينة ناتجة عن أو ناشئة عن حرق الشركة للإلتزاماتها بموجب الاتفاقية، أو حرق لشركة الأم لضمان الأداء السابق.
- (8) إذا لم يكن ضمن الأداء والتفويض الملزم، تمصلحة للهيئة وحفظها ومن تزول إليها، ويجوز تهيئة في أي وقت أن تتنازل، أو تحوز جميع حقوقها أو أي منها بموجب هذا الضمان إلى كيان تابع مملوك لها بالكامل، يتولى القيام بتعويض الهيئة ويتحمل مسؤولياتها بموجب الاتفاقية بشرط أن تصارع في إشعار الشركة الأم بهذا التنزل ولا يجوز لشركة الأم دون موافقة مسبقة من الهيئة التنزل أو تحويل جميع أو أي من التزاماتها بموجب هذا الضمان، وإنما يجوز لها تكليف آخرين بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا الضمان.
- (9) يكون ضمان الأداء والتفويض هنا ضمانا مستورا وبمضي مفعوله اعتبارا من تاريخ نذرا الاتفاقية، وبطل نافذ المفعول مفعلا كن على الشركة التزامات. وأو على الشركة الأم التزامات بموجب أو ناشئة عن الفصم 4، 5، 6، 7 من ضمان الأداء والتفويض الملزم.
- (10) لا تخبر الشركة الأم ولا تصيغ في حل من التزاماتها نتيجة لما يلي من إجراء أو ظروف أو أمور أو من شيء قد يؤدي (عقله إلى إعطاء الشركة الأم من التزاماتها، بما في ذلك وسواء كان أم لم يكن معلوما لدى الشركة الأم أو الهيئة، ما يلي:
- (أ) أي تصديق أو تفويض أو تساهل أو مدة زمنية أو تنازل اختياري أو امتياز يمنح للشركة سواء بالنسبة للتفويض أو مدة زمنية أو أداء أو غير ذلك.
- (ب) أقسام، تغيير، تجديد أو واعد أو إكمال في الحد أو تغطية هذه الاتفاقية أو أي حقوق أو تعويضات ضد الهيئة الوطنية أو ضمانات منحت من قبلها.
- (ج) أي حدث قاضي أو عجز أو عدم لمتقاع أو ظروف مضنية أخرى تتعلق بالشركة.

- (د) عدم إمكانية تنفيذ أو عدم صلاحية أو تعثر لأي من التزامات الشركة، يتبنا أن تظل التزامات الشركة
الأم بموجب ضمان الأداء والتفويض هنا في كامل النفاذ، ويفسر ضمان الأداء والتفويض هنا على هذا النحو
كما لم يتم هناك عدم إمكانية تنفيذ أو عدم صلاحية أو تعثر.
- (هـ) إقلام الشركة أو إصلاحها.
- (11) لا يعتبر أي تغيير أو عدم ممارسة أو تأخير في ممارسة من جانب الهيئة لأي حق أو صلاحية أو امتياز
بموجب هذا الضمان تفويضاً لتفويضاً عنه كما لا تحول أية سرقة أو دية أو جزئية لأي حق أو صلاحية
أو امتياز دون الممارسة من جديد أو مرة أخرى أو ممارسة أي حق آخر أو صلاحية أخرى أو امتياز
آخر، ولا يصبح أي تفويض اختياري من جانب الهيئة نافذاً ما لم يكن تقييداً.
- (12) حقوق وتعيينات الهيئة المنصوص عليها في هذا الضمان تراكمية وليست مسرية على أي حقوق أو
تعيينات منصوص عليها في القانون. ولا يكون ضمان الأداء والتفويض نافذاً بنية اقتراضات أو مسؤوليات أو
خسائر تكون الهيئة مستحقة لاستلام تعويضات أخرى عنها.
- (13) إذا كان أي نص من نص ضمان الأداء والتفويض هنا مستوعباً أو غير قابل للتنفيذ في أية ولاية قضائية،
فإن هذا المنع أو عدم إمكانية التنفيذ لا يلغي صلاحية النصوص الأخرى من هذا الضمان أو يكون لها تأثير
على صلاحية أو إمكانية تنفيذها في أية ولاية قضائية أخرى.
- (14) يكون للألفاظ والتعريفات الواردة في الاتفاقية نفس المعاني الواردة في ضمان الأداء والتفويض هذا، إلا إذا تم
تعريفها على نحو آخر في هذا الضمان.
- (15) يخضع ضمان الأداء والتفويض هنا ويؤول وفق القوانين السارية لمملكة البحرين. ومع ذلك، لم
تضمن هذه القوانين نصوصاً لايك في حالة نشأة عن هذا الضمان، يكون البت في هذه المسئلة بموجب
القوانين الدولية المطبقة ووفق أفضل الممارسات المعتمدة عالمياً في صناعة البترول.
- (16) أي نزاع ينشأ بين الهيئة وبين الشركة، لأم بشأن ضمان الأداء والتفويض هذا ولا يمكن تسويته ونياً بينهما
خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ النزاع، يحال إلى التحكيم ويسوى تسوية نهائية وفق أحكام الاتفاقية مع ما
يترجم من تعهدها.

شركة إنبي العالمية ب.في Eni International B.V

بواسطة: _____

توقيع: _____

العلمي (١)

للمعلمين والمعلمات والطلاب في المدارس الإسلامية

الممارسات والمعايير البيئية وإرشادات السلامة

فيما يلي إرشادات عامة ومحددة تتعلق بأعمال الترسيف، المرحلة بالذمة استكشاف وإنتاج النفط والغاز الطبيعي. أي متطلبات محددة لتقييم الأثر البيئي (EIA) والتي تكون أكثر صرامة عن المتطلبات المصدرة في هذا الملحق "أ" يجب أن تكون لها الأولوية ويجب تنفيذها.

(أ) إرشادات عامة

(1) يحظر ترسيف النفط الخام والمياه والرمال المستخرجة مع النفط وسوائل الحفر وقتل الطير أو غيرها من الكائنات من مواقع الاستكشاف والإنتاج وفقاً للقواعد المبينة في الملحق (ب).

(2) يحظر تون ترسيف السوائل الحاضرة في البحر. ويجب أن تكون جميع عمليات الترسيف المرخصة بموجب هذه القواعد موجهة إلى منطقة غير منخفضة والتي تم تصميمها بناء على متطلبات تقييم الأثر البيئي وعنده المجلس الأعلى للبيئة.

(ب) قواعد عمليات الترسيف ومراقبتها

(1) الماء المستخرج

(أ) يسعى المقاول للاستغناء من الماء المستخرج للمحافظة على ضغط المكامن وتلك من خلال اختبار التوافق. لقياسي مع مياه البحر المحيطة إذا لم يحدث ضرر للمكامن يودي إلى انخفاض في الاستخلاص الإجمالي للمواد الهيدروكربونية بسبب اختلاط جريان الماء. فإذا كان مجرب الماء متماثلين، لا يجوز للتكامل إلا صرف كمية من الماء المستخرج مع النفط بعد معالجة في البحر الذي يزيد على إجمالي الكمية اللازمة للمحافظة على ضغط المكامن أو في حالة متوازن أو حادثة أو خطر ميكانيكي. وإذا لم يكن مجرباً الماء متماثلين، فيجوز المقاول صرف الماء المستخرج إلى قنجر بعد معالجته. وينتج عن معالجة الماء المستخرج تركيز نظفي وشحم زبدي لا يتجاوز إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية لتطهير النفط والغاز في الخارج يوماً أو شهرياً. كما ينبغي تقييم تركيز الزيت والشحوم من خلال نسيج قائم على المخلفات بأخذ في الاعتبار الصلابة والسيولة البيئي المحدد. يجب استخدام طريقة اختبار الجاهية (الاستخراج) (79) (EPA 413.1) لقياس تركيز الزيت والشحوم.

(2) قنجات الحفر وسوائل الحفر

(أ) يحظر ترسيف سوائل الحفر على السوائل السائلة منخفضة السمية.
(ب) إذا استخدمت السوائل المائية منخفضة السمية، يمكن صرف قنجات الحفر وفق أفضل الممارسات الدوائية المنبثقة في الصناعة النفطية.
(ج) قبل البدء في برنامج الحفر، يصمم نظام حفر نظيف ومختبر في المختبر وفق الطريقة المشهورة لدى وكالة حماية البيئة الأمريكية. اختبار السمية للحانة لمدة 96 ساعة على قنويات بحرية، فأطنين الذي يحقق قيمة مقدارها (LC50) في تركيز يزيد على 30,000 جزء في المليون يمكن السماح بتصرفه خلال برنامج الحفر.
(د) خلال عمليات الحفر بالطين المائل، تؤخذ عينات سببية على فترات لتحديد سميتها.
(هـ) يجوز تغيير تركيب نظام طين الحفر حسب الضرورة استجابة لتغيرات عمليات الحفر. ويمكن اعتماد نظام الطين المعدل بمجرد إذا كان متوافقاً لحدوث السمية المذكورة.

(3) تقنيات أخرى

(أ) يجوز صرف مياه الصرف الصحي من جهاز صرف سحبي معتمد من خزان السوائل الأمريكي أو ما يعاينه مع محتوى كلوري رموبي يزيد على 0.5 ملليجرام/لتر، ولكن أقل من 2.0 ملليجرام/لتر مثلما لم يلاحظ وجود سوك صلبة ظافية. ويجب استعمال طريقة (Hach method CN-66-DFD) لقياس الكلور المترسب.
(ب) يمكن ترسيف القنجات السائلة والمياه الرمادية بما لا يقل عن أربعة (4) أميال بحرية من الشاطئ وفقاً للوائح MARPOL 73/78.
(ج) تتم مراقبة المورد الصلبة المنقوية خلال شهر بالملاحظة البصرية لتسطح السماء المستقبل بجوار حشوات المياه الصلبة والعزلية. وتكون الملاحظات إما بعد التطوير أو العناء وخلال النهار وأثناء الليل الأعلى المنظر من الترسيف.
(د) يسمح بتصرف قنجات وحدات تطهير نسيان.
(هـ) يجوز ترسيف مياه منجم السفينة ومياه القصور وفقاً للوائح MARPOL 73/78.
(و) لا يسمح بتصرف القنجات في مكان بحري، بل يبغي نقلها إلى مرافق برية مخصصة للتصرف.

(4) الرقابة

(أ) الماء المستخرج
(1) يوصى يومياً جمع الماء المستخرج من ترسيف وكذلك تركيز النفط والتحم الزيتي الموجود في مياه صرف.
(2) يقدم تقرير شهري عن الحد الأعلى اليومي والسنوي لثبوري لتركيز النفط والتحم الزيتي.

- (ب) **فئات وسوائل الحفر**
- (1) يحتفظ لكل بحر بين جرد لما يضاف لسوائل تحفر وأحجامها أو الإحتياجات لكثيرة لنظام سزائل تحفر.
 - (2) يتم يوميا لكل بحر مراقبة خصائصه، مواثر الحفر ، بما في ذلك نسبة حجم النقط وتركيز الكلوريد.
 - (3) بمجرد وتبلغ في الحبل عن الحجم التقديري لفئات الحفر وسوائل الحفر التي تنصرف بشكل عرضي.
- (ج) **نفايات أخرى**
- يسجل الحجم المقدر للنفايات الأخرى التي تنصرف بوسياً ويقتر عنها تقرير شهري، وتشمل:
 - (1) النفايات الصحية
 - (2) النفايات الدخانية
 - (3) نصريف ميد سلاح المنان والمعدات ومياه تحصيل
- (د) **قواعد الانبعاثات الجوية ومراقبتها**
- يسمح للغازات يتم صرف الانبعاثات الجوية، على أن تكون محدودة وخاضعة لتدقيقه ويتم حسابها وفق المعايير والمعايير العالمية الجيدة المتبعة في صناعة النفط.
- (د) **قواعد السلامة**
- يُنظَرَم لتقارن بالعمل بطريقة آمنة في جميع الأحوال وبضمان سلامة أداء مقاربه من الوثائق، ويجب على السفول مراعاة معايير السلامة والصحة المهنية العالمية لتقلية أثناء القيام بالعمليات التفحيرية بموجب هذه الاتفاقية:
1. ISO 17776: 2006 صناعات البترول وتخلط الطبيعي - تركيبات الإنتاج البحري - إدارة مخاطر الحوادث الكبرى أثناء تصميم التركيبات الجديدة!
 2. ISO 16530-1: 2017 و ISO 16530-2: 2015 التي تعنى بسلامة الأبار
 3. ISO TC 17969: 2015 لضمان كفاءة الموظفين العاملين في الأبار وعمليات الأبار
 4. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحري - لوائح WARPOL 73/78 ، إلا إذا كانت هناك متطلبات مختلفة منصوص عليها في هذا الملحق
 5. كود منظمة البحرية الدولية لإدارة معدات البناء لوحدات حفر البحرية المختلفة MODU- 2009
 6. إطار عمل رفيع المستوى لمعهد الطاقة لإدارة سلامة عمليات 75
 7. تقرير الجمعية العالمية لمنشآت النفط والغاز - السلامة
 8. الجمعية العلمية لمهندسي الحفر - دليل سلامة الحفر
 9. جمعية السلامة المهنية الإعمال الجيوفيزيائية - دليل سلامة العمليات
 10. المؤتمر الأمريكي لضرب السعة المهنية - لقيم المحددة للعمال: كتهيلتها في بيئة العمل.

الملحق (ج) تصنيف الأسعار للتأجير

نموذج لشعر التنازل

إلى: لجنة الوطنية لتفطد والغاز

عناية: [الاسم]

تاريخ: [التاريخ]

يشير إلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بتاريخ [التاريخ] ("EPSA") المبرمة بين اللجنة الوطنية لتفطد والغاز و [الاسم] ("مستأجر").

بخطورتك العتاول بموجبه بلغة قد تتنازل عن [جزءاً من حصصه / حقوقه والتزاماته] بموجب اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج EPSA لـ [الاسم] ("المتنازل إليه") في [التاريخ]. يوافق المتنازل إليه بموجب هذا على الالتزام بشروط وأحكام اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج EPSA. هذا هو الإجماع المطلوب بموجب المادتين 1/28 (ب) و 1/28 (ج) من اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج EPSA.

المغلول

اسم:

تم التنازل إليه

يقدر اللجنة الوطنية لتفطد والغاز باستلام الإجماع

اسم:

التاريخ:

الملحق (ط)

ممتد الظروف المتعلقة بمبيعات الغاز الطبيعي

<p>١ الأطراف</p>	<p>(أ) هيئة الوطنية لتنظيم وغاز ("المشغري") ؛ و (ب) [أصل التفاصيل] ("الوليع") ، كل متيم "غرف" ومجتمعين "الأطراف". [ملاحظة: سيحل محل المفاصل المعين كمشغل في الاتفاقية ويرجعوا لبدء عن جميع كبنات تقارب.]</p>
<p>٢ الحيازات</p>	<p>أمر، تطوّر، أهلية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج في [التاريخ] فيما يتعلق بقطاع البحري [رقم] ("EPSA" أو اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج). بموجب اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج ، تلقى الأطراف على ما يلي: • يتعين على المشغري شراء جميع الغاز الطبيعي (بما في ذلك سواحل الغاز الطبيعي والسواحل المكتشفة) من إنتاج الذي تم انتاجها وحفظها من عطلقة العقد المخصصة للإنتاج ، بما في ذلك جميع نفط استرداد التكاليف ، ورياح الغاز المصاحب ، ورياح الغاز غير المصاحب ؛ و • يجب على المشغري وتبني إيرادات (1) اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي لبيع الغاز الطبيعي (استكشاف سواحل الغاز الطبيعي والسواحل المكتشفة) ؛ و (2) اتفاقية بيع السواحل لبيع سواحل الغاز الطبيعي وتمتلكات .</p>
<p>٣ التعريفات</p>	<p>في هذه الوثيقة ، يجب أن يكون للمصطلحات المحددة المعاني المبينة لها في ("EPSA" أو اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج) ، بخلاف المصطلحات الاتفاقية التي لها المعاني الموضحة أعلاه: "ACQ" يجب أن يكون لها المعنى الوارد في القسم 7. "الشركة تابعة" تعني فيما يتعلق بأي شركة أو شراكة أو كيان قانوني (في كل حالة ، "الشخص") أو أي شخص آخر يمكن بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الشخص أو يتحكم فيه أو يخضع لميطرة مشتركة معه. "الاتفاقية" تعني اتفاقية بيع الغاز الطبيعي الثنائية التي سيتم إبرامها بين المشغري والبايع. "جنود التسليم المشغري" يجب أن يكون له المعنى الوارد في القسم 8. "الإشعار لدائري" يعني المعنى الوارد في القسم 8. "مبيعات الغاز المصاحب" يعني أي غاز طبيعي مصاحب ويتم تخصيصه للإنتاج بموجب ("EPSA" أو اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج). "غاز المشغري" يعني أي غاز طبيعي يتم تخصيصه للمشغري بموجب ("EPSA" أو اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج) .. "المتطلبات" تعني أي صمارة أو مسؤولية أو مطالبة سواء بموجب استوزية التصديرية أو التحويلية ، بما في ذلك الإسهال بالمرور ، يترتب عنه ويشمل الرسوم القانونية المحفولة وتكاليف المحكم.</p>

<p>"التحكم" تعني ملكية ، سوء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أكثر من خمسين في المائة (50 ٪) من حقوق التصويت في كيان قانوني ، أو يتم تفسير "التحكمات" ، "أو التحكم بها" وغيرهما من المشتقات وفقاً لذلك التعريف.</p> <p>"الكمية تتقاس" تعني المعنى الواردة في القسم 8.</p> <p>"فترة التسليم" تعني الفترة ، التي تبدأ من تاريخ البدء ، والتي يتعين على البائع خلالها إتاحة الغاز الطبيعي للمشتري ويكون المشتري ملزماً بأخذ الغاز الطبيعي.</p> <p>"نقطة تسليم" تعني نقطة التسليم البرية التي يتفق عليها المشتري والبائع. [ملاحظة: مهم استخدام نقطة التسليم نفسها لكل من مبيعات الغاز غير المصاحب والغاز المصاحب ، ولكن قد يلزم إنشاء منشآت منفصلة لاستلام كل منهما].</p> <p>"ISA" تعني اتفاقية مبيعات الموازل التي يتم إبرامها من قبل الأطراف في مسبقه الشروط هذا والاتفاقية الحد الأقصى للكمية اليومية" أو "MaxDD" تعني لكل يوم خلال فترة التسليم، كمية من غاز المبيعات غير المصاحب لتأمين تسليمها من قبل البائع إلى المشتري.</p> <p>"MMO" يجب أن يكون لها المعنى الوارد في القسم 10.</p> <p>"مبيعات غاز غير مصاحب" يعني أي غاز طبيعي ويكون غاز غير مصاحب ويتوافق مع المواصفات والمخصص للبائع بموجب ("EPSA أو اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج") ،</p> <p>"مخالفة تسمية" يجب أن يكون له المعنى الوارد في القسم 12.</p> <p>"الترقيات التصنيغ" تعني المعنى الوارد في القسم 8.</p> <p>"مبيعات الغاز" يعني أي بيعت غاز مصاحب وأي غاز غير مصاحب.</p> <p>"المواصفات" تعني مواصفات الجودة والشخص الموصلة في الاتفاقية.</p> <p>"الاستلام أو النفع" يجب أن يكون له المعنى الوارد في القسم 9.</p> <p>"الاستلام أو دفع الكمية" يجب أن يكون له المعنى الوارد في القسم 8.</p>	
<p>مع مراعاة ممارسة أي طرف لأي حقوق إنشاء سحابة ، بيت سريين الاتفاقية في تاريخ يتفق عليه للمشتري ، البائع وتنتهي حتى الوقت الذي فيه لم يعد بالإمكان فيه إنتاج الغاز الطبيعي تجريباً من منطقة التطوير الجاري بها مباشرة العمل.</p>	4 فترة لتعاقد
<p>بوافق البائع على:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بيع مبيعات الغاز ؛ و 2. تسليم غاز المشتري ، <p>إلى المشتري في نقطة التسليم وبوافق المشتري على قبول ودفع ثمن أي مبيعات غاز يتم تسليمه على هذا النحو ، وفقاً للمادة 12.</p> <p>لا يجوز للبائع الاحتفاظ بصنيع أو أي جزء من الغاز الطبيعي ، بخلاف ما هو مسموح به بموجب ("EPSA") واتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج") ، أو لدخول في أي اتفاق يبيع كل أو أي جزء من الغاز الطبيعي إلى أي شخص آخر غير المشتري.</p>	5 البيع والشراء
<p>يجب أن يكون تاريخ البدء هو تاريخ الذي يتفق عليه البائع والمشتري بخصوص خطة التطوير المعمول بها.</p>	6 تاريخ البدء
<p>يجب على البائع:</p>	7 الكمية

<p>(أ) في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تاريخ البدء، و (ب) أربعة أشهر (4) شهر على الأقل قبل بداية كل ذكرى سنوية لتاريخ البدء، أن يقدم للمشتري إشعار خطي يتضمن: (7) التقدير: أ. كمية مبيعات الغاز غير المصنعب التي يقدر البائع بتكاليفها معقول أنها سوف تكون متاحة للبيع للمشتري خلال السنة التقييمية التالية ("ACQ") ، ب. كمية مبيعات الغاز المصنعب الذي يقدر البائع بشكل معقول أنها ستكون متاحة للبيع للمشتري خلال السنة التقييمية التالية ، و (3) كمية غاز المشتري التي يقدر البائع بشكل معقول أنها ستكون متاحة خلال السنة التقييمية التالية ؛ و (2) تفاصيل عن أي تواريخ يقترح فيها البائع إجراء عمليات الصيانة المخصصة وانقطاع مرافق منبع الغاز خلال سنة العقد من ملاحظة: ستعطي الاتفاقية أيضاً تسليم غاز للمشتري إلى المشتري (والذي سيحدث في الواقع في نفس الوقت الذي يتم فيه تسليم الغاز الأخر)</p>	
<p>8 التعيينات (أ) مبيعات الغاز غير المصنعب 1. جدول التقييم السنوي • في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يوماً قبل تاريخ البدء وكل ذكرى سنوية لذلك التاريخ ، يجب على المشتري تزويد البائع بتعليق سنوية ("الإخطار السنوي") التي تتضمن: (1) تقدير الحجم مبيعات الغاز غير المصنعب ، ويقدر المشتري على نحو معقول أنه سيكون قديراً على قبول التسليم من نسبة التصديق في كل مرة التي عمر (12) شهراً من سنة العقد التالية ، مع سعة إخطار ACQ من قبل البائع وفقاً للمادة 7 أعلاه ، و (2) تفاصيل التواريخ التي يقترح فيها المشتري إجراء أعمال الصيانة المخططة والانتقادات وغيرها من القيود التشغيلية المتوقعة لمرافق مصفاة المشتري خلال سنة العقد من. • في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ البدء وكل ذكرى سنوية لذلك التاريخ ، يجب على المشتري والبائع الاجتماع لمناقشة بحسن نية والموافقة على جدول التسليم السنوي الأمثل لمدة العقد التالية أحد الطرفين الكليات والقرارات التي تم تنفيذها في الإشعار السنوي من السنة ("الجدول التسليم السنوي"). يجب أن يحدد جدول التقييم السنوي كميات مبيعات الغاز غير المصنعب المقرر تسليمه وتسلمها خلال سنة العقد التالية على أساس سنوي وربع سنوي وشهري ويومي. 2. تعيينات تفصيلية • في موعد لا يتجاوز أربعين (40) يوماً قبل بداية كل رجب سنوي ، يجب على المشتري تزويد البائع بالتعليق التفصيلي (3) يحدد: (1) لكل شهر تقريبي في حصة الربع تقريبي ، تقدير المشتري بحسن نية لكمية مبيعات الغاز غير المصنعب التي يتخاها المشتري خلال كل شهر ، و (2) تفاصيل التواريخ التي يقترح فيها المشتري إجراء عمليات الصيانة المخططة والانتقادات وغيرها من القيود</p>	

<p>التشغيلية المتوقعة اسرلى مسفة المشتري خلال هذا الربع القوي.</p> <p>* في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً قبل بداية كل ربع سنوي ، يلتقى المشتري والبيع لمناقشة بصن نية والموافقة على العمير الأمثل لمبيعات الغاز غير المصاحب الذي سيتم تسليمه في كل شهر قوي من هذا الربع القوي ، مع الأخذ بعين الاعتبار الكميات والكثرت التشغيلية المبلغ عنها في "التوقعات للشهنة" ذات الصلة.</p> <p>3. التعيينات القوية / البرية</p> <p>* في موعد لا يتجاوز [11:00 صديها] بالتوقيت المحلي في اليوم الخامس الذي يسبق جشرة كل شهر قوي خلال فترة التسليم ، يجب على المشتري إضطر البائع كذبة كمية مبيعات الغاز غير المصاحب لمعين على قبائع قلعنيا للمشتري في كل يوم من هذا الشهر ، عند إعداد سل هذا الإشعار ، يجب على المشتري أن ينك مساع محولة لضمان أن تأخذ التعيينات في الاعتبار: (1) كميات لإستلام أو الدفع ، (2) MMQ ، و (3) MaxDQ.</p> <p>* وفقاً لقيود كمية الموحدة اعلاه ، يحق للمشتري مراجعة تعييناته وبالمثل البائع بالكتابة قمرارحه من مبيعات الغاز غير المصاحب بما لا يفر عن [24] قبل هذا اليوم.</p> <p>* في أي يوم (بمجرد أن يقدم المشتري إشعار لاقر مدته عن (24) ساعة) ، يحق للمشتري أن طلب من البائع إتاحة كمية من هذا المبيعات غير المصاحب ، بما يزيد ويجازر MaxDQ وعلى تباع بثل جهود سعولة لإتاحة كل أو جزء من هذا الغاز الطبيعي الزائد للمشتري في مقر هذا اليوم.</p> <p>(ب) مبيعات الغاز المصاحب وغاز المشتري</p> <p>في موعد لا يتجاوز [11:00 ص] بالتوقيت المحلي في [الأسبوع] من اليوم السابق مباشرة لكل شهر خلال فترة التسليم ، يجب على البائع إضطر المشتري كتابةً بكمية كل من (1) مبيعات الغاز المصاحب و (2) غاز المشتري ، الذي يتحق على البائع إتاحة للمشتري في كل يوم من هذا الشهر .</p>	
<p>يكون الحد الأدنى للكمية (الكمية الإسلام أو الدفع) لكل سنة قوية [⊕] من ACQ لقله السنة القوية ناقصاً لكميات إجمالية لغز المبيعات غير المصاحب في سنة الحد التي:</p> <p>(أ) لو يتمكن المشتري من التعيين أيها أو لإستلام ، أو لغز على نتائج تسليمها ، لأسباب قاهرة ؛</p> <p>(ب) يتمكن المشتري من التعيين أو الإسلام بسبب مخالفته شروط الإقتصادية أو EPSA ؛</p> <p>(ج) رفض المشتري أن يسلم وفقاً للسنة 12 ؛ و</p> <p>(د) لم يتمكن المشتري من التعيين أو الإسلام بسبب انقضاء العمل بموجب به وفقاً للعادة 18.</p> <p>إذا كانت ، فيما يتعلق أي سنة تعاقب طوال فترة التسليم ، الكمية الإجمالية لمبيعات الغاز غير المصاحب التي أخذها المشتري بموجب الإقتصادية في نقطة التسليم أقل من كمية الإسلام أو الدفع (بقل هذا التنص يعرف بـ "كمية النقص") ، يجب على المشتري ، بعد نهاية سنة العقد ، تلج مبلغ إلى البائع (سفر موات "الإسلام أو دفع") فيما يتعلق بكمية النقص والتي يجب حلها على النحو التالي:</p> $TOP = DQ \times CP$ <p>حيث:</p> <p>TOP تعني الدفع المستحق أو الدفع المستحق لذلك السنة القوية ؛</p> <p>DQ تعني كمية النقص ؛ و</p>	<p>9 الإسلام أو الدفع</p>

CP يشرح سعر العت تكله الهيئة التشريعية		
10	<p>أ) الغاز المعروض</p> <p>يكون للمشتري الحق في استرداد أي كمية من سبيعات الغاز غير المصاحب التي لم تستلم في أي شهر ولكن المشتري يدفع ثمنها من خلال مدفوعات الإهلاك أو الدفع ("الكمية التعويضية") مع أي تمويل آخر عن تكبته من الأشهر السابقة التي لم ينفذها المشتري.</p> <p>ب) نفس الغاز</p> <p>إذا أخفق البائع في تسليم كمية محددة من عمر الميعة، غير المصاحب إلى المشتري خلال أي شهر، تعرف كمية الغاز غير المصاحب للغير مسلمة بهذه "الغاز ناقص" والتي يعين أن يشتمل أيضًا على المواصفات لأقرب مطابقتها للغاز غير المصاحب المرفوضه من قبل المشتري.</p> <p>في أي شهر نال، لا يزال المشتري استلام كمية من الغاز أقل من بسعر [90] من سعر العقد.</p> <p>ج) لحد الأقصى للكمية الشهرية</p> <p>بصرف النظر عن كمية الغاز المعروض أو النقص الذي لم يتدفقه أو تسليمه إلى المشتري، يجب ألا تتجاوز الكمية القصوى لسبيعات الغاز لتزيد من الحد الذي يمكن للمشتري أخذه خلال أي شهر [125] من (1 / 12) من ACOQ " لحد الأقصى للكمية الشهرية"</p>	<p>الغاز المعروض</p> <p>الغاز ناقص</p>
11	<p>يجب على البائع بالتشاور مع المشتري، (1) تثبيت معدات القياس، و (2) تشغيل وصيانة معدات القياس، في كل حالة وفقًا للجدول 1 من الاتفاقية.</p> <p>(ملاحظة: المواصفات للتوصيلية لقياس وتسجيل كميات الغاز يتعين إدراجها كجدول في الاتفاقية)</p>	<p>قياس الغاز وتسجيله</p>
12	<p>يحدد على غاز المبيعات غير المصاحب الالتزام بالمواصفات. (ملاحظة: سيتم تعيين المواصفات، بما في ذلك قيمة الحرارة ومستويات الشوائب المقبولة وما إلى ذلك، في جدول للاتفاقية.)</p> <p>يتحمل البائع مسؤولية ضمان مواءمة مبيعات الغاز غير المصاحب بمواصفات في نقطة التسليم وفي حالة مواءمة ذلك لأي سبب من الأسباب ("أفضل الجودة")، يجوز للمشتري، وفقًا لتقديره الخاص، رفض قبول تسليم الكل أو أي جزء من هذا الغاز حتى يتم مواءمة نقل الجودة و قبول غاز الميعة، غير المصاحب وبيع ثمن غاز الميعة غير المصاحب بـ [90] من سعر العقد.</p>	<p>الجودة والتسليم</p>
13	<p>تعتبر الملكية والمخاطر المرتبطة بغاز الميعة تسلمه بموجب الاتفاقية وتحول من البائع إلى المشتري عند نقطة التسليم.</p>	<p>التكليف والمخاطر</p>
14	<p>يجب على المشتري أن يدفع ثمنه سعر الوحدة:</p> <p>• [9] دولار أمريكي لكل MMBTU لغاز السبيعات قدر إنتاجها وبسببها البائع إلى المشتري، و</p> <p>(بمجرد تحديد سيجة التصدير والتفريغ لأي غاز مبيعات يتم تسليمها بواسطة البائع إلى المشتري في الاتفاقية)</p> <p>يجب ألا يدفع المشتري أي مبلغ، ولا يحق للبائع استلام أي مدفوعات مقابل تسليم موانئ المشتري من البائع.</p>	<p>السعر</p>
15	<p>يجب أن تتضمن الاتفاقية أحكامًا للمعالجة (1) تقديم الفواتير وإصدارها والتفصيل، و (2) إجراءات التعامل مع انقضاء العقد عليها، بما في ذلك أن المشتري يحتاج فقط إلى دفع الجراء غير المتفرج عليه من تسوية العقد أخيرًا.</p>	<p>الالتزام والتفصيل</p>
16	<p>يجب أن تتضمن لاتفاقية شروط القوة القاهرة المتعارضة عليها.</p>	<p>تعود القاهرة</p>

<p>يُخصد بحشد القوة شاهراً حثياً أو طرفاً لا يدخل في نطاق سيطرة الطرف المتضرر ويسبب أو يؤدي إلى التخلف أو التأخير في أداء الطرف المتأخر. لا يجوز ما به بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كلالة سببية (بما في ذلك الاضطرابات الأرضية والأوبئة والزلازل) • الإضرابات أو الاضطرابات الصنعية الأخرى التي تكون: كون تلاميذ أو قبول غاز المبيعات. • الاضطرابات ، أصل الحرب ، أصل الإزهاج ، تشعب ، انطواء أو توطئة. • حرائق لا يمكن تجنبها أو إيقاف طردي لمنع وقوع كارثة ، ما لم يكن ذلك يعزى مباشرة إلى الإهمال الضميم أو سوء التصرف المتعمد للطرف المتضرر. • التغييرات في القانون أو الإجراءات الحكومية (شريطة ألا يكون أي فعل ، أو عدم الفعل ، من قبل حكومة مستكة الإحزاب التي يتم تنفيذ تأثيرها مثلما كانت بموجب الاتفاقية ، حدثاً تافهاً بقضية للمشترى) • أي حدث يتم اعلانه من قِبل طرف ما على أنه قوة قاهرة يؤثر على هذا الطرف بموجب اتفاقية بيع المرافق. <p>لا تشكل الأحداث التالية قوة قاهرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إختراق البائع في تسليم غاز المبيعات إلى المشتري نتيجة عجز أو فشل جبراً في إيصال الغاز الطبيعي أو فشل في الأداء أو في استنفاد أي خزائن. • عدم كفاية الأسلاك أو عدم سداد أي مدفوعات أو حجز أي طرف عن جلي الأرباع أو تخفيف عائد يحمي مرض. 		
<p>إن التحويض للوجبة للبائع في مواجهة فشل المشتري في استلام الكميات المحددة من غاز المبيعات هو البائع المستحق على المشتري بموجب القسم 9.</p> <p>يجب أن يوافق البائع على تعويض المشتري عن جميع المطالبات من أي شخص ترتب عن أو بخصوص حقوق الملكية أو الإحسانية الشخصية أو تلف الممتلكات من غاز المبيعات أو أي رسوم أخرى عليها ، والتي تلحق بالملكية قبل نقلها إلى المشتري.</p> <p>يجب أن يوافق المشتري على تعويض البائع عن جميع المطالبات من أي شخص ترتب عن أو تتعلق بالدفع أو الإحسان الشخصية أو تلف الممتلكات من غاز المبيعات أو أي رسوم أخرى عليها ، والتي تلحق بالملكية بعد نقلها إلى المشتري.</p> <p>يجب أن يوافق المشتري على تعويض البائع عن جميع المطالبات من أي شخص ترتب عن أو تتعلق بالدفع أو الإحسان الشخصية أو تلف الممتلكات من غاز المبيعات أو أي رسوم أخرى عليها ما لم يكن ميبها إهمال أو سوء تصرف متعمد من البائع قبل تسليم غاز المشتري إلى المشتري.</p> <p>إن يكون أي طرف مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن الخسارة التي يتبعها بموجب الاتفاقية</p>	<p>17</p> <p>المطالبات والامر 24.4.</p>	
<p>قد يوافق المشتري عن قبول تسليم غاز المبيعات غير المصاحب من البائع دون تحمل أي مسؤولية عن عدم قبوله للتسليم بالقدر الذي يتأثر فيه فترة تباطؤ على قبول هذا التسليم بأي من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أي صيانة لمرافق المشتري ، • أي شرط للاستقلال لأي طرف منصوص به في تعليمات ملزمة من جهة حكومية ، • لا اعتقاد المحول للمشتري بأنه يتصرف استجابة لحالة طوارئ تؤثر على جميع مرافق المشتري أو جزء منها ، أو احتجاز المشتري لمعتزل بأنه يتصرف من أجل حماية الأرواح أو سلامة الممتلكات ، • (يشير إلى أي مما سبق بـ "التفويض مسروح به") 	<p>18</p> <p>الاتفاقية المسموح به</p>	

<p>يجب على المشتري أن يبتلع مبالغ معقولة لإعطاء البائع إشعاراً بالإنقطاع المسموح به والثاني عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أي انقطاع مخطط تقدرته على قبول تسليم مبيعات الغاز غير المصاحب بأسرع ما يمكن عملياً بشكل معقول ، و • أي انقطاع غير مخطط له تكرره على قبول تسليم مبيعات الغاز غير المصاحب بأسرع ما يمكن عملياً بشكل معقول بعد علمه بالظروف ، ويجب أن يحدد هذا الإيعاز (1) الفترة القصيرة للانقطاع المسموح به ، (2) ما إذا كان التوقف المسموح به مخططاً أو غير مخطط له ، و (3) المدى الذي يتوقع أن يقوم فيه الانقطاع المسموح بتفويض أو تقليل حجم مبيعات الغاز المصاحب التي يمكن للمشتري قبول عملياتها. <p>خلال أي فترة تتأثر فيها فترة المشتري على قبول تسليم مبيعات الغاز غير المصاحب بالظروف التي تؤدي إلى انقطاع مسموح به والتي يتم البائع بالظروف البائع به ، يتعين على المشتري بطل مبالغ معقولة من أجل: (1) تجنب أو إزالة مثل هذه الظروف ، (2) التخفيف من أثر هذه الظروف ، و (3) قبول كميات تحد الأساس لعمليات التسليم من مبيعات الغاز غير المصاحب خلال هذه الفترة.</p>	
<p>يجب أن تتضمن أحكام الإنهاء الخاصة بالإنهاء المبكر التي سيتم تضمينها في الاتفاقية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • خرق بند جوهري من بنود الاتفاقية من قبل أطراف الأخر والذي: (1) لا يتم معالجته لمدة [ستين (60)] يوماً من تاريخ الإخطار ، أو (2) غير قابل للمعالجة • للحدث المستمر / غير الاقتصادي لفترة تتأثر • في أي سنة عقد ، فشل البائع في تسليم على الأقل: (2.50) من الكمية الأدنى من: (1) ACQ في سنة العقد لتعبئة ، أو (2) إجمالي الكميات المحددة بشكل صحيح من غاز المبيعات غير المصاحب في سنة العقد المتخدية ، ما لم يُسمح بخلاف ذلك بموجب الاتفاقية (على سبيل المثال ، القوة القاهرة) ، فشل المشتري في استلام لكمية محددة. • يقوم البائع بتتارن أو تحويل الاتفاقية بشكل يخلف لفترة 20 • أي تكليف أو ضمان يتنميه البائع للمشتري ثبت أنه غير صحيح أو مضلل بخصوص أي أمر جوهري في وقت تقيمه أو تأكيده. • الإفلاس ، أو التصفية ، أو تعيين أمين تقيمه أو حارس قضائي ، أو علاج راقى من الإفلاس أو غير ذلك من أشكال الإعفاء أو ما شابه من الطرة - الأخر. • إنهاء اتفاقية الإسكشاف والمشاركة في الإنتاج - EPSA وفقاً لبنود • إنهاء اتفاقية بيع الموائل LSA وفقاً لشروطها. 	<p>1-18 الإنهاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سيتم توضيح التكاليف والضمانات والالتزامات التزميه في الاتفاقية بما في ذلك: • بوزن البائع ويضمن أنه: (1) قلم وموسس بشكل قانوني بموجب قوانين مكن تأسيسه ، (2) موهل حسب الأصول وفي وضع جيد في الولايات القضائية التي يُطالب منه بمبدأ تعيد الاتفاقية ، (3) يتمتع بصلاحيات وسلطة وحق ملكية كامل لتوقيع على الاتفاقية وتنفيذها ذاتياً ، (4) أنه لائق في بيع وتحويل ونقل الملكية لجميع مبيعات الغاز المباع بموجب الاتفاقية أو المسلم ، أو يجب في تسليمها ، من قبل البائع للمشتري ، خلية من جميع كحجوزات ، والأعيان وقسطها ، و (5) مستقر في الوفاء بالتزامات من (1) إلى (4) طوال مدة الاتفاقية ؛ • كل طرف يتعهد بأنه سوف يمثل لقوانين مكافحة الغشاه وإيرام تعاقبات متبادلة لمكافحة الفساد ؛ • يبرم كل طرف بتفويض متبادله فيما يتعلق بالامتثال لجميع القوانين الإدارية بشأن هذه المبيعات وغاز المشتري. 	<p>19 التكاليف والتزامات والالتزامات</p>
<p>(أ) لا يجوز للبائع تحويل أو التنازل عن أي أو صريح حقوقه و / أو التزاماته بموجب الاتفاقية إلى جهة غير تابعة</p>	<p>20 التنازل</p>

يكون المحسوب على موثقة خطية مسبقة من المشتري. عندما يقوم أحد الأطراف بالتحويل إلى أي شخص، بخلاف شركته التابعة، كل أو أي جزء من حصته في النتيجة الإنكشاف والمشاركة في الانتاج EPSA أو بموجبها وأي اتفاق تشغيل مشترك معلق، يجب على هذا الطرف أن ينقل إلى ذلك الشخص في نفس الوقت الحصة المقابله في الاتفاقية.

(ب) لا يجوز للطرف التدرج عن كامل أو أي جزء من حقوقه أو التزاماته أو حصته بموجب اتفاقية الإقفالين القسم الفرعي (أ).

(ج) يعتبر التغيير في التحكم في الطرف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بمثابة نقل للحصه لأغراض هذا القسم.

الملحق (ي)
مستند الشروط المتعلقة بمبيعات سواحل الغاز الطبيعي وأسواق المنكثله

١	<p>الإطراف (١) الهيئة الوطنية للغاز والمخز ("مشفري") ، و (ب) [أدخل التفاصيل] ("البائع") ، كل عندهم "أطراف" ومطمئنين "الإطراف". [ملاحظة: سيحدد كيان المقبول المعين كممثل في الاتفاقية وروثها نهاية عز جميع كيانات السواحل.]</p>
٢	<p>التجربات لإرم المبرغان، تقنية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج في [التاريخ] فيما يتعلق بملح البحر (رقم) ("EPSA" أو اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج"). بموجب تقنية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج ، انفذ الأطراف على ما يلي • يلغى على المشفري شراء جميع الغاز الطبيعي (بما في ذلك سواحل تجار الطبيعي والموانئ المنكثله) من البائع الذي تم إنتاجها وحفظها من منطقة التعاقد المخصصة للتابع ؛ وبما في ذلك جميع نظم استرداد التكاليف ، و ربح الغاز لمصاحب ، وربح الغاز عبر المصاحب ، و • يجب على المشفري والبائع إبرام: (1) اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي لبائع الغاز الطبيعي (باعتبارها سواحل تجار الطبيعي والسواحل المنكثله) ، و (2) اتفاقية بيع السواحل لبائع سواحل الغاز الطبيعي والمنكثلات .</p>
٣	<p>التعريفات في هذه الوثيقة ، يجب أن يكون المصطلحات المحددة المعنى للمعنى لها في EPSA ، بخلاف المصطلحات التالية التي لها المعنى الواضحة أدناه: "شركة تابعة" تعني فيما يتعلق بأي شركة أو شركة أو كيان قانوني (في كل حقة ، "شخص") أو أي شخص آخر يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الشخص أو يتحكم فيه أو يخضع لسيطرة مشتركة معه. "الاتفاقية" تعني اتفاقية بيع السواحل النهائية التي سيتم إبرامها بين المشفري والبائع. "تقدير الشراء السنوي" يكون له المعنى الوارد في القسم 6. "تقدير التوريد السنوي" يكون له المعنى الوارد في القسم 6. "السواحل المنكثله الخاصة بالمشفري" يعني أي سواحل منكثله يتم تخصيصها للمشفري بموجب EPSA. "سواحل الغاز الطبيعي الخاصة بالمشفري، NGL" يعني أي سواحل الغاز الطبيعي التي يتم تخصيصها للمشفري بموجب EPSA. "اتفاقيات" تعني أي خبراء أو عبورانية أو مطالبية سواء ، بموجب المسؤولية التفسيرية أو التحقيقية ، بما في ذلك الإعمال بأي صورة يترتب عنه ويشمل الرسوم القانونية المستوفى وتكاليف المحكمه. "السواحل المنكثله" تعني [٥]. "نقطة تسليم السواحل المنكثله" تعني [٥].</p>

<p>"التحكم" على ملكية ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أكثر من خمسين في المئة (50٪) من حقوق التصويت في كيان قانوني ، أو يتم تفسير "التحكمات" ، أو التحكم بها " وغيره من المشتقات وفقاً لذلك للتعريف.</p> <p>"فترة تسليم" تعني الفترة ، التي تبدأ من تاريخ البدء ، وتنتهي بتعيين على الناتج خلالها إتاحة سوازل الغاز المشتري ويكون المشتري مسؤولاً بإسئام السوازل.</p> <p>"نقطة التسليم" تعني نقطة تسليم السوازل المتكفئة" ونقطة تسليم سوازل الغاز الطبيعي للمشتري NGL</p> <p>"GSA اتفاقية مبيعات الغاز" تعني اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي التي سيتم إبرامها من قبل الأطراف في مستند تشرى وتداول</p> <p>"السوازل" تعني سوازل الغاز الطبيعي والسوازل المتكفئة.</p> <p>"سوازل الغاز الطبيعي" تعني [٥].</p> <p>" نقطة تسليم سوازل الغاز الطبيعي NGL" تعني [٥].</p> <p>"فترة لخدمة" يجب أن يكون له المعنى الوارد في القسم ١.</p> <p>"سوازل المتكفئات المخصصة للمبيعات" تعني أي سوازل متكفئة مخصصة لتسليم بموجب EPSA.</p> <p>"سوازل الغاز الطبيعي المخصصة لمبيعات" تعني أي سوازل غاز طبيعي مخصصة لتسليم بموجب EPSA.</p> <p>"السوازل المخصصة للمبيعات" تعني مبيعات سوازل الغاز الطبيعي والسوازل المتكفئة.</p> <p>"المواصفات" تعني مواصفات الجودة والضمان الموضحة في الاتفاقية.</p> <p>"تاريخ البدء" يكون له المعنى المحدد لهذا المصطلح في اتفاقية مبيعات الغاز - GSA.</p>	
<p>مع مراعاة التزامه أي طرف لأي حقوق إنهاء محددة ، بينا سريين الاتفاقية في تاريخ يتفق عليه المشتري والبائع ويستمر حتى الوقت الذي فيه لم يعد بالإمكان فيه إنتاج السوازل تجارياً من منطقة التطوير الحثري. فيما مدرسه العمل.</p>	<p>4 فترة التعاقد</p>
<p>يرافق البائع على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيع سوازل الغاز الطبيعي المخصصة للمبيعات • تسليم سوازل الغاز الطبيعي الخاصة بالمشتري، <p>إلى المشتري في نقطة تسليم سوازل الغاز الطبيعي وبوافق المشتري على قبول ونسخ نسخ أي سوازل الغاز الطبيعي المخصصة للمبيعات وتعليقه على هذا النسخ و</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيع سوازل المتكفئات المخصصة للمبيعات • تسليم متكفئات المشتري. <p>إلى المشتري في نقطة تسليم المتكفئات وبوافق المشتري على قبول ونسخ نسخ أي سوازل متكفئات مخصصة للمبيعات يتم تسليمها على هذا النحو.</p> <p>لا يجوز للبائع الاحتفاظ بصيغ أو أي جزء من السوازل ، بخلاف ما هو مسموح به بموجب EPSA ، أو التخزين في أي انقلاو ليبيع كل أو أي جزء من السوازل إلى أي شخص آخر غير المشتري.</p>	<p>5 البيع والشراء</p>
<p>يجب على البائع:</p> <p>(أ) في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تاريخ البدء ، و</p> <p>(ب) أربعة (4) أشهر على الأقل قبل بداية كل ذكرى سنوية لتاريخ البدء ،</p> <p>أن يقدم للمشتري إشعار خطي "تقرير التوريد السنوي" يتضمن: (أ) مبيعات سوازل الغاز الطبيعي (ب) مبيعات</p>	<p>6 الكمية</p>

<p>المنتجات التي سرف تكون متاحة للبيع للمشتري خلال السنة القومية التالية. و (٢) كمية (أ) سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالمشتري، و (ب) منتجات المشتري التي سرف تكون متاحة للبيع خلال السنة القومية التالية</p> <p>ملاحظة: ستعالج الاتفاقية أيضاً تسليم سوازل المشتري إلى المشتري (وإن شئت في أوقات في نفس الوقت الذي يتم فيه تسليم السوازل الأخرى)</p> <p>في غضون [خمس عشر (15)] يوماً من اكتمال تغير العرض السنوي، يجب على المشتري إختيار البائع كتابياً بمحتوياته المتوقعة من بيعات سوازل الغاز الطبيعي وبيعات المنتجات لسنة القومية ذات الصلة ("تقدير الشراء السنوي").</p> <p>إن يكون البيع ملزماً بتقديم تغير العرض السنوي ولن يكون المشتري ملزماً بأخذ تقدير الشراء السنوي. غير الرغم من ذلك، يجب على المشتري أن يبذل مساعٍ معقولة لشراء تقدير الشراء السنوي، ويجب أن يستخدم البائع مساعٍ معقولة لتوفير تغير العرض السنوي.</p>	
<p>٧. التعليقات</p> <p>في سرف لا يتجاوز (11:00 صباحاً) بالتوقيت المحلي في اليوم [العشرون] السابق لكل شهر تقويمي خلال فترة التسليم، يجب على المشتري إختيار البائع كتابياً بكمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سوازل الغاز الطبيعي المخصصة للبيعات • سوازل المنتجات المخصصة للبيعات • سوازل الغاز الطبيعي الخاصة بالمشتري • سوازل المنتجات الخاصة بالمشتري <p>والتي يميز على البائع إختيارها لمشتري في كل يوم من هذا الشهر.</p>	
<p>٨. قياس الغاز وتسجيله</p> <p>يجب على [البائع بالتشاور مع المشتري]: (1) تثبيت معدات القياس، و (2) تثبيت وسيانة معدات القياس، في كل حالة وفقاً لـ [الجدول 1] من الاتفاقية.</p> <p>[ملاحظة: المواصفات التصيلية تقيرون وتسجيل كميات سوازل الغاز الطبيعي بالمنتجات يمكن إرجاعها كجول في الاتفاقية.]</p>	
<p>٩. الجودة والضغط</p> <p>يجب على البائع أن يبذل مساعٍ معقولة لضمان أن سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالبيعات وسوازل الغاز الطبيعي الخاص بالمشتري في المواصفات في السنة التسليم ذات الصلة. [ملاحظة: تشمل المواصفات وجوب خلو السوازل السابعة هذه تسليمها من ثماء ومستوفى مع الشروط الأخرى التي يجب إرجاعها في جدول ثلاثية.]</p> <p>في حالة عدم تأكيد أن سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالبيعات و / أو سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالمشتري لتقمة التسليم في نفسة التسليم ذات الصلة لاقتوائف مع المواصفات لأي سبب من الأسباب ("فشل تجرودة")، يجوز للمشتري أن يقرر وفقاً لتقديره الخاص، وبقائه لقبول تسليم كل أو أي جزء من سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالبيعات و / أو سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالمشتري حتى يتم معالجة فشل الجودة أو قبول سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالبيعات و / أو سوازل الغاز الطبيعي الخاص بالمشتري بقيمة [هـ] من سعر العقد المعمول به.</p>	
<p>١٠. الملكية والمخاطر</p> <p>تظل الملكية والمخاطر المترتبة بمراتك تُدار الطبيعي للمعلم بموجب الاتفاقية وتحول من البائع إلى المشتري عند تامة التسليم.</p>	
<p>١١. السعر</p> <p>يجب على المشتري أن يدفع للدفع سعر الوحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • [هـ] دولار أمريكي لكل برميل لك سوازل الغاز الطبيعي الذي ينتجه ويملكه يتبع إلى المشتري ؛ و • [هـ] دولار أمريكي لكل برميل من المنتجات التي ينتجها ويملكها البائع إلى المشتري ؛ و <p>يجب تحديد صيغة السعر والفهرسة لأي سوازل بيعت يتم تسليمها بواسطة البائع إلى المشتري في الاتفاقية.</p>	

		يجب ألا يتلع المشرقي أي مبلغ ، ولا يحق للبتاع استلام أي مدفوعات مقابل تسليم سوانس المشفري من البائع الي المشرقي.
١٢	اصدار السواوير و مدفوعات	يجب أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً لمعالجة: (1) تقديس الفوائير وإصدارها والدفخ ، و (2) إجراءات التعامل مع الفوائير المتنازع عليها ، بما في ذلك أن المشرقي يحتاج فقط إلى دفع الجزء غير المتنازع عقبه من الفائيرة المتنازع عليها.
١٣	القوة القاهرة	يجب أن تتضمن الاتفاقية شروط وط القوة القاهرة للمعارف عليها. يُتخذ بحدث لقوة للقاهرة، حدثاً أو ظرفاً لا يدخل في نطاق سيطرة الطرف لمتشور و يسبب أو يؤدي إلى التخلف أو التأخير في أداء لتلرف لتناظر للالتزاماته بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك: • كارثة طبيعية (بما في ذلك الانبساطات الأرضية والأوبئة والزلازل) • الإضرابات أو الاضطرابات الصناعية الاخرى التي تحول دون تسليم أو قبول غلال المعينات. • الانفجارات ، أعمال الحرب ، أعمال الإرهاب ، الشعب ، تطوارى أو خفية • حوادث لا يمكن تجنبها أو إيقاف ظاري: نضع وفرع كلرته ، سألح يكن ذلك يعرض مباشرة إلى الإسهال الجسمي أو سوء التصرف المنعم. الطرف المتشور • التغييرات في القانون أو الاجراءات الحكومية (شريطة ألا يكون أي قبل ، أو عدم الفعل ، من قبل حكومة سمكنة لتجوزن التي يتم تبنيها ففورها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، حدثاً فائراً! بالمسبة للمشرقي) • أي حدث يتم إعلانه من قبل طرفه ، على أنه قوة قاهرة يؤثر على هذا الطرف بموجب اتفاقية بيع الفخر . لا تشكل الأحداث قلبية قوة قاهرة: • اختراق لتلبع في تسليم سوانس المعينات إلى المشرقي نتيجة عجز أو فشل جوفورماني لأي خزان لإنتاج سوانس لعلال الطبيعي أو فشل في الأداء أو أو لتلف أي خزان. • عدم قدرة الأمرال أو عدم سداد أي مدفوعات أو عجز أي طرف من جاني الأرباح أو تخفيف طلب بمعدل مروض.
١٤	المطالبات والتعويضات	يجب أن يوافق البائع على تعويض المشرقي عن جميع المطالبات من أي شخص ترتب عن أو بخصوص حقوق الملكية أو الإسهلية الشخصية أو تلف للممتلكات من سوانس المعينات أو أي رسوم أخرى مستحقة ، والتي تلحق بملكية قبل نقلها إلى المشرقي. يجب أن يوافق المشرقي على تعويض البائع عن جميع المطالبات من أي شخص ترتب عن أو تتعلق بالدفخ أو الإسهلية الشخصية أو تلف للممتلكات من سوانس المشرقي ، أو أي رسوم أخرى عليها علم يكن سببها إسهال أو سوء تصرف نتعمد من البائع قبل تسليم غائر المشرقي إلى المشرقي. إن يكون أي طرف مسؤولاً تجدد الطرف الآخر عن الضررة للهمه بموجب الاتفاقية
١٥	الإنهاء	يجب أن تتضمن أحكام الإنهاء والخاتمة بالإنهاء العبرك التي سيتم تضمينها في الاتفاقية ما يلي: • خرق بلد جومري من بنود الاتفاقية من قبل لطرف الآخر والشئ. (1) لا تتم معالجته لسنة (60) يوم من تاريخ الإخطار ، أو (2) غير قادر على العمل.

<p>• تحدث تستمر / غير الاقتصادي ثلثة القاهرة • يقوم الناتج بالتنازل أو تحويل الانتقية بشكل يخالف القرة ٢٤ • أي تأكيدات أو ضمان يقدمه الباع للمشتري تمت أنه غير صحيح أو مستل بخصوص أي أمر جوهري وقت تقبيله أو تكبيله.</p> <p>• في أي مدة عند نقل الباع في تسليم طهي الأثل: (50٪) من الكمي الأقل من: (1) ACQ في مدة العقد المعينه ، أو (2) إجمالي الكميات المحددة بشكل صحيح من غير البيوعات غير المسحب في سنة العقد المعينه ، ما لم يُسمح بخلافه . ذلك بموجب الانتقية (على سبيل المثال ، القرة القاهرة ٥ ، نقل لمشتري في أخذ الكمية المحددة).</p> <p>• الانكاس ، أو التصفية ، أو تعيين مبن تليسه أو حار من فضائي ، أو صلح واقفي من الانكاس أو غير تلك من أشكال الإعفاء أو ما شابه من العرف الأخر.</p> <p>• بناء EPSA وفقاً لبيودعا. • بناء GSA وفقاً لبيودعا.</p>	
<p>• سيتم توضيح التكررات والضمومات والالتزامات اقياسيه في الانتقية بما في ذلك: • يؤكد الباع ويضمن أنه: (1) قائم وموسم بشكل كفوني بموجب نواتين مكان تأسيسه ، (2) موئل حسب الأصول وفي وضع جيد في الولايات القضائية التي يُطلب عنه فيها تنفيذ الانتقية ، (3) يذاع بمساحيات وسلطة وحق ملكيه كامل للتوقيع على الانتقية وتنفيذ التزاماتوا ، (4) له الحق في بيع وتحويل ونقل السكبة لجميع سوائل لمبيعات المباحه بموجب الانتقية أو المبله ، أو تسبب في تلميها ، من قبل الباع لمشتري ، خالية من جميع الحجوزات ، والأعياء والمطالقات ، و (5) سيمتزم في الوفاء بالضمومات من (٢) إلى (4) طوال مدة الانتقية ؛ • كل طرف يتعهد بأنه سوف يستل لتوافين مكافئة لفساد وإبرام بتقديرات متدافئة لمكافئة الفساد ؛ • يبرم كل طرف في الإفقرات متبادلته فيما يتعلق بالامتثال لجميع القوانين السرية بشأن سوائل البيوعات وسوائل لمشتري.</p>	<p>١٦ التكررات والضمومات والالتزامات</p>
<p>(أ) لا يجوز الباع تحويل أو التنازل عن أي من أو جميع حقوقه و / أو التزاماته يوجد ، الانتقية إلى جهة غير تابعة بتون العمور على سواقة خطية مسبقة من المشتري. عندما ينقل أحد الأطراف إلى أي شخص ، بخلاف شركائه القاعه ، كل أو أي جزء من حصه في EPSA أو بموجبها وأي انقل تشغيل مشترك مستقل ، يجب على هذا الطرف أن ينقل إلى ذلك الشخص في نفس الوقت حصه مقابله في الانتقية.</p> <p>(ب) لا يجوز للأطراف التنازل عن كامل أو أي جزء من حقوقه أو التزاماته أو حصته بموجب الانتقية إلا وفقاً لهذا القسم الفرعي (أ).</p> <p>(ج) يعتبر التغير في تحكم في الصرف ، سر ، بشكل متنازل أو غير مباشر ، بمثابة نقل للحصه لأغراض هذا القسم.</p>	<p>١٧ تقسيم السيطرة</p>

المتعلق (تد)

مبادئ توحيد الإنتاج

- يتعين من بنس اتفاق التوحيد وتشغيل الوحدة ("UUA") ، بالقدر الذي يتوافق مع شروط الحدود ، على ما يلي:
- (1) تعريف منطقة الوحدة والطريقة التي من الممكن بموجبها ترسيعة هذه المنطقة أو تعديلها بطريقة أخرى ؛
 - (2) توحيد حقوق حصص كل مقاول فيما يتعلق بالمكان المتداخلة للراحة في منطقة الوحدة ، وتوزيع العنقبة من أو المنسوبة إلى هذه المنطقة والحلويات التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بهذه المنطقة.
 - (3) المساهمات الرئيسية المحددة بما في ذلك "مشاركة العطل" و "الحزن" و "الحفل ب" و "حصص الوحدة" ، حيث:
 - (أ) بشير "الحفل" إلى مقاول واحد ،
 - (ب) يشير "الحفل ب" إلى مقاولين الآخرين ،
 - (ج) يشير مصطلح "مشاركة العطل" إلى (1) تفصيل غير مقسم للإنتاج والنقذات للحل و (2) الحقوق والقراسات المعايير بالحفل بموجب اتفاق التوحيد وتشغيل الوحدة ، فيما يتعلق بمنطقة الوحدة بما في ذلك المرافق والبيانات والآصول الأخرى ، في كل حالة معبرا عنه كتنبيه مؤثرة ، و
 - (د) "حصص الوحدة" هي حصة الطرف غير المنفصلة ، معزولة عنها بسمية مؤثرة ، في حقوق والقراسات جميع الأطراف بموجب اتفاق التوحيد وتشغيل الوحدة ؛
 - (4) تخصيص الإنتاج والنقذات لكل مقاول بما يتناسب مع المشاركة فيه؛
 - (5) مسؤولية كل مقاول المستمرة عن جميع التزاماته بموجب عقده، بما في ذلك الإلتزام بطعم أي بونص، مع كل مقاول بتعريفه للغير عن أي مطابقات فيما يتعلق بالأداء ، أو عدم الأداء ، من قبل هذا المقاول فيما يتعلق بفترة حائه لتعاقبه.
 - (6) تفصيله وكيف تتفقت ما قبل التوحيد لكل مقاول بما يتنازه ، مع حصة توحده الخاصة به.
 - (7) إعانة تعدد بوري لمشاركة الحل بما في ذلك:
 - (أ) عملية تحديد ما إذا كانت إعادة تصعيد مشاركة الحفل (1) مستطورية لأي فترة مبدئية من الوقت، (2) يمكن طلبها من قبل طرف واحد ، أو قتل من قبل الأطراف عن طريق التصويت، أو (3) يمكن أن تحدث تلقائي
 - (ب) الأريفة الفنية التي يتم بها حساب إعادة التوحيد.
 - (ج) الإجراء الفعلي بالموافقة على إعادة التوحيد إما إذا كان يتطلب إجماع أطرافه أو التصويت بطريقة Passmark أو منصة تصويت أخرى، أو في حالة الخلاف، يتم لبيت بشأنه بدء على قرار بصوت خبير ؛
 - (د) عملية الاعتراض على إعادة تحديد وحل أي خلاف عن طريق التظهير، بما في ذلك إجراءات تعيين لخبير ولتخصصات الخبراء؛
 - (هـ) التاريخ الذي يصبح فيه إعادة التوحيد نافذ المفعول.
 - (و) تسويات المشاركات التي سبق للأطراف تقديمها عنه، عادة التوحيد بما في ذلك الية لضمان قيام الأطراف التي بلغت مبالغ منخفضة دفع أي مبلغ إضافي مستحق تشغيل الوحدة، وعند استلام هذه المبالغ، يقوم مقاض الوحدة بدفعه للأطراف التي بلغت مبالغ زائدة.
 - (ز) التعديلات على استحقاقات الأطراف بعد إعادة التوحيد؛
 - (8) الحق في لقيام بعقوبات غير نائمة الوحدة في منطقة الوحدة التي تغطيها مشاركة الحفل، ذات الصلة بالإجراء الذي يوجبه يفيضي إخطار المقاول الآخر والشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ هذه العقوبة (بما في ذلك ما إذا كانت سواقة المقاول الآخر مطبورية)؛
 - (9) تعيين مشغل وحدة وقائمة بطوقه وإيجابته مثل "الالتزام بتقييم المعلومات إلى الأطراف الأخرى، إلى جانب القوه المفروضة على مسؤولية هذا المشغل، والشروط التي يمكن فيها عزله من قبل غير المشغلين (على سبيل المثال الإسع) وإجراءات تعيين المشغل الخلف؛
 - (10) تشكيل لجنة تشغيل للوحدة تضم ممثلين عن كل طرف لديه حصة وحدة والشركة "تصوير" بالإضافة إلى قائمة بسلاحيات وإيجابته التمهينة وحساسات التصريد اللازمة لاتخاذ القرارات الإيجابية؛
 - (11) الطريقة التي يتم بها إعداد برامج عمل والميزانيات والمحافظة عليها، وتعديلها إذا لزم الأمر؛
 - (12) لتقسيم أو الاستحباب من قبل طرف ؛
 - (13) استحقاقات رفع النقط للقيام وتحكم مستعدة لتغطية تصوير اكتشافات الخلل الطبيعي ؛ و
 - (14) العود المفروضة على التنازل ، بما في ذلك: (1) ما إذا كان يُسمح للشو ب نقل كامل أو جزء من حصة الوحدة الخمسة به إلى طرف ثالث ولكن بموافقة الأطراف الأخرى ، (2) ما إذا كان لدى الأطراف الأخرى حقوق استرجاعية على النقل لتلك أو الجزئي لحصة الوحدة إلى طرف ثالث ؛ و (3) شرط عدم جواز أن يقوم الطرف بتحويل حصة الوحدة الخمسة به إلا إذا قام أيضا بنقل حصة مماثلة في العقد ذات الخمسة و تقنية لتشغيل المشغل.

الملحق (ب) مبادئ إرفج

- إلى الحد الذي يتفق مع بنود خطة لتطوير وتعقد ، بصا أن تلصق خطة الإرفج على:
1. "نقطة التسليم" التي يتفعل فيها حتى الملكية وخطر الصارة إلى كل من كيان المقاول والهيئة فيما يتعلق بحسنه الصافية من إنتاج البترول ؛
 2. كل طرف يكون مسؤول عن التكاليف الخاصة به تمر تبينه بالرفج بعد نقطة التسليم ؛
 3. حقوق الإرفج والجدول الزمنية التي يحددها لإتمامها ، بما تتجنب تطبيق الإنتاج ؛
 4. قيام المشغل بتقييم مشورة غورية من منظمة معتمدا مع قوائم السوق إلى المخزون و الهيئة فيما يتخذ بتغييرات- (1) إجمالي إنتاج البترول المنتاج ، (2) كميات كل نوع و / أو درجة اللقط الخام ، و (3) "مخلفات" كل طرف (باعتبارها نصيبه الصافي من إنتاج البترول وفقاً للخط) ، وذلك إلى المدى الطويل ، قدر ما هو ضروري للأطراف ، أثناء تطوير ترتيبات الإرفج لكل فترة ؛
 5. التحديث من قبل كل من الهيئة وكميات المقاول المشغل بقبول استحقاقهم للفترة اللاحقة ، وبتعيين أن نخضع هذه التعديلات في أي فترة واحدة لاستحقاقات كل طرف خلال تلك الفترة ، تحدد إرفج الزائد ، وحدود الحد الأدنى للإرفج ، والتحمل التشغيلي زائد الأسي الاقتصادي لحجم العمولة أو حصة الأسي الطرفان ؛
 6. التخفيف في الوقت المناسب من إثار الإرفج الزائد ، تحد لأدنى للإرفج ، مع إعطاء أولوية بديهية إرفج المقدم للطرف صاحب أكبر عتقات إرفج غير مستوفاه
 7. في حالة وجود دهن بحري أو محطة معالجة لتحويل السقيفة ، مخاطر تتعلق بقبول لفلات وعمليات التخزين ونواقي الأريصفة (إن أمكن) ؛
 8. إجراءات تتيج لكل طرف كميات السقيفة من كل نوع ودرجة من اللقط الخام ، ولنفسه من كل طرف يتسلم كما يتم إنجازه في كل فترة مستحقته من درجات وخصائص لقط الخام والجود ، من كل منظمة تمويل يشارك فيها ؛
 9. التأكد من أنه في حالة الضرر المحتمل في الإرفج لكل من كيان المقاول أو الهيئة ، فإن جميع الأطراف المعنية قبل كل جهد ممكن لتجنبه / تخفيفه ؛ و
 10. إلى الحد الذي يكون فيه توزيع لقط الخام على هذا الأساس غير عملي بسبب توفر المرفق والحد الأدنى من أحجام العمولة ، طريقة لإجراء تعديلات غورية.



Kingdom of Bahrain



Exploration and Production Sharing Agreement

Between

**THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF
BAHRAIN REPRESENTED BY THE NATIONAL
OIL & GAS AUTHORITY**

and

ENI BAHRAIN B.V.

IN RESPECT OF OFFSHORE BLOCK 1



Kingdom of Bahrain

Exploration and Production Sharing Agreement

Between

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN REPRESENTED BY THE
NATIONAL OIL & GAS AUTHORITY

and

ENI BAHRAIN B.V.

in respect of

Offshore Block 1



APPENDIX A	MAP OF THE CONTRACT AREA	A-1
APPENDIX B	CONTRACT AREA DESCRIPTION AND COORDINATES.....	B-1
APPENDIX C	ACCOUNTING PROCEDURE.....	C-1
APPENDIX D	PROCEDURE FOR EXPERT DETERMINATION	D-1
APPENDIX E	FORMAT FOR SUBMISSION OF ANNUAL BUDGET AND ANNUAL PETROLEUM COST STATEMENT.....	E-1
APPENDIX F	FORM OF PARENT COMPANY PERFORMANCE GUARANTEE.....	F-1
APPENDIX G	ENVIRONMENTAL STANDARDS AND PRACTICES AND SAFETY GUIDELINES	G-1
APPENDIX H	FORM OF ASSIGNMENT NOTICE.....	H-1
APPENDIX I	TERM SHEET FOR SALES OF NATURAL GAS	I-1
APPENDIX J	TERM SHEET FOR SALES OF NATURAL GAS LIQUIDS AND CONDENSATE.....	J-1
APPENDIX K	UNITISATION PRINCIPLES	K-1
APPENDIX L	LIFTING PRINCIPLES.....	L-1



PREAMBLE

THIS EXPLORATION AND PRODUCTION SHARING AGREEMENT is made this 1st day of May 2019 by and between:

The Government of the Kingdom of Bahrain, represented by the National Oil and Gas Authority, an entity incorporated in the Kingdom of Bahrain whose registered office is in Manama, Kingdom of Bahrain (hereinafter called "NOGA"), of the first part; and

Eni Bahrain B.V., a company incorporated in the Netherlands whose registered office is in 1725 Strawinskylaan, 1077XX Amsterdam, the Netherlands, as well as its permitted assigns, individually and collectively (hereinafter called the "CONTRACTOR" or, with respect to Eni Bahrain B.V. "Eni") of the second part.

NOGA and CONTRACTOR may sometimes be also referred to individually as "Party" and collectively as "Parties".

WHEREAS:

- (A) All Petroleum existing in its natural state in the underground areas of the territory of the Kingdom of Bahrain and its territorial sea, is owned by the Kingdom of Bahrain.
- (B) Ownership of all mineral wealth existing *in situ* in the territories of the Kingdom of Bahrain, rests with the Kingdom of Bahrain in accordance with Article 11 of its Constitution.
- (C) NOGA, an entity existing under the laws of the Kingdom of Bahrain, formed pursuant to Decree No. 63 for 2005, is the entity responsible for the Kingdom of Bahrain's overall petroleum policy including the handling of the operations of prospecting for, exploring, producing, processing, refining and marketing oil, gas and petroleum products.
- (D) Each entity comprising the CONTRACTOR has provided to NOGA, prior to the execution of this Agreement, a certified copy of a resolution properly and legally passed by the Board of Directors of such CONTRACTOR authorising its representative signatory to this Agreement to execute this Agreement and to the effect that such CONTRACTOR is duly authorised to enter into this Agreement and to perform its obligations under this Agreement.



- (E) Each entity comprising the CONTRACTOR has also, contemporaneously with the signing of this Agreement, delivered to NOGA a legal opinion, in a form satisfactory to NOGA, to the effect that this Agreement has been duly authorized, executed and delivered on behalf of such CONTRACTOR and constitutes a legal, valid and binding obligation of the CONTRACTOR enforceable against the CONTRACTOR in accordance with its terms.
- (F) AND WHEREAS the CONTRACTOR represents and warrants that it has the required financial ability, technical competence, and professional skills necessary to carry out the Petroleum Operations hereinafter described, and, subject to the terms and conditions of this Agreement, is ready, willing and able to assume and carry out the rights and obligations hereinafter provided in respect of such Petroleum Operations.

NOW THEREFORE, in consideration of the premises, mutual covenants and conditions herein contained, the Parties agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1.1 Definitions

Whenever used in this Agreement, the following terms shall have the meanings assigned to them hereunder unless specifically defined otherwise or unless the context otherwise require:

- (A) "Abandonment" means the decommissioning, removal, abandonment and making safe of all offshore and onshore installations and structures acquired and/or constructed by or on behalf of the CONTRACTOR for use in Petroleum Operations and the reclamation, remediation, reinstatement and making good of the Contract Area (or Development Area, as the case may be) in an environmentally sound manner, all in accordance with Good International Petroleum Industry Practices and all applicable laws in force at the time of such Abandonment (and the phrases "Abandon" and "Abandoned" shall be construed accordingly);
- (B) "Abandonment Fund" shall have the meaning assigned to it in Article 23.6(B);
- (C) "Abandonment Plan" means a plan for the Abandonment of the Contract Area, a Development Area, or any installation or structure acquired and/or constructed



by or on behalf of the CONTRACTOR for use in Petroleum Operations (as applicable), which plan shall be consistent with Good International Petroleum Industry Practices and applicable laws in the Kingdom of Bahrain;

- (D) "Accounting Procedure" means the Accounting Procedure attached hereto as Appendix C;
- (E) "Affiliate" means:
- (1) in relation to any Party that is a CONTRACTOR entity:
 - a) any company, partnership or other legal entity that (i) directly or indirectly Controls such Party, or (ii) is directly or indirectly Controlled by such Party, or
 - b) the ultimate parent corporation of such CONTRACTOR entity and any company, partnership or other legal entity that is directly or indirectly Controlled by such parent corporation; and
 - (2) in relation to NOGA, the Kingdom of Bahrain and any company Controlled by the Kingdom of Bahrain.

with "Control" being defined as having the right to (i) exercise, or control the exercise of, (directly or indirectly) more than fifty percent (50%) of the voting power at any general meeting of the shareholders, members, partners or other equity holders of the Controlled person in respect of all or substantially all matters falling to be decided by resolution or meeting of such persons, or (ii) appoint or remove, or control the appointment or removal of, directors on the Controlled person's board of directors or its other governing body who are able (in the aggregate) to exercise more than fifty percent (50%) of the voting power at meetings of that board or governing body in respect of all or substantially all matters;

- (F) "Agreement" means this "Exploration and Production Sharing Agreement" for the Contract Area in the Kingdom of Bahrain, which is composed of 37 Articles and the following Appendices:
- (1) Appendix A - Map of the Contract Area



- (2) Appendix B – Contract Area Description and Coordinates
 - (3) Appendix C – Accounting Procedure
 - (4) Appendix D – Procedure for Expert Determination
 - (5) Appendix E – Format for submission of Annual Budget and Annual Petroleum Cost Statement.
 - (6) Appendix F – Form of Parent Company Performance Guarantee
 - (7) Appendix G – Environmental Standards and Practices and Safety Guidelines
 - (8) Appendix H – Form of Assignment Notice
 - (9) Appendix I – Term Sheet for Sales of Natural Gas
 - (10) Appendix J – Term Sheet for Sales of Natural Gas Liquids and Condensate
 - (11) Appendix K – Unitisation Principles
 - (12) Appendix L – Lifting Principles
- (G) “**Annual Work Programme and Budget**” means a statement setting forth such of the Petroleum Operations which the CONTRACTOR plans to carry out during a Calendar Year (or part thereof) and the estimated expenditure for such Petroleum Operations as prepared and approved pursuant to Article 11;
- (H) “**Applicable Cure Period**” shall have the meaning assigned to it in Article 30.7(C);
- (I) “**Appraisal Area**” means the area in which the Appraisal Plan is to be pursued, as set forth in the Appraisal Plan approved by the Management Committee;
- (J) “**Appraisal Plan**” shall have the meaning assigned to it in Article 8.2(A);



- (K) "Appraisal Well" means a well drilled for the main purpose of defining the extent and evaluating the commerciality of an already discovered Petroleum accumulation;
- (L) "Arms-Length Sales" means a sale of Petroleum which:
- (1) is to a person who is not an Affiliate of the seller of the Petroleum;
 - (2) is for cash consideration; and
 - (3) provides no direct or indirect collateral benefit to the seller, other than the cash consideration;
- (M) "Associated Gas" shall mean Natural Gas produced in association with oil, or from a gas cap overlying and in contact with the Crude Oil in the reservoir, including, not by way of limitation, casing head gas, gas lift gas and liquid hydrocarbons within such Natural Gas or obtained from such Natural Gas by condensation or extraction prior to or at the Point of Delivery, including natural gas liquids;
- (N) "Associated Liquids" means Natural Gas Liquids and Condensate;
- (O) "Bahrain Income Tax Law" means Bahrain Income Tax Legislative Decree No. 22 for 1979 as amended from time to time;
- (P) "Barrel" means a volume of forty-two (42) standard United States gallons, liquid measure, net of basic sediments and water, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit, under one (1) atmosphere of pressure;
- (Q) "BOE" means Barrels of Crude Oil equivalent;
- (R) "Borrowing Party" shall have the meaning assigned to it in Article 29.1(F);
- (S) "Business Day" means any day which is neither a Friday, a Saturday nor a public holiday in the Kingdom of Bahrain;



- (T) "Calendar Month" means any of the twelve (12) periods of one (1) month within a Calendar Year;
- (U) "Calendar Quarter" means any of the four periods of three (3) Calendar Months each within a Calendar Year, commencing on January 1st, April 1st, July 1st, and October 1st;
- (V) "Calendar Year" means a period commencing on January 1st and ending on December 31st of the same year;
- (W) "Chairman" shall have the meaning assigned to it in Article 7.3;
- (X) "Change in Law" means (a) any change in laws, decrees, rules or regulations of the Kingdom of Bahrain, including the imposition, introduction or enactment of any new law or the modification or repeal of any existing law, or (b) a change in the interpretation, application or enforcement by any governmental authority of any given law, provided that such change in interpretation, application or enforcement is evidenced by a comparison of binding statements or opinions in writing, from the applicable governmental authority;
- (Y) "Commercial Discovery" means an occurrence within the Contract Area wherein a well or wells has or have been completed and tested in accordance with Good International Petroleum Industry Practices and have been found capable of producing Petroleum commercially, with a reasonable rate of return on the project that justify economic development and commercial production taking into account recoverable reserves, production rates, reservoir performance, facilities required, available technology, estimated prices, and generally all relevant technical, financial, and economic factors;
- (Z) "Condensate" means those hydrocarbons that are liquid at Standard Conditions and are extracted or recovered from the production of Non-Associated Gas after surface and/or gas processing, but excluding Natural Gas Liquids;
- (AA) "Consequential Losses" shall have the meaning assigned to it in Article 26.2;
- (BB) "Contract Area" means the area known as Block 1 subject to this Agreement as generally shown on the map attached hereto as Appendix



A, and as more precisely defined in the document attached hereto as Appendix B, subject to any relinquishment or modification to such original area from time to time pursuant to this Agreement;

- (CC) **"Contractor Group"** shall have the meaning assigned to it in Article 26.1(B);
- (DD) **"Conventional Resources"** means an accumulation, deposit or reservoir of Petroleum other than any which constitutes Unconventional Resources;
- (EE) **"Cost Recovery Petroleum"** shall have the meaning assigned to it in Article 14.4(A);
- (FF) **"Cost Recovery Limit"** shall have the meaning assigned to it in Article 14.4(B);
- (GG) **"Crude Oil"** means crude mineral oil, distillates, asphalt, ozocerite, and all kinds of hydrocarbons and bitumen regardless of gravity, either solid or liquid, in their natural condition;
- (HH) **"Development Area"** means the area in which the Development Plan or Integrated Development Plan is to be pursued, as set forth in the Development Plan or Integrated Development Plan approved by the Management Committee;
- (II) **"Development Costs"** shall have the meaning assigned to it in Article 14.1(B);
- (JJ) **"Development Plan"** shall have the meaning assigned to it in Article 9.1(C);
- (KK) **"Discovery"** means the finding, during Petroleum Operations, of a deposit of Petroleum;
- (LL) **"Discovery Area"** means the area corresponding to a Discovery, as determined pursuant to Article 8.1(C);
- (MM) **"Dispute"** shall have the meaning assigned to it in Article 33.2(A);
- (NN) **"Effective Date"** shall mean the date upon which NOGA has provided notice to CONTRACTOR that all necessary approvals, authorisations and ratifications



necessary from the Kingdom of Bahrain and its associated entities in connection with this Agreement has been provided in accordance with Article 37.10;

- (OO) "Expert" means the expert or experts appointed in accordance with Article 33.1 and Appendix D of this Agreement;
- (PP) "Exploration Costs" shall have the meaning assigned to it in Article 14.1(A);
- (QQ) "Exploration Operations" means Petroleum Operations, including geophysical and geological studies and the drilling of Exploration Wells, conducted for the purpose of detecting the existence of Petroleum accumulation(s);
- (RR) "Exploration Period" means the Exploration Period for Conventional Resources and/or the Exploration Period for Unconventional Resources, as the case may be;
- (SS) "Exploration Period for Conventional Resources" means the initial seven (7) year period of this Agreement relating to Conventional Resources commencing on the Effective Date, as such period is divided into two (2) successive Exploration Phases for Conventional Resources pursuant to Article 3.1 of three (3) and four (4) years respectively, as such period may be extended pursuant to the terms of this Agreement;
- (TT) "Exploration Period for Unconventional Resources" means the initial eight (8) year period of this Agreement relating to Unconventional Resources commencing on the Effective Date, as such period is divided into two (2) successive four (4) year Exploration Phases for Unconventional Resources pursuant to Article 3.1, as such period may be extended pursuant to the terms of this Agreement;
- (UU) "Exploration Phase" means the First Exploration Phase or the Second Exploration Phase, as applicable;
- (VV) "Exploration Phase Work Programme Commitments" shall mean the First Exploration Phase Work Programme Commitments and the Second Exploration Phase Work Programme Commitments, as applicable;
- (WW) "Exploration Well" means a well drilled for the purpose of detecting the existence of Petroleum accumulation(s);



- (XX) **"First Exploration Phase"** means the First Exploration Phase for Conventional Resources and/or the First Exploration Phase for Unconventional Resources, as the case may be;
- (YY) **"First Exploration Phase for Conventional Resources"** shall have the meaning assigned to it in Article 3.1(A)(1);
- (ZZ) **"First Exploration Phase for Unconventional Resources"** shall have the meaning assigned to it in Article 3.1(B)(1);
- (AAA) **"First Exploration Phase Work Programme Commitments"** shall be the Petroleum Operations to be conducted pursuant to Article 5.2;
- (BBB) **"First Phase Work Programme Payment"** shall have the meaning assigned to it in Article 5.2;
- (CCC) **"Five Year Plan"** means the rolling five year plan submitted by the CONTRACTOR on an annual basis in accordance with Article 9, setting forth (for planning purposes only) the CONTRACTOR's reasonable expectation of the Petroleum Operations anticipated to be carried out over the then next five years and the estimated expenditure for such Petroleum Operations, with the initial Five Year Plan to be submitted together with the proposed Development Plan;
- (DDD) **"FOB"** shall have the meaning assigned to it in Article 16.1;
- (EEE) **"Force Majeure"** shall have the meaning assigned to it in Article 31.1;
- (FFF) **"Good International Petroleum Industry Practices"** means good oil and gas field practices generally accepted by the international petroleum industry at the applicable time (including good oil and gas field conservation practices) taking into consideration the local practices generally recognised and observed by the petroleum industry in the Kingdom of Bahrain under similar circumstances;
- (GGG) **"Government"** means the Government of the Kingdom of Bahrain;
- (HHH) **"Government Interest Acquirer"** shall have the meaning assigned to it in Article 10.1(B);



- (III) **"Government Official"** means (i) any official or employee (whether elected or appointed) of any government, or any department, agency, or instrumentality thereof including NOGA or Tarweer; (ii) any official or employee of any public international organisation; (iii) any person acting in an official capacity for or on behalf of any government, department, agency, instrumentality, or public international organisation including NOGA or Tarweer, or (iv) any candidate for government or political office;
- (JJJ) **"Integrated Development Plan"** shall have the meaning assigned to it in Article 7.1(B)(8);
- (KKK) **"LIBOR"** means the London InterBank Offered Rate administered by ICE Benchmark Administration Limited for three months on US Dollar deposits as published on pages LIBOR01 or LIBOR02 of the Thomson Reuters screen or should the LIBOR not be published for a period of seven (7) consecutive days, then another rate mutually agreed by the Parties.
- (LLL) **"Liquids Sales Agreement"** shall have the meaning assigned to it in Article 21.4(A);
- (MMM) **"Management Committee"** shall have the meaning assigned to it in Article 7.1(A);
- (NNN) **"MMBTU"** means one million British thermal units;
- (OOO) **"Natural Gas"** means all hydrocarbons that are in gaseous phase at standard temperature and pressure, including casing head gas and residue gas remaining after the extraction or separation of liquid hydrocarbons from wet gas, and all non-hydrocarbon gas or other substances (including carbon dioxide, sulphur and helium) which are produced in association with gaseous hydrocarbons; provided that this definition shall include condensed or Liquid hydrocarbons and Natural Gas Liquids;
- (PPP) **"Natural Gas Liquids"** means those portions of reservoir gas that are liquefied at the surface in separators, field facilities or gas processing plants (including liquefied petroleum gas), but excluding Condensates;



- (QQQ) "Natural Gas Sales Agreement" shall have the meaning assigned to it in Article 21.3(C);
- (RRR) "Net Petroleum Production" shall mean all Petroleum produced and saved from the Contract Area (other than Petroleum lost or used in and for the Petroleum Operations), as measured at the Point of Delivery;
- (SSS) "NOGA Group" shall have the meaning assigned to it in Article 26.1(A);
- (TTT) "Non-Associated Gas" shall mean free Natural Gas not in contact with, nor dissolved in, crude oil in the reservoir, and liquid hydrocarbons within such Natural Gas or obtained from such Natural Gas by condensation or extraction prior to or at the Point of Delivery, including natural gas liquids;
- (UUU) "Non-Associated Gas Retention Area" means the Discovery Area or Appraisal Area, as applicable, associated with a Discovery of Non-Associated Gas;
- (VVV) "Non-Associated Natural Gas Discovery" means a Discovery of Non-Associated Gas from an Exploration Well in the Contract Area which has tested significant flow rates of Natural Gas from one or more reservoirs, and which is estimated to be capable of continuous production from the said reservoir(s) over a reasonable period and which in the opinion of the CONTRACTOR could be declared a Commercial Discovery in the future;
- (WWW) "Operating Costs" shall have the meaning assigned to it in Article 14.1(C);
- (XXX) "Other Operations" shall have the meaning assigned to it in Article 26.1(C);
- (YYY) "Operator" means the company in charge, on behalf of the CONTRACTOR, for the performance of Petroleum Operations under this Agreement, being the CONTRACTOR or, where the CONTRACTOR comprises more than one entity, the entity comprised within the CONTRACTOR that has been designated as such operator;
- (ZZZ) "Participating Interest" means the undivided interest of an entity comprising CONTRACTOR in the rights and obligations of CONTRACTOR under this



Agreement, expressed as a percentage of such rights and obligations. As of the date of this Agreement, the Participating Interests are held as follows:

Emi: one hundred per cent (100%)

- (AAAA) "Party" means a Party to this Agreement and "Parties" shall mean more than Party;
- (BBBB) "Petroleum" means all liquid and gaseous hydrocarbons existing in their natural condition in the strata, as well all substances, including sulphur, produced in association with such hydrocarbons;
- (CCCC) "Petroleum Costs" means all expenditures made and all costs incurred by the CONTRACTOR in carrying out Petroleum Operations in accordance with this Agreement and directly related thereto as from the Effective Date (or, where expressly allowed by this Agreement, before the Effective Date). Petroleum Costs shall be determined in accordance with the Accounting Procedure and designated as Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, as appropriate, in relation to the exploration, development and production operations in respect of which such costs are incurred. Petroleum Costs shall not include the following items of costs and expenditures:
- (1) foreign taxes paid on income derived from sources within the Kingdom of Bahrain;
 - (2) finance costs (including bank charges and interest) incurred by CONTRACTOR in financing Petroleum Operations;
 - (3) bonus payments specified in Article 15.1; and
 - (4) fines and penalties incurred by the CONTRACTOR in connection with the performance and/or non-performance of Petroleum Operations under or pursuant to this Agreement;
- (DDDD) "Petroleum Operations" means any and all operations carried out by the CONTRACTOR under this Agreement for the purpose of:



- (1) exploring, appraising, developing, producing, storing, marketing, transporting Petroleum in and from the Contract Area;
 - (2) the plugging and Abandonment of any wells and the Abandonment of installations and facilities;
- (EEEE) "Point of Delivery" shall have the meaning assigned to it in Articles 17.1(C) and 17.1(D);
- (FFFF) "Production Commencement Date" means the date the CONTRACTOR first delivers Petroleum to the Point of Delivery;
- (GGGG) "Profit Associated Gas" shall have the meaning assigned to it in Article 14.5;
- (HHHH) "Profit Crude Oil" shall have the meaning assigned to it in Article 14.5;
- (IIII) "Profit Non-Associated Gas" shall have the meaning assigned to it in Article 14.5;
- (JJJJ) "Profit Petroleum" shall have the meaning assigned to it in Article 14.2;
- (KKKK) "Reasonable and Prudent Operator" means a person (operator) seeking, in good faith, to perform its contractual obligation and, in so doing and in the general conduct of its undertaking, exercising that degree of skill, diligence, prudence, and foresight which would reasonably and ordinarily be expected from a skilled and experienced operator engaged in the same type of undertaking under the same or similar circumstances or conditions, and the "Reasonable and Prudent Operator" standard shall be construed accordingly;
- (LLLL) "R Factor" shall have the meaning assigned to it in Article 14.3;
- (MMMM) "Representative" means with respect to any specified person or entity, its officers, directors, employees, accountants, consultants, financial advisers, legal advisers, agents and any other representatives;



- (NNNN) **"Retained Exploration Area"** means that portion of the Contract Area retained for Exploration Operations in accordance with Article 3.2;
- (OOOO) **"Retained Exploration Area Programme Commitments"** shall have the meaning assigned to it in Article 3.2(A);
- (PPPP) **"Right of Government Participation"** shall have the meaning assigned to it in Article 10.1(A);
- (QQQQ) **"Right Exercise Date"** shall have the meaning assigned to it in Article 10.1(C);
- (RRRR) **"Rules"** shall have the meaning assigned to it in Article 33.2(B);
- (SSSS) **"Second Exploration Phase"** shall mean the Second Exploration Phase for Conventional Resources and/or the Second Exploration Phase for Unconventional Resources, as the case may be;
- (TTTT) **"Second Exploration Phase for Conventional Resources"** shall have the meaning assigned to it in Article 3.1(A)(2);
- (UUUU) **"Second Exploration Phase for Unconventional Resources"** shall have the meaning assigned to it in Article 3.1(B)(2);
- (VVVV) **"Second Exploration Phase Work Programme Commitments"** means the Petroleum Operations to be conducted pursuant to Article 5.4;
- (WWWW) **"Second Phase Work Programme Payment"** shall have the meaning assigned to it in Article 5.4;
- (XXXX) **"Social Contribution Fund"** means a fund established by the CONTRACTOR in accordance with Article 25.3;
- (YYYY) **"Tatweer"** means Tatweer Petroleum - Bahrain Field Development Company W.L.L., being a company organized and existing under the laws of the Kingdom of Bahrain;



- (ZZZZ) "Technical Service(s)" shall have the meaning assigned to it in Section 3(E) of the Appendix C "Accounting Procedure";
- (AAAAA) "Third Party" means any entity, individual, company, corporation, partnership, joint venture or association, whether a body corporate unincorporated or association of persons, other than the Parties and respective Affiliates;
- (BBBBB) "Unconventional Resources" means: (i) an accumulation of Petroleum with such permeability and porosity characteristics that is difficult to exploit commercially without unconventional methods, such as drilling horizontal wells along with hydraulic fracturing, or (ii) a potential Natural Gas formation located within the sediments consisting of coal or other substances requiring unconventional development techniques;
- (CCCCC) "Wholly Owned Affiliate" means, in relation to NOGA, the Kingdom of Bahrain or any company in which the Kingdom of Bahrain owns, directly or indirectly, the entirety of the shareholding entitled to vote in the election of directors, or if there is no such shareholding, the entirety of the equity share capital of such company;
- (DDDDD) "Wilful Misconduct" means in relation to either Party, any act or failure to act by a senior managerial employee of such Party which was intended or which was undertaken with reckless disregard of the harmful consequences that the person in question should have known that such act or failure to act would have had on the safety or property of another person or entity, but shall not include any error of judgment or mistake made by such senior managerial employee in the exercise in good faith of any function, authority or discretion conferred upon such Party under this Agreement; *provided, however*, that nothing in this definition shall be in prejudice to the laws of the Kingdom of Bahrain; and
- (EEEEE) "Work Programme Payment" means the First Phase Work Programme Payment and/or the Second Phase Work Programme Payment, as applicable.



1.2 Interpretation

In this Agreement:

- (A) headings are included for convenience only and shall not affect the interpretation or construction of this Agreement;
- (B) an expression which denotes any gender includes the other genders, a natural person includes an artificial person and vice versa, and the singular includes the plural and vice versa;
- (C) any reference to any legislation is to such legislation as at the execution date of this Agreement as the same may be amended, modified, consolidated and/or re-enacted from time to time;
- (D) a reference to an Article or Appendix is to an Article of, or Appendix to, this Agreement;
- (E) a reference to any agreement or document is to that agreement or document (and, where applicable, any of its provisions) as amended, novated, restated or replaced from time to time;
- (F) the terms "include" or "including" shall be construed to mean include or including without limitation; and
- (G) a reference to any Party to this Agreement or any other document or arrangement includes that Party's successors in title and permitted assigns.

1.3 Currencies

Amounts preceded by the symbol "USD", "US\$" or "\$" refer to amounts in the currency of the United States of America, which currency is also referred to herein as "Dollars" or "U.S. Dollars".



ARTICLE 2 SCOPE OF AGREEMENT

The scope of this Agreement shall include the exploration, appraisal, development, production, and transportation of Petroleum within the Contract Area, and the transportation of Petroleum produced from within the Contract Area to the Point(s) of Delivery within or outside of the Contract Area.

The CONTRACTOR shall conduct and finance such Petroleum Operations and all Petroleum produced from within the Contract Area shall be shared between NOGA and the CONTRACTOR in accordance with the terms of this Agreement.

ARTICLE 3 TERM

3.1 Exploration Periods

- (A) The Exploration Period for Conventional Resources is comprised of:
- (1) a "First Exploration Phase for Conventional Resources" of three (3) years, commencing on the Effective Date; and
 - (2) if applicable, an optional "Second Exploration Phase for Conventional Resources" of four (4) years commencing on the expiry of the First Exploration Phase.
- (B) The Exploration Period for Unconventional Resources is comprised of:
- (1) a "First Exploration Phase for Unconventional Resources" of four (4) years, commencing on the Effective Date; and
 - (2) if applicable, an optional "Second Exploration Phase for Unconventional Resources" of four (4) years commencing on the expiry of the First Exploration Phase for Unconventional Resources.
- (C) CONTRACTOR's option to enter the Second Exploration Phase in accordance with Article 3.1(A)(2) or 3.1(B)(2), as applicable, is subject to it having provided



to NOGA notice of its intention to enter the relevant Second Exploration Phase at least ninety (90) days prior to the expiry of the relevant First Exploration Phase, and to it having, prior to the expiry of the relevant First Exploration Phase:

- (1) performed the relevant First Exploration Phase Work Programme Commitments; and
- (2) provided to NOGA the performance security in respect of the relevant Second Exploration Phase as contemplated in Article 5.1.

3.2 Retained Exploration Area

- (A) CONTRACTOR may propose to NOGA by written notice at least ninety (90) days prior to the end of the Second Exploration Phase, and subject to CONTRACTOR having performed the Second Exploration Phase Work Programme Commitments prior to the end of the Second Exploration Phase, a Retained Exploration Area of up to twenty percent (20%) of the original Contract Area in return for conducting an agreed-upon programme of Exploration Operations (the "Retained Exploration Area Programme Commitments"). Such notice to NOGA:
 - (1) shall specify the coordinates of the proposed Retained Exploration Area, which shall be comprised of no more than two (2) simple geometric shapes that reasonably permit petroleum activities in regard to relinquished areas; and
 - (2) shall describe CONTRACTOR's proposed Retained Exploration Area Programme Commitments for the balance of the current Calendar Year and the next Calendar Year, along with: a) the associated amount due in the event of breach for non-performance; and b) the proposed guarantee to be associated with such Retained Exploration Area Programme Commitments.
- (B) NOGA shall have the discretion whether to approve any such proposal. If NOGA approves CONTRACTOR's proposal, CONTRACTOR will then undertake the Retained Exploration Area Programme Commitments (failing which the associated amount due in the event of breach for non-performance shall be paid), and may continue Exploration Operations in such Retained Exploration Area for



so long as CONTRACTOR and NOGA can agree, on the same basis, upon CONTRACTOR's Retained Exploration Area Programme Commitments for each succeeding two (2) Calendar Year period.

3.3 Discovery within 180 Days of End of Exploration Period

If CONTRACTOR makes a Discovery within one hundred and eighty (180) days prior to the expiry of the relevant Exploration Period, the term of this Agreement shall be extended in regard to the applicable Discovery Area, or to the applicable Appraisal Area, as may be reasonably necessary in order to provide CONTRACTOR within the time provided for in Articles 8 and 9 to attempt to obtain applicable Appraisal Plan or Development Plan approval.

3.4 Term of Development Areas

- (A) Upon the approval of a Development Plan the term of this Agreement shall, subject to Article 4.3, be extended as regards the associated Development Area until the twenty-fifth (25th) anniversary of the date of approval of the Development Plan in the case of Conventional Resources or the thirty-second (32nd) anniversary of the date of approval of the Development Plan in the case of Unconventional Resources, provided however that this Agreement shall terminate, subject to Article 3.4(B), on the thirtieth (30th) anniversary of the Effective Date in the case of Conventional Resources or the fortieth (40th) anniversary of the Discovery date in the case of Unconventional Resources. Upon such termination each Party shall:
- (i) have no further obligations or liabilities to the other Party other than those that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination; and
 - (ii) have the rights against the other Party that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination.
- (B) The CONTRACTOR may request, at least one (1) year prior to the expiry of the term of a Development Area, an extension of such term which shall not exceed five (5) years. NOGA shall have the discretion whether or not to grant any such extension. If granted, such extension shall be on such terms and conditions as the Parties may negotiate at the time. The duration of the extension, and the other terms and conditions agreed for the same, shall only be effective upon ratification by the Kingdom of Bahrain.



3.5 NOGA Discretion to Extend First Exploration Phase

- (A) If, at the end of the First Exploration Phase, the First Exploration Phase Work Programme Commitments are not completed, then NOGA may, in its discretion, extend the term of such First Exploration Phase for a period necessary to enable CONTRACTOR to complete such commitments, such extension not to exceed six (6) months; *provided, however*, that CONTRACTOR must: a) give notice of its request for such extension to NOGA at least ninety (90) days prior to the expiry of such First Exploration Phase; and b) show technical or other good reasons for non-performance of the First Exploration Phase Work Programme Commitments.
- (B) If, at the end of the First Exploration Phase (as the same may be extended pursuant to Article 3.5(A)), the First Exploration Phase Work Programme Commitments are completed but the CONTRACTOR wishes to perform additional work (including the appraisal of any Discovery Area) before making the determination whether to proceed into the Second Exploration Phase, then NOGA may, in its discretion, extend the term of the First Exploration Phase in order to extend the deadline for CONTRACTOR's election to proceed into the Second Exploration Phase, such extension not to exceed twenty-four (24) months less the period of any extension pursuant to Article 3.5(A); *provided, however*, that CONTRACTOR must give notice of its request for such an extension to NOGA at least ninety (90) days prior to the expiry of such First Exploration Phase (as the same may be extended pursuant to Article 3.5(A)), which such notice shall set forth a work programme that the CONTRACTOR commits to pursue during the extension period. If the CONTRACTOR fails to diligently pursue the work programme set out in its extension request, then NOGA may, on thirty (30) days' prior written notice to the CONTRACTOR, request that the CONTRACTOR elect to enter the Second Exploration Phase, and if the CONTRACTOR fails to elect to enter into the Second Exploration Phase within such thirty (30) day period, then the relevant Exploration Period will be deemed to have expired and the provisions of Article 4.2 will apply.



ARTICLE 4 RELINQUISHMENT

4.1 Relinquishment at End of Exploration Period

- (A) At the end of the Exploration Period (be it at the end of the First Exploration Phase or, if this Agreement has so been extended, at the end of the Second Exploration Phase, as applicable) CONTRACTOR shall relinquish all of the Contract Area excepting any:
- (1) Development Area;
 - (2) Appraisal Area;
 - (3) Discovery Area for which CONTRACTOR has proposed an Appraisal Plan; *provided, however*, that CONTRACTOR is duly implementing the applicable procedures to convert such Discovery Area into an Appraisal Area within the time provided for in Article 8;
 - (4) Discovery Area for which CONTRACTOR has not proposed an Appraisal Plan; *provided, however*, that the associated Discovery was made within one hundred and eighty (180) days prior to the end of the relevant Exploration Period, and provided that CONTRACTOR is duly implementing the applicable procedures to convert such Discovery Area into an Appraisal Area within the time provided for in Article 8;
 - (5) Retained Exploration Area;
 - (6) Non-Associated Gas Retention Area, for the period permitted by Article 21.2(A); or
 - (7) if there is a well still drilling at the end of the Exploration Period, at the discretion of NOGA, the prospective Discovery Area as may be determined by NOGA to be associated with any prospective Discovery that might occur as a result of such well, in order to permit the CONTRACTOR to implement the applicable procedures to convert such a prospective



Discovery Area into an Appraisal Area within the time provided for in Article 8.

- (B) CONTRACTOR shall, in regard to any area(s) retained after the expiry of the relevant Exploration Period, relinquish any:
- (1) Development Area that CONTRACTOR does not timely develop in accordance with Article 9;
 - (2) Appraisal Area that does not become the subject of a Development Area within the time provided for in Article 9;
 - (3) Discovery Area that does not become the subject of an Appraisal Area within the time provided for in Article 8, and, subsequently, a Development Area within the time provided for in Article 9;
 - (4) Non-Associated Gas Retention Area that does not become the subject of an Appraisal Area within the time provided for in Article 21.2, and, subsequently, a Development Area within the time provided for in Article 21; or
 - (5) prospective Discovery Area arising pursuant to Article 4.2(A)(7) that does not become the subject of an Appraisal Area within the time provided for in Article 8, and, subsequently, a Development Area within the time provided for in Article 9.

4.2 Relinquishment of Development Areas

- (A) Unless otherwise agreed in writing by the Parties, CONTRACTOR shall relinquish each Development Area:
- (1) in the case where there is no current production, immediately upon CONTRACTOR's notice to NOGA that such Development Area is no longer considered economic by CONTRACTOR and is being voluntarily relinquished;



- (2) in the case where there is current production, on the date three hundred and sixty (360) days after CONTRACTOR's notice that such Development Area is no longer considered economic by CONTRACTOR and is being voluntarily relinquished, and in accordance with a reasonable transitional programme if NOGA elects to continue such operations;
- (3) on the date the CONTRACTOR has discontinued production, without the consent of NOGA, for longer than one hundred and eighty (180) days, except where the production is discontinued as a result of any of the following: (i) Force Majeure, (ii) any reason that would require or justify a Reasonable and Prudent Operator to discontinue production in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, or (iii) a request of a governmental authority or entity; in any of which cases, the period of discontinuance of production for such reason shall not count towards such one hundred and eighty (180) days;
- (4) in the case where CONTRACTOR has not commenced production from the Development Area within one hundred and eighty (180) days from the estimated date of the commencement of production set forth in the Development Plan as contemplated in Article 9.1(C)(5), provided always that any day on which the failure to commence production is caused by Force Majeure shall not count towards such one hundred and eighty (180) day period;
- (5) on the expiration of the term of such Development Area;

whichever comes first, subject to an extension having been granted under Article 3.4(B).

4.3 Voluntary Relinquishment

CONTRACTOR may relinquish any portion, or all, of the Contract Area at any time during First and Second Exploration Phases. Any relinquishment by the CONTRACTOR of the entire Contract Area, either voluntary or as required by the terms of this Agreement, shall result in the termination of this Agreement, subject to CONTRACTOR being deemed to have the obligations described under Article 30.2(A).



4.4 Relinquishment upon Termination

Upon termination of this Agreement under Article 30, CONTRACTOR shall relinquish all of the Contract Area, including any Discovery Areas, Appraisal Areas, and/or Development Areas, without NOGA having any further obligations or liability to the CONTRACTOR whatsoever, except as may be applicable in the case of an arbitral award under Article 33 and in respect of any obligation or liability arising prior to such termination.

4.5 Transfer of Operatorship after Relinquishment Notice

Following the expiration of one hundred and eighty (180) days after the CONTRACTOR elects to relinquish a Development Area in accordance with Article 4.2(A)(2) or Article 4.3, NOGA may require CONTRACTOR to allow a third party so nominated by NOGA to access the Area, the Assets and oversee the ongoing Petroleum Operations with a view to take over such operations upon the relinquishment of the relevant Development Area by the CONTRACTOR, provided that the involvement of such third party shall not harm, prejudice, hinder, delay or otherwise materially interfere with Petroleum Operations. CONTRACTOR shall provide all reasonable cooperation with a view to ensuring an orderly handover of Petroleum Operations to such third party upon such relinquishment.

4.6 Relinquishment Notice and Approval

In respect of any relinquishment undertaken pursuant to this Article 4, CONTRACTOR shall submit to NOGA for its approval a written notice indicating the area(s) in the Contract Area to be relinquished and such notice shall be accompanied by a map and a description indicating the precise extent of the area to be relinquished and the area to be retained expressed in degrees and minutes of latitude and longitude. The relinquished area(s) shall consist of not more than two (2) simple geometric shapes of a size and shape so as to reasonably allow petroleum activities to be carried out in such relinquished area(s). Any dispute over the size or shape of such relinquishment shall be resolved via Expert determination in accordance with Article 35.1.

4.7 Contractor's Obligations upon Relinquishment

Upon any relinquishment CONTRACTOR shall have the obligations described in Article 23.5.



**ARTICLE 5
EXPLORATION WORK PROGRAMME COMMITMENTS**

5.1 Obligation to Commence Operations

CONTRACTOR shall commence Exploration Operations no later than three (3) months after the Effective Date.

5.2 First Exploration Phase Work Programme Commitments

The CONTRACTOR shall perform the following Petroleum Operations during the First Exploration Phase (the "First Exploration Phase Work Programme Commitments"):

- (A) conduct geological and geophysical studies (or, alternatively, the acquisition, processing and interpretation of some combination of 2D and/or 3D seismic data which, in total, has at least comparable scope and equivalent cost, as solely requested by CONTRACTOR and approved by the Management Committee) with a budgeted amount of not less than four million Dollars (\$4,000,000); and
- (B) drill one (1) Exploration Well to a depth of at least 7,000 ft. TVDSS or 250 ft in Arab D Fm subsea, whichever is shallower, with a budgeted amount of not less than ten million Dollars (\$10,000,000), provided that if an Exploration Well cannot be drilled to the required depth then the CONTRACTOR shall drill a substitute well within six (6) months after the abandonment of such Exploration Well, subject to Article 5.5. The term of the First Exploration Phase shall be extended by a period of time equal in length to the time needed for the drilling and testing of any such substitute Exploration Well.

If the CONTRACTOR upon conclusion of the First Exploration Phase has not fulfilled the First Exploration Phase Work Programme Commitments as set forth in this Article 5.2, the CONTRACTOR shall pay to NOGA the difference between (i) each of the budgeted amounts set forth in Articles 5.2(A) and 5.2(B) and (ii) the amount actually spent by the CONTRACTOR on Petroleum Operations during the First Exploration Phase (the "First Phase Work Programme Payment"). The CONTRACTOR shall be deemed to have fulfilled its First Exploration Phase Work Programme Commitments either by performing the work set forth in this Article 5.2 or by paying the First Phase Work Programme Payment.



5.3 Carry Forward of Excess Exploration Work

If the CONTRACTOR has, during the First Exploration Phase, undertaken work in excess of the Work Programme Commitments, then such excess Exploration Operations shall be deemed to count against the equivalent Work Programme Commitments of the Second Exploration Phase.

5.4 Second Exploration Phase Exploration Work Programme Commitments

If the CONTRACTOR elects to enter the Second Exploration Phase, the CONTRACTOR shall perform the following Petroleum Operations during the Second Exploration Phase (the "Second Exploration Phase Work Programme Commitments"):

- (A) conduct a seismic programme consisting of the acquisition, processing and interpretation of 600 sq. kilometres of new 3D seismic acquisition and processing data (or, alternatively, some combination of the acquisition, processing and interpretation of 2D and/or 3D seismic data which, in total, has at least comparable scope and equivalent cost, as solely requested by the CONTRACTOR and approved by the Management Committee), and geological and geophysical studies, with a budgeted amount of not less than twenty-six million Dollars (\$26,000,000); and
- (B) drill one (1) Exploration Well to a depth of 7,000 TVDSS or 250ft. in Arab D Fm subsea, whichever is shallower, with a budgeted amount of not less than ten million Dollars (\$10,000,000), provided that if an Exploration Well cannot be drilled to the required depth then the CONTRACTOR shall drill a substitute well within six (6) months after the abandonment of such Exploration Well, subject to Article 5.5. The term of the Second Exploration Phase shall be extended by a period of time equal in length to the time needed for the drilling and testing of any such substitute Exploration Well.

If the CONTRACTOR upon conclusion of the Second Exploration Phase has not fulfilled the Second Exploration Phase Work Programme Commitments as set forth in this Article 5.4, the CONTRACTOR shall pay to NOGA the difference between a) each of the budgeted amounts set forth in Articles 5.4(A) and 5.4(B) and b) the amount actually spent by the CONTRACTOR on the respective scope of work set forth in each Articles 5.4(A) and 5.4(B) (the "Second Phase Work Programme Payment"). The CONTRACTOR shall be deemed to have fulfilled its Second



Exploration Phase Work Programme Commitments either by performing the work set forth in this Article 5.4 or by paying the Second Phase Work Programme Payment.

5.5 Drilling Obstacles

With respect to CONTRACTOR's obligations under Articles 5.2(B) and 5.4(B), if CONTRACTOR demonstrates, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, that:

- (1) a formation stratigraphically older than the deepest target formation is encountered;
- (2) basement is encountered;
- (3) further drilling would present an additional risk, such as but not limited to the presence of excessive pressure or incurable circulation losses of drilling mud, that would justify a Reasonable and Prudent Operator, acting in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, to terminate drilling operations; or
- (4) impenetrable formations are encountered that would justify a Reasonable and Prudent Operator, acting in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, to terminate drilling operations;

in each case, at a depth less than the target depth of the relevant Exploration Well, then provided that the obstacle in question affects the whole area of the identified prospect, the drilling of any such Exploration Well may be terminated at such lesser depth and shall be deemed to have satisfied the obligations of the CONTRACTOR in respect of that such Exploration Well without the obligation to drill a substitute Exploration Well.

5.6 Work under Appraisal Plans

Neither Appraisal Wells, seismic surveys, nor any other Petroleum Operations carried out as part of an Appraisal Plan shall count against the CONTRACTOR's Exploration Work Programme Commitments.



ARTICLE 6 PERFORMANCE SECURITY

6.1 Performance Security for Exploration Work Programme Commitments

(A) CONTRACTOR shall:

- (1) within thirty (30) days from the Effective Date;
- (2) thirty (30) days prior to commencement of the Second Exploration Phase, if applicable; and
- (3) thirty (30) days prior to the biannual term of any Retained Exploration Area

provide NOGA with an irrevocable standby bank letter of credit, in favour of NOGA, for an amount equal to the applicable amount specified in Article 6.1(B) for the relevant period and that otherwise satisfies the requirements of this Article 6.1. Each such irrevocable standby bank letter of credit shall be from an internationally reputable financial institution reasonably acceptable to NOGA, and in form and substance reasonably acceptable to NOGA. Each such irrevocable standby bank letter of credit shall be for a term which does not expire earlier than the term of the First Exploration Phase, the Second Exploration Phase or the end of the biannual term of any Retained Exploration Area, as applicable, plus an additional sixty (60) days thereafter. NOGA may terminate this Agreement upon the CONTRACTOR's failure to provide or maintain any such irrevocable standby bank letter of credit within and for the prescribed period. If the First Exploration Period, Second Exploration Period or the term of any Retained Exploration Period is extended in accordance with this Agreement, then the CONTRACTOR shall cause the applicable irrevocable standby bank letter of credit to be extended for a period equal to the period of the extension plus an additional sixty (60) days, failing which NOGA may revoke the extension.

(B) The respective aggregate amount of the irrevocable standby bank letters of credit referred to in Article 6.1(A), shall be:

- (1) for the First Exploration Phase for Conventional Resources: fourteen million Dollars (\$14,000,000);



- (2) for the Second Exploration Phase for Conventional Resources: thirty-six million Dollars (\$36,000,000); and
- (3) for any Retained Exploration Area, the amount agreed upon under Article 3.2(B) as associated with the Retained Exploration Area Programme Commitments.

(C) Each such irrevocable standby bank letter of credit shall provide that:

- (1) upon delivery to the issuing bank or guarantor of a certificate from the CONTRACTOR, countersigned by NOGA, that a corresponding item of work has been completed in accordance with this Agreement and that all technical data related thereto has been delivered to NOGA, the subject irrevocable standby bank letter of credit shall be reduced by the applicable amount (pro-rata as may be applicable) described in Article 5 (or, with respect to any Retained Exploration Area, the applicable amount agreed upon under Article 3.2(B) as associated with the Retained Exploration Area Programme Commitments); and
- (2) if, at the end of the First Exploration Phase, the Second Exploration Phase, or any biannual term of a Retained Exploration Area (as any such phase or term may be extended in accordance with this Agreement), NOGA determines that CONTRACTOR has failed to either perform any applicable work programme commitments (or, in the case of a Retained Exploration Area the Retained Exploration Area Programme Commitments) or pay the associated Work Programme Payment (or, in the case of a Retained Exploration Area, the applicable amount agreed upon under Article 3.2(B) as associated with the Retained Exploration Area Programme Commitments), then NOGA shall, regardless of whether or not the Contractor contests such failure, be entitled to draw upon the entire remaining amount of such irrevocable standby bank letter of credit.

6.2 Guarantee for General Obligations Under this Agreement

The Operator shall, within thirty (30) days of the Effective Date or, in the case of a party that replaces Eni as Operator, within thirty (30) days of such party being designated Operator, as may be applicable, deliver to NOGA (A) an irrevocable parent company



guarantee, in favour of NOGA, issued by the ultimate parent company of the Operator or from a parent company of the Operator acceptable to NOGA (being, on the date hereof, in the case of Eni, Eni International B.V., a company existing under the laws of the Netherlands), providing that such parent company shall provide all (not only its pro-rata share) technical and financial resources that CONTRACTOR may require to meet on a timely basis all of CONTRACTOR's obligations under this Agreement, including CONTRACTOR's obligations under Article 22, in the form described in Appendix F, or as NOGA may otherwise approve by notice to CONTRACTOR; and (B) a legal opinion, in form and substance satisfactory to NOGA, to the effect that such parent guarantee has been duly executed and delivered on behalf of the guarantor with due authority and is legally valid and enforceable in accordance with its terms.

For the avoidance of doubt, NOGA shall not be entitled to make a claim under the parent guarantee in respect of any breach of this Agreement by CONTRACTOR to the extent such breach has been caused by an act or omission of the Government Interest Acquirer.

ARTICLE 7 MANAGEMENT COMMITTEE

7.1 Management Committee Authority

- (A) NOGA and the CONTRACTOR shall, within forty-five (45) days after the Effective Date, establish a committee (the "Management Committee") for the purpose of overseeing Petroleum Operations. The mandate of the Management Committee is to assist the CONTRACTOR in the performance of Petroleum Operations under this Agreement, and to provide a forum for a continuous dialogue and flow of information between the CONTRACTOR and NOGA regarding CONTRACTOR's planned Petroleum Operations.
- (B) The Management Committee shall have authority to review and approve submissions and requests made by the CONTRACTOR under (1) to (13) below and by NOGA under (13) below:
- (1) proposed Annual Work Programme and Budget and the CONTRACTOR's proposed revisions thereof, save for any expenditure thereunder which have been separately approved by NOGA in writing;



- (2) proposed Appraisal Plans;
- (3) proposed Development Plans, and NOGA's proposed revisions thereof, as a condition of approval;
- (4) proposed method and device for measurement of volume and assessment of quality of Crude Oil and Natural Gas.
- (5) proposed lifting procedures;
- (6) proposed Abandonment Plan and the budget for Abandonment operations;
- (7) proposed area(s) of any partial relinquishment;
- (8) proposed integration of two or more individual Development Plans including any amendments proposed as a result of incorporation, and NOGA's proposed revisions thereof as a condition of approval (any such plan being an "Integrated Development Plan");
- (9) proposed area of any Non-Associated Gas Retention Area;
- (10) proposals to award contracts in regard to Petroleum Operations having a value in excess of two million Dollars (\$2,000,000) for Exploration Operations and Petroleum Operations in connection with appraisal activities hereunder and in excess of ten million Dollars (\$10,000,000) for Petroleum Operations in connection with Development and Production Operations and production activities hereunder, unless the award of any such contract has been separately approved by NOGA in writing;
- (11) proposed training plan under which the CONTRACTOR is required to provide training to nationals of the Kingdom of Bahrain in accordance with Article 25;
- (12) the ratio or other basis on which Exploration Costs shall be recovered from available Cost Recovery Petroleum from multiple Development Areas, as referred to in Article 14.4(C); and



- (13) any Point of Delivery for Natural Gas or Associated Liquids, which is in addition to that described in Article 17.1(D) or 17.1(E), which is proposed by either the CONTRACTOR or by NOGA.

7.2 Management Committee Representatives

- (A) The Management Committee shall consist of six (6) members with one (1) vote each, three (3) of them being representatives appointed by NOGA and three (3) of them being representatives appointed by the CONTRACTOR. Each representative shall be entitled to appoint an alternate in the event such representative is unable to attend a meeting.
- (B) Each Party shall, within thirty (30) days of the Effective Date, give written notice to the other Party indicating the names of such Party's appointees to the Management Committee; *provided, however*, that any or all of them may be replaced by the appointing Party from time to time by written notice to the other Party.
- (C) Each of a Party's representatives (and their alternates) is deemed to be acting on behalf of such Party and is deemed to have full power and authority to represent and bind such Party with respect to all matters properly coming before the Management Committee.
- (D) Each representative is entitled to bring to the meetings of the Management Committee such advisors to assist it in the business of the meeting as may be reasonably necessary; *provided, however*, that such advisors may only act in an advisory capacity and shall not be entitled to vote. Unless the Management Committee agrees otherwise, the cost of each such advisor shall be borne solely by the Party which appointed it and shall not be cost recoverable under this Agreement.
- (E) Normal and customary travel costs sustained by representatives traveling to and attending Management Committee meetings shall be for the account of the relevant Party until the date on which the first Commercial Discovery is declared by CONTRACTOR. From the date of declaration of the first Commercial Discovery, such costs, as defined according to CONTRACTOR's rules and



regulations, shall be borne by the CONTRACTOR and shall be cost recoverable under this Agreement.

7.3 Management Committee Chairman and Secretary

NOGA shall appoint one (1) of its representatives to act as the chairman of the Management Committee (hereinafter the "Chairman"), who shall preside over all meetings thereof. In the event of the Chairman's absence from any such meeting, NOGA may designate one (1) of its representatives present at such meeting to act as Chairman of the meeting. The CONTRACTOR shall appoint one (1) of its representatives to act as the Secretary of the Management Committee (hereinafter the "Secretary"), who shall be responsible for:

- (A) the production and circulation of minutes for signature by each representative in attendance at a meeting before the conclusion of each such meeting, which minutes shall include the results of any votes taken by the Management Committee and other pertinent matters;
- (B) notification of the minutes of each Management Committee meeting being sent to each Party; and
- (C) other duties of a similar nature that the Management Committee may delegate to the Secretary from time to time.

7.4 Management Committee Meetings and Voting

- (A) The Management Committee shall meet at least four (4) times a year, in Bahrain or any other place agreed upon by NOGA and the CONTRACTOR, upon thirty (30) days' prior written notice by the Chairman, which notice shall include an agenda and necessary information and/or documents for the proposed meeting. In addition, NOGA and the CONTRACTOR are each entitled to call special meetings of the Management Committee with not less than fifteen (15) days' notice (unless all Parties otherwise agree), which notice shall include an agenda. By notice to all other Parties, any Party can advise of additional matters which such Party desires to be considered at a meeting of the Management Committee already called for, and provided that such notice is given at least ten (10) days before the date of the meeting, such matters shall, subject to Article 7.4(D), be included in the agenda and considered at such meeting.



- (B) Subject to Article 7.4(C), the Management Committee can only validly deliberate and take decisions at a meeting if at least two (2) representatives, and an equal number of representatives, of each Party are present.
- (C) If it is considered by either Party that a matter requires urgent handling or may be decided without convening a meeting, then the Parties may agree in writing to make decisions via fax or via the circulation of documents.
- (D) A majority vote with at least one (1) affirmative vote of representatives of each Party of the applicable representatives shall be required for any Management Committee decision, or any Management Committee approval as may expressly be required by this Agreement.
- (E) If a majority vote cannot be obtained in respect of any matter for which Management Committee approval is expressly required under this Agreement, either Party may convene a further meeting of the Management Committee in an attempt to resolve the issue. If, after such further meeting the Management Committee is still unable to obtain majority agreement on the matter and:
- (1) such matter relates to Exploration Operations, then the position supported by the CONTRACTOR shall be deemed to have been approved by the Management Committee; *provided, however*, that such position is consistent with Good International Petroleum Industry Practices and the requirements of this Agreement (including the CONTRACTOR's obligations in respect of its Exploration Work Programme Commitments); and
 - (2) such matter relates to Petroleum Operations other than Exploration Operations, then either Party may within thirty (30) days of such further meeting initiate Expert determination by giving the other Party notice. Each Party shall submit its proposed resolution of the matter to the Expert within fourteen (14) days of the Expert's appointment, and the Expert shall select the proposed resolution that is the most reasonable in the context of the proper overall management of development of Bahrain's petroleum resources; provided that such resolution is consistent with Good International Petroleum Industry practices and the requirements of this Agreement. The resolution selected by the Expert will be deemed to have



been approved by the Management Committee. The Expert will only be entitled to select a resolution proposed by a Party in accordance with the criteria set forth above and will not be entitled to propose any other resolution unless otherwise agreed by both Parties.

- (F) Either Party may submit to the Management Committee for review and advice matters for which this Agreement does not require Management Committee approval that it may deem important, including relationship matters between the Parties.
- (G) Any notice to a Party made in compliance with Article 35 shall be considered as a notice to such Party's Management Committee representatives.

ARTICLE 8 DISCOVERY AND APPRAISAL

8.1 Discoveries and Discovery Areas

- (A) If a Discovery is made CONTRACTOR shall immediately inform NOGA of the Discovery; and promptly, but in no event later than thirty (30) days from the date of such Discovery, provide NOGA with all available information regarding such Discovery, including a preliminary classification of the Discovery as a Crude Oil Discovery or a Non-Associated Natural Gas Discovery.
- (B) If the CONTRACTOR decides to conduct a drill stem or production test of any well, in open hole or through perforated casing, it shall notify NOGA of the time of such test at least forty-eight (48) hours prior to the proposed test, and NOGA shall have the right to have a representative present during any such test.
- (C) Not later than ninety (90) days prior to the end of the applicable Exploration Phase, the Management Committee shall recommend to NOGA the area corresponding with the perceived extent of the reservoir subject of the Discovery. Having regard for such recommendation, NOGA shall then determine the Discovery Area; provided, however, that if the CONTRACTOR does not agree with NOGA's determination of the Discovery Area the matter shall be determined by the Expert in accordance with Article 33.1.



- (D) If the CONTRACTOR determines that the Discovery does not merit immediate appraisal, the CONTRACTOR may retain the associated Discovery Area during the entire Exploration Period so that if an additional Discovery, or Discoveries, is/are made then such Discovery may then merit appraisal, either individually or in conjunction with such additional Discovery or Discoveries.

8.2 Appraisal Plans

- (A) In order to avoid the relinquishment, at the end of the relevant Exploration Period, of any Discovery Area as may be granted to CONTRACTOR by NOGA under Article 3.3, CONTRACTOR must have proposed to the Management Committee an associated appraisal plan (the "Appraisal Plan"), which shall be delivered to the Management Committee not later than one hundred and twenty (120) days prior to the end of such Exploration Period (whether the end of the Exploration Period is at the end of the relevant First Exploration Phase or is at the end of the relevant Second Exploration Phase) and then have continued to have implemented the procedures associated with approval of the Appraisal Plan, and provided CONTRACTOR has declared there to be a Commercial Discovery, submits a Development Plan, and receives approval of a Development Plan within the deadlines as are provided in this Article 8 and in Article 9; *provided, however*, that where CONTRACTOR makes a Discovery within one hundred and twenty (120) days of the end of the Exploration Period the CONTRACTOR may retain any associated Discovery Area granted by NOGA past the end of the Exploration Period provided that it submits to the Management Committee a proposed Appraisal Plan not later than a maximum of one hundred and twenty (120) days after the date of such Discovery (even if such submission occurs after the end of the Exploration Period), and then continues to implement the procedures associated with approval of the Appraisal Plan, and provided CONTRACTOR has declared there to be a Commercial Discovery, submits a Development Plan, and receives approval of a Development Plan within the deadlines as provided in this Article 8 and in Article 9.
- (B) Any CONTRACTOR-proposed Appraisal Plan shall:
- (i) include a proposed Appraisal Area, which shall correspond with the perceived extent of the reservoir (or reservoirs if multiple Discoveries are being appraised together);



- (2) include the proposed appraisal work;
- (3) include a proposed budget;
- (4) be designed to determine whether such Discovery is a Commercial Discovery, and, with reasonable precision, the boundaries of the associated reservoir or reservoirs;
- (5) include a proposed environmental strategy;
- (6) include proposed revisions to the Annual Work Programme and Budget associated with the proposed Appraisal Plan;
- (7) include the anticipated date for completion of the Appraisal Plan (which date shall be consistent with Article 8.2(C)); and
- (8) otherwise be in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.

If the Chairman of the Management Committee does not, within ninety (90) days from the date of receiving a proposed Appraisal Plan from the CONTRACTOR, notify the CONTRACTOR that the Management Committee has not approved the CONTRACTOR's proposed Appraisal Plan, then the Management Committee shall be deemed to have approved such CONTRACTOR-proposed Appraisal Plan.

- (C) The CONTRACTOR shall, within one hundred and twenty (120) days of the approval of the Appraisal Plan by the Management Committee, commence and then diligently pursue such Appraisal Plan, and complete such Appraisal Plan not later than a maximum of two (2) years (in the case of a Crude Oil Discovery) or five (5) years (in the case of a Non-Associated Natural Gas Discovery) following such approval (or, in each case, such later date, if any, for completion of the Appraisal Plan as may be approved in writing by NOGA upon request of the CONTRACTOR).
- (D) CONTRACTOR may, if there is no majority agreement among the Management Committee representatives regarding CONTRACTOR's proposed Appraisal



Plan, initiate Expert determination in accordance with Article 7.4(B), by giving NOGA notice.

- (E) If, however, the Expert revises CONTRACTOR's proposed Appraisal Plan, but CONTRACTOR does not agree with such revisions, then CONTRACTOR shall elect, by notice to NOGA within thirty (30) days of such Expert determination, to either: a) implement revisions made by the Expert; or b) immediately relinquish the associated Discovery Area.

ARTICLE 9 DEVELOPMENT

9.1 Development

- (A) The CONTRACTOR has the right to determine the commerciality of any Discovery that it makes, and, subject to Article 8.2, has the right to retain a Discovery during the Exploration Period that it chooses not immediately to develop, so that if an additional Discovery, or Discoveries, is/are made then such Discovery may then be developed in conjunction with such additional Discovery or Discoveries.
- (B) In order to avoid the relinquishment of an Appraisal Area at the end of the Exploration Period, however, the CONTRACTOR must declare there to be a Commercial Discovery and have proposed to the Management Committee an associated Development Plan at least one hundred and eighty (180) days prior to the end of the Exploration Period (whether the end of the Exploration Period is at the end of the First Exploration Phase or is at the end of the Second Exploration Phase) and then have continued to have implemented the procedures associated with approval of a Development Plan within the deadlines as provided in this Article 9; *provided, however, that where CONTRACTOR completes, in accordance with Article 8, an Appraisal Plan within the deadlines set out in Article 8.2(C) (as applicable) the CONTRACTOR may retain the associated Appraisal Area past the end of the Exploration Period provided that: it declares there to be a Commercial Discovery and submits to the Management Committee a proposed Development Plan within one hundred and eighty (180) days of the date of such completion (even if such declaration and submission occurs after the end of the Exploration Period), and then continues to implement the procedures*



associated with approval of the Development Plan within the deadlines as provided in this Article 9.

- (C) Any CONTRACTOR-proposed development plan (a "Development Plan") shall include:
- (1) a proposed Development Area, which shall correspond with the extent of the reservoir (or reservoirs if multiple Discoveries are being developed together);
 - (2) the proposed development work;
 - (3) a proposed budget;
 - (4) reserve estimates;
 - (5) a proposed development schedule and an estimated date for the commencement of production;
 - (6) an anticipated production profile (of all produced fluids, including water);
 - (7) an economic analysis;
 - (8) a proposed environmental strategy; and
 - (9) proposed revisions to the Annual Work Programme and Budget associated with the proposed Development Plan;

and shall otherwise be in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.

- (D) If the Chairman of the Management Committee does not, within ninety (90) days from the date of receiving a proposed development plan from the CONTRACTOR, either:
- (1) notify the CONTRACTOR that the Management Committee approves the CONTRACTOR proposed development plan; or



- (2) notify the CONTRACTOR of any changes to CONTRACTOR's proposed development plan that NOGA considers to be: a) reasonable in the context of the proper overall management of development of the Kingdom of Bahrain's petroleum resources; b) in accordance with Good International Petroleum Industry Practices; and c) otherwise in accordance with Article 9.2(C);

the Management Committee shall be deemed to have approved such CONTRACTOR proposed Development Plan.

- (E) The CONTRACTOR shall, within ninety (90) days of the approval of the Development Plan by the Management Committee, commence, and then diligently pursue, such Development Plan.
- (F) If there is no majority agreement among the Management Committee representatives regarding NOGA's proposed revisions to the CONTRACTOR's proposed Development Plan, the provisions of Article 7.4(F)(2) will apply and the proposed Development Plan, with such revisions as the Expert may determine pursuant to Article 7.4(E)(2), will be deemed to have been approved by the Management Committee; *provided, however, that if the CONTRACTOR does not agree with any revisions determined by the Expert pursuant to Article 7.4(E)(2), then the CONTRACTOR may elect, by notice to NOGA within thirty (30) days of such Expert determination, to immediately relinquish the associated Appraisal Area.*
- (G) The Contractor shall submit to the Management Committee, together with the first Development Plan proposed by the Contractor pursuant to this Article 9, an initial Five Year Plan. Such initial Five Year Plan shall be updated on an annual basis and submitted to the Management Committee at the same time as the Annual Work Programme and Budget submitted pursuant to Article 11.1(B). The Five Year Plan shall be for information and planning purposes only and shall not be subject to the approval of the Management Committee (provided always that the Five Year Plan may be subject to discussion from time to time at meetings of the Management Committee).



9.2 NOGA Declaration of Commercial Discovery

- (A) If the CONTRACTOR has not presented either an Appraisal Plan or a Development Plan relative to a Discovery by the end of the Exploration Period (whether the end of the Exploration Period is at the end of the First Exploration Phase or is at the end of the Second Exploration Phase), or if the CONTRACTOR has notified NOGA that it does not intend to retain a Discovery, NOGA may, at its sole option and by written notice to the CONTRACTOR, declare such Discovery to be a Commercial Discovery and instruct the CONTRACTOR to develop the discovery according to a Development Plan proposed by NOGA. After receipt of said notice, the CONTRACTOR shall have three (3) months to confirm by written notice to NOGA whether the CONTRACTOR intends to develop such discovery.
- (B) If the CONTRACTOR:
- (1) fails to respond within the said three (3) month period; or
 - (2) elects not to develop such discovery; or
 - (3) fails to agree the Development Plan proposed by NOGA for such discovery;
- then any such Discovery shall become wholly owned by NOGA and the CONTRACTOR shall be deemed to have relinquished all rights hereunder in respect of such Discovery (including for the avoidance of doubt any rights to Petroleum produced from such discovery), and the related Discovery Area and NOGA shall be free, subject to Article 9.2, to develop and exploit such Discovery without making any payment to CONTRACTOR.
- (C) Where NOGA elects to develop a Discovery in which the CONTRACTOR is deemed to have relinquished all rights under Article 9.2(B):
- (1) all costs of associated with the development, production from and abandonment of such Discovery shall be for the sole account and risk of NOGA; and



- (2) no operation undertaken with respect to such Discovery shall interfere with or hinder CONTRACTOR's operations under this Agreement.

9.3 NOGA Sole Risk Activities

- (A) At any time during the Exploration Period NOGA may, at its sole risk and expense require CONTRACTOR to:
- (1) continue drilling to penetrate and test horizons deeper than those contained in the applicable work programme of CONTRACTOR or required under this Agreement; or
 - (2) test a zone or zones which CONTRACTOR has not included in CONTRACTOR's test programme,
- in any such case NOGA shall provide written notice to CONTRACTOR as soon as practicable prior to or during the drilling of the well but in any case not after CONTRACTOR has begun work to test, complete or abandon the well.
- (B) At any time before commencing such deeper drilling or testing under Article 9.3(A), CONTRACTOR may elect to include drilling or testing in its own Exploration Operations, in which case any resulting Discovery shall not be affected by the provisions of this Articles 9.2 and 9.3.
- (C) Where any sole risk deeper drilling or testing results undertaken in accordance with Article 9.3(A) results in a Discovery, NOGA shall have the right, at its sole cost, risk and expense, to appraise, develop, produce and dispose of all Petroleum from that deeper horizon; *provided, however*, that if at the time such Petroleum is tested from the well, CONTRACTOR's work programme includes a well or wells to be drilled to the same producing horizon, and provided that the well or wells result in production from the same horizon, CONTRACTOR shall, after reimbursing NOGA for all costs associated with such deeper drilling, have the right to include production from that well in its total production for the purposes of establishing a Commercial Discovery, and, if a Commercial Discovery is subsequently established, to develop, produce and dispose of the Petroleum in accordance with the provisions of this Agreement.



- (D) Alternatively, if at the time such Petroleum is tested from a well where the CONTRACTOR's work programme does not include such well to be drilled to said horizon, the CONTRACTOR has the option to appraise and/or develop, as the case may be, the Discovery for its account under the terms of this Agreement if it so elects within a period of sixty (60) days after such Discovery. In such case, the CONTRACTOR shall: (i) reimburse NOGA for all expenses incurred by NOGA in connection with such sole risk operations, and (ii) pay NOGA, within six (6) months of the date of its election to participate, a premium in US Dollars equal to five hundred percent (500%) of all expenses incurred by NOGA in connection with such sole risk operations.
- (E) NOGA shall indemnify and hold harmless the CONTRACTOR against all actions, claims, demands and proceedings whatsoever brought by any third party arising out of or in connection with any operations conducted under this Article 9.3 at NOGA's sole risk unless such actions, claims, demands and proceedings are caused by the CONTRACTOR's negligence or Wilful Misconduct.

ARTICLE 10 RIGHT OF GOVERNMENT PARTICIPATION

10.1 Right of Government Participation

- (A) NOGA has the right to participate (directly or through a Wholly Owned Affiliate) as a member of the CONTRACTOR in relation to any Development Area by acquiring a Participating Interest of up to ten percent (10%) in any Development Area in accordance with Article 10.1(B) (the "Right of Government Participation").
- (B) NOGA may exercise the Right of Government Participation at any time up to ninety (90) days following the date of approval of the relevant Development Plan by the Management Committee by providing written notice to CONTRACTOR nominating the relevant entity acquiring the Participating Interest (which shall either be NOGA or a Wholly Owned Affiliate of NOGA) (the "Government Interest Acquirer") and the size of the Participating Interest to be acquired. NOGA may separately exercise the Right of Government Participation in relation to each Development Area.



- (C) If NOGA elects to exercise the Right of Government Participation in accordance with Articles 10.1(A) and 10.1(B), then:
- (1) the effective date of such participation shall be the date specified in the notice by which the Government exercises its Right of Government Participation (the "Right Exercise Date"); *provided, however*, the Right Exercise Date shall not be later than the date of approval of the relevant Development Plan by the Management Committee;
 - (2) the Government Interest Acquirer shall participate as a member of the CONTRACTOR with effect from the Right Exercise Date, with all rights and obligations of CONTRACTOR relating to the relevant Participating Interest, save as provided in and subject to the provisions of this Article 10;
 - (3) the Government Interest Acquirer shall not have any liability to the other entity(ies) comprising the CONTRACTOR to contribute its Participating Interest share of Petroleum Costs incurred before the Right Exercise Date and its Participating Interest share of such Petroleum Costs shall be the responsibility of the other entity(ies) comprising the CONTRACTOR; *provided, however*, that such other Contractor Party or Parties shall be entitled to recover all such Petroleum Costs in accordance with Article 14;
 - (4) the Participating Interest assigned to the Government Interest Acquirer shall be deemed to be held by the Government and the Government Interest Acquirer will be individually and separately liable (and not jointly and severally liable with the other entity(ies) comprising the CONTRACTOR) for its Participating Interest share of the obligations, duties and liabilities under this Agreement as a CONTRACTOR Party;
 - (5) the Government Interest Acquirer shall be liable to the other entity(ies) comprising the CONTRACTOR to contribute its Participating Interest share of all Petroleum Costs incurred on or after the Right Exercise Date and shall be entitled to recover all such Petroleum Costs in accordance with Article 14;



- (6) the Government Interest Acquirer shall not be liable for, or be required to contribute toward, any bonuses payable by CONTRACTOR pursuant to Article 15;
- (7) the Government Interest Acquirer shall not be required to provide a parent company guarantee pursuant to Article 6 or contribute toward the cost of maintaining an irrevocable standby bank letter of credit pursuant to Article 6;
- (8) the Government Interest Acquirer shall not be liable in relation to, or for any losses arising from, Petroleum Operations;
- (9) any failure by the Government Interest Acquirer to perform any of its obligations or to satisfy any of its liabilities under this Agreement, in its capacity as the Government Interest Acquirer, shall not be considered as a default of the other entities comprising the CONTRACTOR;
- (10) the Parties shall execute such documents as may be necessary to effect the transfer of a Participating Interest and the joinder of the relevant entity to this Agreement in its capacity as an entity comprising the CONTRACTOR; and
- (11) where a joint operating agreement has been executed by the entities comprising the CONTRACTOR prior to any exercise of the Right of Government Participation, the Government Interest Acquirer shall become a party to such agreement, with any amendments necessary to be consistent with the principles of this Article 10. Where a joint operating agreement is not in place prior to any exercise of the Right of Government Participation, then, as soon as reasonably possible before NOGA formally exercises the Right of Government Participation under Article 10.1(B), NOGA, on behalf of the Government Interest Acquirer, and the entities comprising the CONTRACTOR shall begin negotiations in a good faith effort to reach agreement on an appropriate form of joint operating agreement (which shall be based on the then current AIPN Model Form Joint Operating Agreement) before or as soon as reasonably possible after the Right Exercise Date; *provided, however*, that such negotiations shall not delay



approval of the Development Plan. The effective date of such operating agreement shall be the Right Exercise Date.

- (D) NOGA or a Wholly Owned Affiliate of NOGA that acquires any Participating Interest other than by exercise of a Right of Government Participation, including pursuant to Article 29.1(K), shall not be considered the Government Interest Acquirer, and in respect of the Participating Interest so acquired, the provisions of Articles 10.1(C)(2), 10.1(C)(3), 10.1(C)(4), 10.1(C)(6), 10.1(C)(7) and 10.1(C)(8) shall not apply.

10.2 Provisions of Joint Operating Agreement

- (A) Any joint operating agreement entered into in relation to this Agreement shall be consistent with the provisions of this Article 10 and, unless the CONTRACTOR entities agree otherwise, shall provide for an obligation of each party thereto (except for the Government Interest Acquirer) to procure that a parent company acceptable to the Operator (acting reasonably) indemnifies the parent company of the Operator against any cost incurred as the result of a claim under the parent company guarantee delivered to NOGA pursuant to Article 6.2, in excess of the Operator's Participating Interest share (except in circumstances where, in accordance with the joint operating agreement, the Operator may be liable in excess of its Participating Interest share).
- (B) For the avoidance of doubt, and in addition to the above, each CONTRACTOR entity (except for the Government Interest Acquirer) shall procure that its parent company indemnifies the Operator's parent company against a portion of any cost incurred as the result of a claim under the parent company guarantee delivered to NOGA pursuant to Article 6.2, which corresponds to such CONTRACTOR entity's pro-rata Participating Interest share of the Government Interest Acquirer Participating Interest (acquired by exercise of a Right of Government Participation).



**ARTICLE 11
ANNUAL WORK PROGRAMMES AND BUDGETS**

11.1 Annual Work Programme and Budgets

- (A) Within sixty (60) days from the Effective Date, the CONTRACTOR shall submit to the Management Committee for approval an Annual Work Programme and Budget for the remainder of the first Calendar Year, not later than ninety (90) days before the beginning of each following Calendar Year, the CONTRACTOR shall submit to the Management Committee for approval an Annual Work Programme and Budget to be carried out during the subsequent Calendar Year. The budget portion of each such element shall include the items listed in Appendix E, as applicable.
- (B) CONTRACTOR-submitted Annual Work Programmes and Budgets, and any CONTRACTOR-proposed revisions to an Annual Work Programme and Budget, shall:
- (1) include sufficient work in order to meet the applicable Exploration Work Programme Commitments with respect to the First Exploration Phase, the Second Exploration Phase, and/or in regard to any Retained Exploration Area, as applicable, along with any additional Exploration Operations that the CONTRACTOR may wish to implement;
 - (2) include sufficient work in order to meet the relevant work programme commitments according to the applicable timings associated with Appraisal Plans and Development Plans under Articles 8 and 9, respectively; and
 - (3) be in accordance with Article 13.2 and otherwise in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.
- (C) If the Chairman of the Management Committee does not, within thirty (30) days from the date of receiving a proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof, notify the CONTRACTOR that the Management Committee rejects the CONTRACTOR proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof, then the Management Committee shall be deemed to have



- approved such CONTRACTOR proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof.
- (D) In accordance with Article 7.4(E), the CONTRACTOR may, if there is no majority agreement among the Management Committee representatives regarding a CONTRACTOR proposed Annual Work Programme and Budget, or revision thereof, initiate Expert determination.
- (E) If CONTRACTOR does not agree with the result of such an Expert determination then CONTRACTOR shall elect, by notice to NOGA within thirty (30) days of such Expert determination, to either: a) implement the Expert's revisions; or b) terminate this Agreement.
- (F) Notwithstanding the foregoing, if CONTRACTOR fails to submit an Annual Work Programme and Budget for approval that: a) includes sufficient work in order to meet the relevant Exploration Work Programme Commitments with respect to the First Exploration Phase, the Second Exploration Phase, and/or in regard to any Retained Exploration Area, as applicable; and b) is in accordance with Good International Petroleum Industry Practices; then such failure shall be deemed a material breach and NOGA may in such a case terminate this Agreement under Article 30.
- (G) The CONTRACTOR shall not undertake any work or make any expenditure not provided for in an approved Annual Work Programme and Budget except as follows:
- (1) if expenditures for a line item of work in excess of the amount budgeted in an Annual Work Programme and Budget are necessary in order to carry out such line item of work then the CONTRACTOR shall be authorised to make such excess expenditures up to but not exceeding ten percent (10%) of the amount budgeted for such line item of work; *provided, however*, that the sum of such excess expenditure may not exceed five percent (5%) of the total Annual Work Programme and Budget for that Calendar Year. The CONTRACTOR shall notify the Management Committee promptly upon becoming aware that such excess expenditure is likely to be incurred and the amount thereof. The CONTRACTOR shall further notify the Management Committee promptly upon such excess expenditure actually



being made. It is further understood that each expenditure in excess of the limits set out above shall not be recoverable as Petroleum Costs hereunder unless and until a formal revision of the applicable Annual Work Programme and Budget has been submitted and approved in accordance with this Article 11; or

- (2) notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, in the event of emergency or extraordinary circumstances, the CONTRACTOR may take such actions, incur commitments, make expenditures, and take any other action as the CONTRACTOR may deem necessary to protect and safeguard life, property and the Petroleum Operations, and to prevent or mitigate pollution or other environmental damage, or generally to protect the interests of the Parties, their Affiliates and their respective servants. The CONTRACTOR shall promptly report to the Management Committee any such action taken, commitment incurred, or expenditure made, it being understood that all costs and expenses reasonably incurred in good faith in this regard by the CONTRACTOR shall be deemed included in the current approved Annual Work Programme and Budget for Petroleum Operations and recoverable as Petroleum Costs.

ARTICLE 12 UNITISATION

12.1 Unitisation

- (A) If a reservoir is partly within the Contract Area and partly outside of the Contract Area, with the portion outside the Contract Area either within the Kingdom of Bahrain and its territorial waters or outside of the Kingdom of Bahrain and its territorial waters, NOGA may require by notice to the CONTRACTOR that the development of the reservoir and the production of the associated Petroleum be carried out in collaboration with the other entity or entities that have the right to conduct petroleum operations in the area or areas outside of the Contract Area into which the reservoir extends.
- (B) In such a case, the CONTRACTOR shall use best efforts to agree with such other entity or entities upon (i) such unitisation and joint development agreements based on the principles set out in Appendix K, and (ii) a collective proposal to



NOGA for the common development of the reservoir. Such a proposal, if approved by NOGA, shall be deemed a Development Plan for purposes of this Agreement. If such proposal is not made within thirty (30) months of NOGA's notice, or if such proposal is made but is not approved by NOGA, then NOGA may prepare a development plan with prior approval of the Expert for such common development. Such a NOGA-prepared development plan shall be binding upon the CONTRACTOR, and shall be deemed a Development Plan for purposes of this Agreement; *provided, however*, that the CONTRACTOR may, if it disagrees with such Development Plan, elect to relinquish such reservoir, subject to the CONTRACTOR being deemed to have the obligations described in Article 30.9, as applicable.

ARTICLE 13 GENERAL RIGHTS AND OBLIGATIONS OF THE PARTIES

13.1 CONTRACTOR's General Rights

Subject to the provisions of this Agreement, and to the applicable laws in force from time to time, the CONTRACTOR shall have the following rights:

- (A) the exclusive right to explore for, appraise, develop, produce, transport, and export Petroleum located within the Contract Area; and the non-exclusive right to construct pipelines, storage and other facilities, both inside and outside the Contract Area, up to the Point(s) of Delivery, for purposes associated with Petroleum produced within the Contract Area and, on an ancillary basis, for purposes associated with Petroleum produced from outside of the Contract Area. The CONTRACTOR shall have no right to use or occupy any sites that are selected by the Kingdom of Bahrain for defense purposes, for airfield or for satellite, mobile, cable or terrestrial telephone and/or other electronic or computer communication purposes, or for other industrial, public or religious purposes. The CONTRACTOR's rights are also subject to the existing rights of Third Parties, and as provided in Article 13.5 below; *provided, however*, that CONTRACTOR shall have no rights to extract, or take away, natural resources other than Petroleum, and nothing in this Agreement shall be deemed to confer any rights on the CONTRACTOR other than those rights expressly described hereunder;



- (B) the right to produce Petroleum from the Contract Area at the optimum efficient rate consistent with Good International Petroleum Industry Practices (and the Government Petroleum policy);
- (C) the right to take at the Point(s) of Delivery, or at any other points agreed upon under Article 17.1(B)(2) below, its share of Petroleum production and the legal title thereto and sell or dispose of its share of petroleum.
- (D) the right to use radio telephones and related communication and infrastructure facilities and exercise other ancillary rights as may be reasonably necessary for the conduct of Petroleum Operations;
- (E) the right to use, free of cost and on a first priority basis, quantities of Petroleum produced by the CONTRACTOR from the Contract Area as may be necessary in accordance with Good International Petroleum Industry Practices for preparing and treating Petroleum produced by CONTRACTOR, for lifting purposes, and generally for the proper performance of any of the Petroleum Operations hereunder; and
- (F) the right, subject to any applicable confidentiality restrictions upon NOGA, to access and use all technical data available to NOGA pertinent to the Contract Area, including seismic, well information, samples, interpretations, maps, etc. free of charge, subject to the cost of copying.

13.2 CONTRACTOR's General Obligation

The CONTRACTOR shall have the following obligations:

- (A) to conduct all Petroleum Operations in a diligent, safe, efficient and workmanlike manner in accordance, in accordance with this Agreement and Good International Petroleum Industry Practices;
- (B) to comply with all applicable laws and regulations, including applicable conservation and environmental laws, as well as the customs governing navigation on the high seas and the safety of shipping, aircraft, fishing and pearling operations in and on waters covering the Contract Area;



- (C) to ensure that all equipment, materials, supplies, plant and installations used by the CONTRACTOR or its subcontractors comply with Good International Petroleum Industry Practices and are kept in safe and good working order;
- (D) to provide, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, working conditions, living accommodation and access to medical attention and nursing care for all personnel employed in Petroleum Operations;
- (E) to conduct Petroleum Operations in a way that will not unreasonably interfere with the existing rights of NOGA or Third Parties;
- (F) to conduct Petroleum Operations at its sole risk, cost and expense and provide all funds necessary for the conduct of Petroleum Operations including funds for the purchase or lease of equipment, materials or supplies required for Petroleum Operations as well as for making payments to employees, agents and Subcontractors. Any Petroleum produced shall be allocated in accordance with this Agreement, and the CONTRACTOR may not look to NOGA if the CONTRACTOR does not recover the costs incurred by it under this Agreement;
- (G) to ensure provision of all information, data, samples etc. to NOGA that may be required to be furnished to NOGA under the applicable laws or under this Contract;
- (H) subject to Article 24, to use its best endeavours to ensure that goods, services or facilities offered, supplied or otherwise made available to or put at the disposal of the CONTRACTOR in respect of Petroleum Operations, whether by sale, exchange, lease or other means (including those goods, services or facilities provided by CONTRACTOR or its Affiliates) are obtained at competitive terms and conditions which are at least as favourable to the CONTRACTOR as the terms and conditions on which the same, similar or equivalent goods, services or facilities are offered, supplied or otherwise made available to or put at the disposal of any other operator by any other person taking into consideration the prevailing circumstances;
- (I) to install, operate, and maintain all satellite, mobile, cable or terrestrial telephone and/or other electronic or computer communications devices, equipment and installations in accordance with rules, regulations and standards in force from time



to time in the Kingdom of Bahrain, and to use same exclusively in connection with Petroleum Operations. Such devices, installations and equipment shall be installed and operated in such a manner that the operation thereof shall not interfere with the operation of such satellite, mobile, cable or terrestrial telephone and/or other electronic or computer communications devices, equipment and installations as may be established or used by the Government or any duly licensed telecommunications service provider;

- (J) to appoint, within ninety (90) days after the Effective Date, a technically competent and sufficiently experienced representative(s) in the Kingdom of Bahrain empowered to take such steps as may be the necessary to implement this Agreement and whose name(s) shall, on appointment, be made known to the Government; and
- (K) if there is more than one entity comprising CONTRACTOR, then each such entity shall be jointly and severally responsible for all of the obligations of the CONTRACTOR hereunder, save that:
 - (1) in accordance with Article 10.1(c)(4), the Government Interest Acquirer shall not be jointly and severally responsible for the obligations of any other entity or entities comprising CONTRACTOR; and
 - (2) such other entities comprising CONTRACTOR shall not be jointly and severally responsible for the obligations of the Government Interest Acquirer.

13.3 NOGA's General Rights

NOGA shall have the following rights:

- (A) to manage Petroleum Operations in accordance with this Agreement;
- (B) to full and complete access, for its representatives, to Petroleum Operations, with the right to observe the work being performed and to inspect all installations, facilities and equipment; *provided, however*, that the exercise of such right shall not hinder, prejudice or otherwise materially and adversely affect the conduct of the Petroleum Operations by the CONTRACTOR;



- (C) for its representatives to be provided, at the CONTRACTOR's operation sites within and outside of the Contract Area, with reasonable office space, board, lodging and transportation, for the account of Petroleum Operations and on an equal basis with the CONTRACTOR's personnel;
- (D) to take at the Point(s) of Delivery, or at the points agreed upon under Article 17.1(B)(2), its share of Petroleum production and the legal title thereto; and
- (E) to grant rights to Third Parties, to explore for, appraise, develop, produce, transport, and export petroleum located in areas outside of the Contract Area; along with the non-exclusive right, which it may also grant to Third Parties, to construct pipelines, storage and other facilities, both inside the Contract Area, for purposes associated with Petroleum produced outside of the Contract Area, and, on an ancillary basis, for purposes associated with Petroleum produced from within the Contract Area; along with the right, which it may grant to Third Parties, to prospect for and mine minerals or substances other than Petroleum both within, and outside of, the Contract Area. The CONTRACTOR shall use its reasonable efforts to avoid interference with any such other activities by NOGA, the Government, or any such Third Parties either within, or outside of, the Contract Area. NOGA shall use its reasonable efforts, within the limits of its authority, to ensure that neither its own efforts, nor the efforts of the Government, or any such Third Parties, shall interfere with Petroleum Operations in the Contract Area. Should the CONTRACTOR reasonably determine that the Petroleum Operations are adversely affected by such interference, NOGA shall use its reasonable efforts to procure removal of such interference at its own cost. Prior to incurring any cost to procure the removal of such interference NOGA shall obtain the approval of the CONTRACTOR. If NOGA incurs costs in such efforts, then the CONTRACTOR shall reimburse NOGA for such documented expenses, which expenses shall be cost recoverable pursuant to this Agreement;

13.4 NOGA's General Obligations

NOGA shall have the following obligations:

- (A) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to make available to the CONTRACTOR the use of such land, sea or airspace within, and outside, the



Contract Area as may reasonably be necessary to carry out Petroleum Operations including, the construction, laying, operating and maintaining of offshore and onshore pipelines, facilities, cables and equipment; *provided, however*, that if such use by the CONTRACTOR results in documented expense for the NOGA, then the CONTRACTOR shall reimburse NOGA for such expense, without creating any profit directly or indirectly for the NOGA, which expenses shall be cost recoverable pursuant to this Agreement;

- (B) as soon as reasonably possible after the Effective Date, to provide to the CONTRACTOR, subject to any applicable confidentiality restrictions upon NOGA, access and use all technical data available to NOGA pertinent to the Contract Area, including seismic, well information, samples, interpretations, maps, etc. free of charge, subject to the cost of copying;
- (C) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to provide to the CONTRACTOR the necessary access to both onshore and offshore telephone and radio lines and frequencies as reasonably needed for the conduct of Petroleum Operations;
- (D) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, in securing the help of the appropriate agencies or authorities of the Government to prohibit anchorage by Third Parties near CONTRACTOR's installations (including drilling barges, drilling platforms, production platforms and submerged pipelines) or near any of the CONTRACTOR's plants, workshops or stores; and
- (E) to use reasonable efforts, within the limits of its authority, to assist the CONTRACTOR in its dealings with the Kingdom of Bahrain and other Kingdom of Bahrain entities in connection with the Petroleum Operations.

13.5 Limitation of Rights

- (A) Subject to Article 13.4(A), it is understood that the rights reserved by NOGA in Article 13 above shall be exercised in such a manner so as not to materially prejudice, hinder or otherwise interfere with Petroleum Operations hereunder.
- (B) The rights conferred on the CONTRACTOR by this Agreement shall be exercised with due regard to the existing rights of NOGA, the Government (including its



agencies, authorised representatives and contractors) and Third Parties and so as not to damage, or unreasonably impede or interfere with the property, operations, facilities and interest of such parties.

13.6 Delays

- (A) Unless otherwise agreed by NOGA, and subject to Article 13.6(B), if there is a lack of and / or unavailability of any rig required for any matter included in an Annual Work Programme and Budget, the CONTRACTOR may not use such lack or unavailability as a reason for:
- (1) modifying or changing such Annual Work Programme and Budget, or
 - (2) either failing to achieve any deadline set out in this Agreement or failing to pay any amount which may become due under either Article 5.2 and / or Article 5.4 in the event that the First Exploration Phase Work Programme Commitments and / or the Second Exploration Phase Work Programme Commitments, respectively, are not fulfilled
- (B) Article 13.6(A) shall not apply where:
- (1) the CONTRACTOR has entered into a contract with a rig operator for the provision of a rig or rigs and the lack and / or unavailability of any rig under such contract does not occur by reason of any fault, action or failure to act by the CONTRACTOR, and
 - (2) the CONTRACTOR finds an alternative rig and operator which are appropriate for the purposes of performing the necessary work: (i) within ninety (90) days of the date upon which the CONTRACTOR first becomes aware of the lack and / or unavailability of the first rig, (ii) at a rate which is no more than thirty percent (30%) greater than the rate which would have been payable for the first rig, and (iii) which can commence work no later than six (6) Calendar Month following the date on which the first rig should have commenced such work.



13.7 Lifting

Unless otherwise agreed between the Parties, NOGA and CONTRACTOR shall each take in kind and separately export or otherwise dispose of their respective shares of Net Petroleum Production. On or before each Production Commencement Date, the Parties shall establish a detailed procedure for lifting, which shall be based on the principles set out in Appendix L and shall include, where applicable, sampling and assessment of Petroleum quality, and procedures to adjust any underlifting or overlifting of the Parties' entitlement shares to Net Petroleum Production.

13.8 Reasonable and Prudent Operator Standard

Without prejudice to the generality of Article 13.2, CONTRACTOR shall conduct all Petroleum Operations hereunder as a Reasonable and Prudent Operator and, shall:

- (A) design and conduct Petroleum Operations in compliance with the laws of, and other rules, regulations, codes, standards, practices and procedures applicable in, the Kingdom of Bahrain as amended from time to time and in compliance with internationally accepted rules, codes and standards applicable to the petroleum industry, as amended from time to time, taking into account the long term interest of the Kingdom of Bahrain;
- (B) conduct Petroleum Operations within the limits of the approved Annual Work Programmes and Budgets prudently, safely diligently, efficiently and continuously in strict compliance with this Agreement as well as performing daily activities that are necessary to ensure the complete and timely execution of approved Annual Work Programmes and Budgets while executing the same to achieve the best economic and technical results and to produce Petroleum at the optimum rate set out by CONTRACTOR in strict consultation with NOGA, and determined by the technology and processes employed in the Petroleum Operations;
- (C) plan, prepare and submit Annual Work Programmes and Budgets and related modifications, if any, to the Management Committee for its approval in accordance with this Agreement;



- (D) award and execute contracts for the performance of Petroleum Operations pursuant to the Annual Work Programmes and Budgets approved by the Management Committee or separately by NOGA in writing, as the case may be;
- (E) approve all contracts for purchases or for services in relation to Petroleum Operations, provided that such contracts are in respect of activities included in an Annual Work Programme and Budget approved by the Management Committee or as may otherwise be separately approved by NOGA in writing;
- (F) prepare monthly financial statements and reports, and develop accounting policies and procedures to be implemented under the Accounting Procedure;
- (G) develop the accounting system, procedures, and controls regarding purchasing and contracts (sub-contractor tender lists, tender evaluations, contracts and contract awards, purchase orders, and service orders), authorisations for expenditures, accounting and internal financial controls, cash management, and authorised expenditure approval levels, all in a manner consistent with this Agreement and the Accounting Procedure and approved by NOGA; and
- (H) direct and coordinate internal and external financial, operational, contractual, public accounting, and other audits (preparing and presenting a report at Calendar Quarterly meetings which will detail significant findings from the previous audits and recommended corrective actions).

ARTICLE 14 COST RECOVERY AND PRODUCTION SHARING

14.1 Classification of Costs

- (A) "Exploration Costs" shall mean all Petroleum Costs under any Annual Work Programme and Budget, whether or not they are capital in nature, directly related to exploration or appraisal operations (whether successful or not) including: geological and other surveys; the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, Exploratory Wells and Appraisal Wells (including the costs associated with dry holes); testing of such wells and the costs of marketing any resulting test production; all costs associated with the acquisition, processing and interpretation of geological and geophysical data; and the purchase, lease or acquisition of



associated supplies, services, materials, equipment, land and facilities therefore that are included in the Operating Account and are classified in Section 2 of Appendix C, but not including financing costs.

- (B) **"Development Costs"** shall mean all Petroleum Costs related to a Commercial Discovery under any Annual Work Programme and Budget, whether or not they are capital in nature, directly related to development operations, including: the drilling of Development Wells; along with the design, construction, installation, or replacement of storage, pipelines, plants, equipment, and other facilities for the production, storage, treatment, flaring, and transportation of production to the Point(s) of Delivery, and for the performance of re-pressuring, recycling and other recovery projects that are included in the Operating Account and are classified in Section 2 of Appendix C, but not including financing costs.
- (C) **"Operating Costs"** shall mean all contributions made to an Abandonment Fund and all Petroleum Costs related to a Commercial Discovery under any Annual Work Programmes and Budgets that are not capital in nature and that are not included as either Exploration Costs or Development Costs or are otherwise designated as Operating Costs under this Agreement, inclusive of costs for the operation, servicing and maintenance of equipment and facilities for the production, storage, treatment, flaring, and transportation of production to the Point(s) of Delivery, that are included in the Operating Account and are classified in Section 2 of Appendix C, but not including financing costs.

14.2 Allocation of Production

Net Petroleum Production will be allocated as either Cost Recovery Petroleum or Profit Petroleum. CONTRACTOR will be allowed to recover Petroleum Costs out of production from each Commercial Discovery up to the Cost Recovery Limit as provided below in Article 14.4(B). **"Profit Petroleum"** is the Petroleum remaining after deducting from Net Petroleum Production the applicable Cost Recovery Petroleum.

14.3 R Factor

The **"R Factor"** is the ratio of Contract Area-wide cumulative revenue received by the CONTRACTOR from the Effective Date of this Agreement until the end of the last preceding Calendar Quarter, to Contract Area-wide cumulative Petroleum Costs by the CONTRACTOR over



the same period. Cumulative revenue is calculated on the basis of the value of the CONTRACTOR's cumulative share of production, received as Cost Recovery Petroleum and Profit Petroleum. The CONTRACTOR's cumulative expenditure is equal to cumulative Petroleum Costs. The R Factor is to be rounded up to the nearest two decimal places. The R Factor determines both the Cost Recovery Limit for each Development Area and also the allocation of Profit Petroleum from each Development Area.

14.4 Recovery of Petroleum Costs

- (A) All of the Petroleum Costs incurred by the CONTRACTOR in accordance with an approved Annual Work Programme and Budget, as well as those costs that may be approved by NOGA pursuant to Article 14.4(1), shall be classified as Exploration Costs, Development Costs, or Operating Costs in accordance with Article 14.1. Commencing on the Calendar Quarter in which the first Production Commencement Date occurs, the CONTRACTOR shall be entitled to recover Petroleum Costs by taking title at the Point of Delivery, or other points agreed upon under Article 17.1(B)(2) below, to quantities of Petroleum of a value, as determined in Article 16, equivalent to the value of the Petroleum Costs being recovered, and as is further provided for below in this Article 14.4 (such Petroleum, "Cost Recovery Petroleum").
- (B) The maximum percentage of Net Petroleum Production that will be available as Cost Recovery Petroleum, calculated separately for each Development Area on a Calendar Quarter by Calendar Quarter basis, is set out in the table below as the "Cost Recovery Limit". Such Cost Recovery Limit shall be applicable to the production of Crude Oil, Associated Gas and Non-Associated Gas for each Development Area.

"R Factor"	Cost Recovery Limit
< 1.0	60%
≥ 1.0	50%



- (C) There shall be a "ring-fence" limit ascribed:
- (1) to each Development Area for cost recovery purposes in regard to Development Costs and Operating Costs; and
 - (2) within each Development Area for cost recovery purposes in regard to: (i) Development Costs and Operating Costs incurred with respect to Unconventional Resources, and (ii) Development Costs and Operating Costs incurred with respect to Conventional Resources,

but there shall be no such limit with regard to Exploration Costs.

In this way, the CONTRACTOR shall be able to recover: (i) Development Costs and Operating Costs in respect of a particular Development Area, (ii) Development Costs and Operating Costs in respect of Unconventional Resources within a particular Development Area, and (iii) Development Costs and Operating Costs in respect of Conventional Resources within a particular Development Area, only from available Cost Recovery Petroleum from such Development Area and in respect of Unconventional Resources or Conventional Resources, as applicable, but the CONTRACTOR shall be able to recover Exploration Costs from available Cost Recovery Petroleum from all Development Areas and types of Petroleum. If there is more than one Development Area, the ratio or other basis on which Exploration Costs shall be recovered from available Cost Recovery Petroleum from such Development Areas shall be determined by the Management Committee.

- (D) All Exploration Costs incurred across the Contract Area shall be consolidated as of the date of the approval of the first Development Plan and thereafter such amount shall be compounded each Calendar Quarter at the average rate of LIBOR for such Calendar Quarter. The resulting amount shall then be consolidated on the first Petroleum Production Commencement Date and shall thereafter be recoverable, without incurring any further interest, on a first priority basis out of Cost Recovery Petroleum from existing Development Areas at the rate of six point two five percent (6.25%) per Calendar Quarter; i.e. depreciated on a straight-line basis over four (4) years.



- (E) Development Costs incurred in regard to a Development Area shall be consolidated at the end of each Calendar Quarter and shall be recoverable, on a second priority basis, out of available Cost Recovery Petroleum from such Development Area at the rate of six point two five percent (6.25%) per Calendar Quarter, i.e. depreciated on a straight-line basis over four (4) years.
- (F) Operating Costs incurred in regard to a Development shall be recoverable in the same Calendar Quarter in which they have been incurred, on a third priority basis out of available Cost Recovery Petroleum from such Development Area.
- (G) To the extent that Cost Recovery Petroleum is insufficient in a Calendar Quarter to permit recovery of all Petroleum Costs recoverable at that time, then that portion of such recoverable Petroleum Costs not recovered will be carried forward to the next succeeding Calendar Quarter for recovery out of available Cost Recovery Petroleum (in the case of Development Costs and Operating Costs, from the relevant Development Area only).
- (H) To the extent that available Cost Recovery Petroleum in any Calendar Quarter exceeds the total of all Petroleum Costs to be recovered during such Calendar Quarter, then the portion of such Cost Recovery Petroleum in excess of such recoverable Petroleum Costs shall be shared between NOGA and the CONTRACTOR according to the sharing principles for Profit Petroleum described in Articles 14.5 and Article 14.6 below.
- (I) Any expenditures made and costs incurred by the CONTRACTOR prior to the Effective Date shall, to the extent expressly approved in writing by NOGA, be classified as Exploration Costs and, subject to the Effective Date occurring, the CONTRACTOR shall be entitled to recover such Exploration Cost in accordance with the terms of this Agreement.

14.5 Allocation of Profit Crude Oil and Profit Associated Gas

"Profit Crude Oil" is the Crude Oil production remaining from a Crude Oil Discovery after deducting from Net Crude Oil the applicable Cost Recovery Petroleum. "Profit Associated Gas" is the Associated Gas production remaining from a Crude Oil Discovery after deducting from Net Associated Gas the applicable Cost Recovery Petroleum. The CONTRACTOR's share of Profit Crude Oil and Profit Associated Gas, as applicable, from a Crude Oil Discovery shall be in



accordance with the following table. NOGA's share of Profit Crude Oil and Profit Associated Gas, as applicable, from a Crude Oil Discovery shall be the amount of Profit Crude Oil and Profit Associated Gas, as applicable, production remaining after the subtraction of the CONTRACTOR's share of Profit Crude Oil and Profit Associated Gas, respectively.

CONTRACTOR's Share of Profit Crude Oil and Profit Associated Gas		
"R Factor"	Government	Contractor
< 1.0	35%	65%
1 - 1.5	40%	60%
1.51 - 1.75	45%	55%
1.76 - 2.00	55%	45%
> 2.00	65%	35%

14.6 Allocation of Profit Non-Associated Gas

"Profit Non-Associated Gas" is the Non-Associated Gas production remaining from a Non-Associated Gas Discovery (other that lost or used in and for the Petroleum Operations) after deducting the Non-Associated Gas applied to cost recovery pursuant to Article 14.4. NOGA and the CONTRACTOR shall endeavour to agree on a mutually acceptable reasonable CONTRACTOR's share of Profit Non-Associated Gas from a Non-Associated Gas Discovery as soon as practicable after the CONTRACTOR's submission of the applicable Appraisal Plan. NOGA's share of Profit Non-Associated Gas from a Non-Associated Gas Discovery shall be the



amount of Profit Non-Associated Gas production remaining after the subtraction of the CONTRACTOR's share of Profit Non-Associated Gas.

ARTICLE 15 BONUSES

15.1 Bonuses

- (A) The CONTRACTOR shall pay bonus payments to NOGA in the amounts and at the times set out below. No such bonus payments shall be applicable to Natural Gas. The CONTRACTOR shall make bonus payments by electronic transfer of funds to a bank account designated by NOGA.
- (1) Upon the Production Commencement Date from the first Crude Oil Discovery in the Contract Area (applicable one time only) two million US Dollars only (US\$ 2,000,000).
 - (2) Upon reaching 10,000 Barrels per day production levels of Crude Oil (in aggregate, Contract Area-wide), for a continuous period of thirty (30) days, one-million five hundred thousand US Dollars only (US\$1,500,000).
 - (3) Upon reaching 40,000 Barrels per day production levels of Crude Oil (in aggregate, Contract Area-wide), for a continuous period of thirty (30) days, three million US Dollars only (US\$3,000,000).
 - (4) Upon reaching 70,000 Barrels per day production levels of Crude Oil (in aggregate, Contract Area-wide), for a continuous period of thirty (30) days, six million US Dollars only (US\$6,000,000).
- (B) No additional bonus payments are applicable for production levels reached in excess of 70,000 Barrels of Crude Oil per day. Once a particular production level bonus is paid, it is not again payable if production was to drop below, and then go back up to, such a production level.



ARTICLE 16 VALUATION OF PETROLEUM

16.1 Valuation of Crude Oil

Except as provided in Article 16.5, and subject to the provisions of Article 18.1, the prices for all Crude Oil, for purposes of cost recovery, allocation of Profit Petroleum, and all other purposes under this Agreement, shall be calculated for each Calendar Quarter and shall be a single FOB price per Barrel of Crude Oil (with "FOB" being defined under the International Chamber of Commerce Incoterms 2000) at the respective Point(s) of Delivery, as applicable, expressed in U.S. Dollars. Such price shall be the weighted average FOB U.S. Dollar price per Barrel of Crude Oil actually received by the CONTRACTOR (directly or through any of its Affiliates) for the Calendar Quarter, from Arms-Length Sales during such Calendar Quarter of Crude Oil produced from the Contract Area and delivered at the respective Point(s) of Delivery, as applicable. If there are Arms-Length Sales of such Crude Oil during such Calendar Quarter on terms other than an FOB U.S. Dollar basis, the necessary adjustments shall be made in order to determine what the equivalent sale price would have been had such Crude Oil been sold on an FOB U.S. Dollar basis. If within a Calendar Quarter Arms-Length Sales of more than one type of Crude Oil occur from a single Point of Delivery, then the price for all purposes under this Agreement from such Point of Delivery shall be a single FOB U.S. Dollar price per Barrel of Crude Oil, representing the weighted average of the prices determined for each type of such Crude Oil, in accordance with the respective volumes of each type of such Crude Oil sold during such Calendar Quarter and delivered at such Point of Delivery. If no Arms-Length Sales of Crude Oil are made during such Calendar Quarter at such Point of Delivery then such price shall be deemed to be the higher of: a) the price actually received by the CONTRACTOR (adjusted to an equivalent FOB U.S. Dollar price as applicable) at such Point of Delivery; and b) the international market price for Crude Oil of the same quality delivered on an FOB U.S. Dollar basis at such Point of Delivery (such international market price being determined pursuant to Article 16.5).

16.2 Valuation of Natural Gas

The price for all Natural Gas (other than all Associated Liquids) for purposes of cost recovery, allocation of Profit Petroleum, and all other purposes under this Agreement, shall be calculated in accordance with Article 21.3(B) and shall be a single price per MMBTU for Natural Gas (other than all Associated Liquids) at the applicable Point(s) of Delivery, expressed in U.S. Dollars.



16.3 Valuation of Associated Liquids

The prices for all Associated Liquids, for purposes of cost recovery, allocation of Profit Petroleum and all other purposes under this Agreement, shall be calculated in accordance with Article 21.4(A)(4) and shall be a single FOB price per Barrel of Associated Liquid at the respective Point(s) of Delivery, as applicable, expressed in U.S. Dollars.

16.4 Reporting of Arms-Length Sales

The CONTRACTOR shall, within ten (10) Business Days from the expiry of each Calendar Quarter, furnish to NOGA a statement certifying the applicable volume weighted average FOB U.S. Dollar Crude Oil prices per Barrel received by the CONTRACTOR for such Calendar Quarter at the respective Points of Delivery, as applicable, obtained by the CONTRACTOR (directly or through any of its Affiliates) as result of applicable Arms-Length Sales of Crude Oil during such Calendar Quarter, with copies of all relevant supporting sales documents. Such statements shall distinguish between term sales and spot sales (as applicable) and shall itemise volumes, customers, prices received and credit terms. The CONTRACTOR shall allow the audit of the associated sales contracts by an independent internationally recognised accounting firm retained by and at the cost of NOGA and the CONTRACTOR shall give the representatives of such accounting firm access to all relevant books and records necessary to perform such audit.

16.5 Determination of Market Price

(A) If in respect of any Calendar Quarter in which the CONTRACTOR has sales of Crude Oil:

- (1) there are no Arms-Length Sales of Crude Oil, from applicable Point(s) of Delivery, claimed by the CONTRACTOR (directly or through any of its Affiliates), or
- (2) NOGA disputes the CONTRACTOR's contention that it has made applicable Arms-Length Sales;

then NOGA and the CONTRACTOR shall meet within ten (10) Business Days from the date of notice given by either Party, and shall attempt to agree upon an international market price to be used for such production during such Calendar Quarter. The basis for such international market price, in regard to Crude Oil, shall



be the per Barrel price, as reported by Platt's Crude Oil Market Wire daily publication ("Platt's"), for one or more Crude Oils of similar grade and quality that, at the time of such determination, are being freely and actively sold on the international market. Such market price shall be the arithmetic average price per Barrel determined by calculating the average for such Calendar Quarter of the mean high and low FOB spot prices for each day of the Crude Oils selected for comparison, adjusted for differences such Crude Oil and the Crude Oils being compared for quality, transportation costs, delivery time, quantity, payment terms and other contract terms as may be relevant. If Platt's ceases to be published then the Parties shall attempt to agree upon an alternative daily publication.

- (B) Failing such agreement within thirty (30) Business Days from the date of such notice, either Party shall have the right, by giving the other Party notice, to have such market price determined by an Expert, in accordance with Article 33.1 and the procedure set forth in Appendix D, according to the basis described in Article 16.5(A).
- (C) Pending any Expert determination under Article 16.5(B), the Parties agree to use, for the applicable market prices for such Calendar Quarter, on a provisional basis, the price that was applicable for the most recent Calendar Quarter for which a market price has been determined pursuant to this Article 16. The required adjustments due to the use of such provisional price shall be made immediately after the determination of the market price pursuant to Article 16.5(B) above.

ARTICLE 17 MEASUREMENT OF PETROLEUM

17.1 Measurement of Petroleum

- (A) Petroleum production measurement shall be by methods and equipment generally accepted and customarily used in Good International Petroleum Industry Practices and approved by the Management Committee.
- (B) Before commencement of production from the Contract Area, the Management Committee shall agree on:



- (1) the methods to be employed for measurement of volumes of Petroleum production (and where there is Natural Gas production this shall include methods for both dry gas and Associated Liquids);
 - (2) the point or points, if any (such as in the case of testing a Discovery), in addition to the Point(s) of Delivery described in an Appraisal Plan or a Development Plan, at which Petroleum shall be measured and the respective shares allocated to the Parties in accordance with the terms of this Agreement;
 - (3) the frequency of inspections and testing of measurement equipment and relevant procedures; and
 - (4) the consequences of a determination of an error in measurement.
- (C) An applicable Point of Delivery for Crude Oil production under an Appraisal Plan or a Development Plan shall be, if such Crude Oil is pumped to a storage vessel or tank, the point at which it passes the outlet flange of such storage vessel or tank. If, however, the Crude Oil is pumped directly to an export shuttle tanker, then the Point of Delivery shall be point at which the flange coupling of the loading line joins the flange coupling of the loading manifold on board the tanker (in any such case, however, such Crude Oil production shall be measured both prior to and again upon loading of the export shuttle tanker).
- (D) An applicable Point of Delivery for Natural Gas shall be onshore Bahrain at the point set forth in the applicable Development Plan approved by the Management Committee in respect of the Non-Associated Natural Gas Discovery.
- (E) In relation to Associated Liquids, in accordance with the relevant Development Plan, the CONTRACTOR shall procure and install gauges and other equipment as is reasonably necessary to measure all Associated Liquids at the Point(s) of Delivery of Associated Liquids.
- (F) NOGA may, at all reasonable times, inspect and test the equipment used for measuring the volume and determining the quality of Petroleum; *provided, however, that any such inspection or testing shall be carried out in such a manner so as not unduly to interfere with Petroleum Operations.*



- (G) The CONTRACTOR shall give NOGA timely notice of its intention to implement any agreed alteration or to conduct a test of measuring operations, and NOGA shall have the right to have its representatives present at and observe such operations.
- (H) The CONTRACTOR shall immediately replace any measurement equipment found to be defective. The CONTRACTOR shall not, however, make any alteration in the agreed method or procedures for measurement or in the approved equipment without the written consent of the Management Committee.
- (I) The CONTRACTOR shall provide to NOGA monthly reports showing the quantity of Petroleum production hereunder within five (5) Business Days after the end of each Calendar Month on a reconciled basis.
- (J) The CONTRACTOR shall retain accurate records of all analysis and measurement of Petroleum for a period of three (3) years after each such analysis or measurement was made. NOGA may, at any reasonable time, inspect such records. After the end of such three (3) year period the CONTRACTOR shall transfer such records to NOGA, provided that the CONTRACTOR shall have the right to retain copies of such records.
- (K) If any dispute arises between the Parties regarding measurement and/or analysis records under this Article 17 which cannot be resolved amicably, either Party shall have the right, by giving notice to the other Party, to have such dispute resolved by Expert determination, on the basis described in this Article 17, and in accordance with the procedure set forth in Appendix D.

ARTICLE 18 TAXES AND STABILITY

18.1 Bahrain Income Tax

The CONTRACTOR shall be subject to the Bahrain Income Tax Law, including the requirements of the Bahrain Income Tax Law with respect to the filing of tax declarations, the assessment of tax and the keeping of records for review by authorised persons. The CONTRACTOR shall file income tax declarations and pay taxes at the times and in the manner



required by the Bahrain Income Tax Law and shall, simultaneously with such filing, forward a copy of such tax declarations to NOGA.

18.2 Export Taxes

NOGA shall indemnify and hold CONTRACTOR harmless from any duties, sales tax, or other taxes (except Bahrain Income Taxes) or other charges that might be imposed upon CONTRACTOR by the Kingdom of Bahrain as result of CONTRACTOR exercising its right under Article 13.1(A) to export its share of Petroleum production under this Agreement. Such indemnity shall not, however, extend to cover refined products.

18.3 Taxes on Abandonment Fund

All taxes or other levies imposed by the Kingdom of Bahrain on any amounts paid into, or earned by, any Abandonment Fund under Article 23.6 shall be paid out of the Abandonment Fund.

18.4 Stabilisation

- (A) The Parties acknowledge that, in consideration of capital intensive, high-risk and long term nature of Petroleum investments, it is the intention that CONTRACTOR shall not suffer from certain Change in Laws which negatively affect CONTRACTOR's economic position under this Agreement as at the Effective Date. Accordingly, and in order to reflect that intention, the Parties agree that, in the event of any Change in Law that comes into effect after the Effective Date (other than any Change in Law relating to health, safety, the environment or employment matters), which has a detrimental effect and causes an economic loss to CONTRACTOR as compared to the position that CONTRACTOR would have been in had such Change in Law not been introduced (the net loss to CONTRACTOR, taking into account any tax or other benefits obtained by CONTRACTOR, being the "Loss"), the Parties shall revise the terms of Article 14, or agree on an alternative remedy, to provide for full compensation of the Loss. If the Parties are unable to agree on such revisions or such alternative remedy within ninety (90) days from CONTRACTOR's notice to this effect, the required revisions and/or the alternative remedy shall be finally determined by an Expert in accordance with Article 33.1.



- (B) Without prejudice to Article 18.4(A), the CONTRACTOR shall be entitled to the benefit of any future changes to the laws, decrees, rules or regulations of the Kingdom of Bahrain.

ARTICLE 19 IMPORT CUSTOMS AND DUTIES

19.1 Import Customs and Duties

- (A) CONTRACTOR shall be solely responsible for the import and clearance of equipment, materials, goods and supplies as may be required to conduct Petroleum Operations in the Kingdom of Bahrain. Except as otherwise provided below, or as otherwise specifically provided in this Agreement, CONTRACTOR shall be subject to the law of the Kingdom of Bahrain in regard to customs and the payment of all applicable import and export duties, including, any applicable requirements with respect to the filing of customs and duty declarations, the assessment of duties and the keeping of records for review by authorized persons. Notwithstanding the foregoing, CONTRACTOR shall be entitled to file for any applicable exemption from certain import and export duties under applicable laws of the Kingdom of Bahrain and NOGA shall assist the CONTRACTOR in its applications for such exemption and CONTRACTOR shall indicate in the applications for such exemptions that all such imports and/or exports are to be used/were used by the CONTRACTOR in the Petroleum Operations. If permits for importation of equipment, materials, goods and supplies under this Article 19.1(A) include the obligation to re-export, CONTRACTOR shall timely comply with such obligation. To the extent CONTRACTOR is unable to obtain exemption from local customs duties or other charges on imports and on exports as described herein, then CONTRACTOR shall be entitled to recover any such charges, duties or fees from the Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE 20 CURRENCY, BANKING, AND EXCHANGE CONTROL

20.1 Currency of Payments

Any payments to be made under this Agreement by CONTRACTOR to NOGA, or by NOGA to CONTRACTOR, shall be made in U.S. Dollars (or such other currency as may be agreed



between the Parties). Such payments may be made by certified cheques in favour of the Party concerned or, at the option of the receiving Party, by electronic transfer of funds into a bank account (or accounts) designated by the receiving Party.

20.2 CONTRACTOR's Rights

Subject to the Kingdom of Bahrain's laws of general application, NOGA shall use reasonable efforts to procure that the CONTRACTOR, its Affiliates, their subcontractors, and their respective personnel engaged in Petroleum Operations shall have the following rights during the term of this Agreement:

- (A) to open, maintain and operate bank accounts in foreign currencies both inside, and outside, the Kingdom of Bahrain, and local currency bank accounts within the Kingdom of Bahrain;
- (B) to import into and/or export from the Kingdom of Bahrain funds in foreign currencies as may be required for Petroleum Operations;
- (C) to purchase local currency with foreign currencies at the most favourable exchange rate legally available to it (and in any event at a rate of exchange no less favourable than the prevailing exchange rate of general application determined by the National Bank of Bahrain or such other financial institution as may be mutually agreed by the Parties), without deductions or fees other than usual and customary banking charges, as may be necessary for Petroleum Operations and the performance of other obligations of the CONTRACTOR hereunder;
- (D) to convert local currency earned in connection with Petroleum Operations into foreign currencies at the most favourable exchange rate legally available to it (and in any event at a rate of exchange no less favourable than the prevailing exchange rate of general application determined by the National Bank of Bahrain or such other financial institution as may be mutually agreed by the Parties), without deductions or fees other than usual and customary banking charges;
- (E) to retain outside the Kingdom of Bahrain any payments received from export sales of the CONTRACTOR's share of Petroleum production under this Agreement, without any obligation to convert any such payments into local currency other than as may be required for operational purposes;



- (F) to transfer outside the Kingdom of Bahrain foreign currency proceeds of sales made within the Kingdom of Bahrain, or repatriate sums imported pursuant to Article 20.2(B) above, that are in excess of its immediate local requirements, subject to any applicable treaties between the Kingdom of Bahrain and any other country with respect to payments between the Kingdom of Bahrain and that country;
- (G) to pay in foreign currencies partly or wholly outside the Kingdom of Bahrain any salaries, allowances and other benefits due to its expatriate employees assigned to work in the Kingdom of Bahrain for Petroleum Operations, without the requirement that funds used in making such payments must originate in the Kingdom of Bahrain; and
- (H) to pay directly outside the Kingdom of Bahrain in foreign currencies its foreign contractors and sub-contractors working on Petroleum Operations, without the requirement that funds used in making such payments must originate in the Kingdom of Bahrain.

**ARTICLE 21
NATURAL GAS**

21.1 Flaring Prohibited

- (A) Flaring of Natural Gas in the course of Petroleum Operations is prohibited except:
 - (1) short term flaring as may be required for testing or other operational reasons in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, provided that any such flaring is carried out in compliance with any volume or other limitations required by the laws of the Kingdom of Bahrain; or
 - (2) with the prior written authorisation of NOGA.
- (B) If CONTRACTOR flares Natural Gas pursuant to Article 21.1(A)(1), it shall provide to NOGA a monthly report setting out the quantity and quality of Natural Gas flared during that Month.



- (C) If CONTRACTOR seeks NOGA's permission to flare Natural Gas pursuant to Article 21.1(A)(2), it shall include with its request (1) an evaluation of the alternatives to flaring that have been considered by the CONTRACTOR and (2) an estimate of the duration of the flaring and the quantity and quality of Natural Gas to be flared.

21.2 Non-Associated Gas Retention Area

- (A) CONTRACTOR shall have the right to retain a Non-Associated Gas Retention Area for a period of five (5) years from the date of a Discovery of Non-Associated Natural Gas, even if the period of such retention extends beyond the end of the Exploration Period. However, in order to establish such a Non-Associated Gas Retention Area, and to avoid the relinquishment of the Non-Associated Gas Retention Area at the end of the Exploration Period, the CONTRACTOR must, at least one hundred and eighty (180) days prior to the end of the Exploration Period (whether the end of the Exploration Period is at the end of the First Exploration Phase or is at the end of the Second Exploration Phase) have either:
- (1) submitted to the Management Committee information obtained from testing, in accordance with Article 8.1(B), of the well that resulted in such Discovery that reasonably indicates, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, that such Discovery is a Non-Associated Natural Gas Discovery; or
 - (2) submitted to the Management Committee information obtained from partial, or complete, implementation of an Appraisal Plan (including the results) that reasonably indicates, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, that such Discovery is a Non-Associated Natural Gas Discovery;

provided, however, that where CONTRACTOR makes a Discovery within one hundred and eighty (180) days before the end of the Exploration Period CONTRACTOR may retain any associated Discovery Area, which NOGA in its discretion may choose to grant CONTRACTOR, past the end of the Exploration Period provided that one of the events described in Articles 21.2(A)(1) or 21.2(A)(2) occur, and CONTRACTOR has proposed an applicable Non-



Associated Gas Retention Area, within ninety (90) days of the date of such Discovery.

- (B) CONTRACTOR may propose, at any time prior to the end of the five (5) year term of a Non-Associated Gas Retention Area, a proposed Appraisal Plan to the Management Committee.

21.3 Purchase of Natural Gas by NOGA

- (A) Subject to this Article 21.3, NOGA or a Wholly-Owned Affiliate of NOGA, shall purchase from the CONTRACTOR, and the CONTRACTOR shall sell to NOGA or such Wholly-Owned Affiliate, the CONTRACTOR's share of all Named Gas (including natural gas liquids and condensate) produced and saved from the Contract Area, including all Natural Gas allocated to the CONTRACTOR as Cost Recovery Petroleum, Profit Associated Gas, and Profit Non-Associated Gas.
- (B) NOGA, its Wholly-Owned Affiliate (where applicable) and the CONTRACTOR shall endeavour to agree on a mutually acceptable, reasonable price to be paid to the CONTRACTOR for the Natural Gas (excluding Associated Liquids) as well as other terms and payment mechanisms, as soon as practicable after the CONTRACTOR's submission of the applicable Appraisal Plan.
- (C) Sales of Natural Gas (excluding natural gas liquids and condensate) by the CONTRACTOR to NOGA or its Wholly-Owned Affiliate pursuant to this Article 21.3 will be made pursuant to a written agreement that is consistent with the terms set forth in Appendix I as, from time to time, modified by mutual agreement of the Parties (such agreement, the "Natural Gas Sales Agreement") and CONTRACTOR. NOGA or its Wholly Owned Affiliate and the CONTRACTOR will seek in good faith to conclude a definitive Natural Gas Sales Agreement (including acceptable payment terms) within 180 days following the CONTRACTOR's declaration of a Commercial Discovery of Natural Gas.
- (D) Notwithstanding the other provisions of this Article 21.3, in the event that, upon completion appraisal activities on a Non-Associated Gas Discovery, it becomes apparent that the amount of Natural Gas reasonably likely to be produced from such discovery would, if considered together with other projected Natural Gas production in Bahrain, be in excess of domestic market needs, the Parties



undertake to commence good faith discussions for the possible development of such discovery under a commercial export scheme to the Parties' best commercial interest.

21.4 Purchase of Associated Liquids

- (A) The Parties acknowledge and agree that the Parties shall enter into an agreement for the sales of Associated Liquids by the CONTRACTOR to NOGA or its Affiliate (the "Liquids Sales Agreement") and that such agreement shall:
- (1) be a written agreement that is consistent with the terms set forth in Appendix J;
 - (2) include the principle that the CONTRACTOR shall sell all Associated Liquids extracted by the CONTRACTOR from the CONTRACTOR's allocation of Non-Associated Gas and / or Associated Gas to NOGA or such Affiliate of NOGA as NOGA may nominate;
 - (3) include the principle that NOGA, or its Affiliate, shall purchase all Associated Liquids from CONTRACTOR's allocation of Associated Liquids pursuant to this Agreement delivered at the Point of Delivery indicated in the relevant Development Plan; and
 - (4) include the principle that the price of Associated Liquids shall be a fair international market price applicable for the products of similar quality.
- (B) NOGA or its Affiliate and the CONTRACTOR will seek in good faith to conclude a definitive Liquids Sales Agreement within 180 days following the CONTRACTOR's declaration of a Commercial Discovery of Natural Gas.
- (D) Notwithstanding the other provisions of this Article 21.4, in the event that, upon completion appraisal activities on a Non-Associated Gas Discovery, it becomes apparent that the amount of Associated Liquids reasonably likely to be produced from such Discovery would, if considered together with other projected Associated Liquids production in Bahrain, be in excess of domestic market needs, the Parties undertake to commence good faith discussions for a possible export scheme to the Parties' best commercial interest.



ARTICLE 22
HEALTH, SAFETY AND ENVIRONMENTAL COMPLIANCE

22.1 CONTRACTOR'S Health, Safety and Environmental Obligations

- (A) The CONTRACTOR shall take all actions necessary, including implementation of Good International Petroleum Industry Practices (which, for these purposes, shall include implementation of applicable International Association of Oil and Gas Producers (IOGP) and International Organization for Standardization (ISO) international standards), for the prevention of major accidents and environmental damage in conducting its Petroleum Operations, in order to prevent any harm to public health and safety and any damage to the environment, including the surface, subsurface, air, sea, lakes, rivers, springs, animal life, plant life, crops and other natural resources and property. In the furtherance of this obligation the CONTRACTOR shall:
- (1) within ninety (90) days of the Effective Date propose to the Management Committee for approval an Integrated Management Plan covering all health, safety and environmental (HSE) aspects of the Petroleum Operations to be carried out; such Integrated Management Plan shall be inclusive of a leadership driven Process Safety Management framework addressing all potential major accident hazards, a control of work programme by use of a robust Permit to Work (PTW) system based on HSE guidance for permit to work systems (HSG250), an Isolation Management Programme based on HSE guidance for Safe Isolation of Plant and Equipment (HSG253), an Occupational Health and Safety Management Programme, and a comprehensive Environment Management Programme including an Oil Spill and Accident Contingency Plan for dealing with spills, fires, accidents and other emergencies, designed to achieve rapid and effective emergency response. Such documents shall be subject to the approval and overall control of the Management Committee with input from the environmental sub-committee to be formed by the Management Committee;
 - (2) take all necessary precautions against fire and any spillage or release of Crude Oil, or Natural Gas and take all necessary remedial action to clean-up and otherwise remedy any damage to the environment resulting from



Petroleum Operations, whether or not such damage is due to the fault of the CONTRACTOR;

- (3) provide appropriate compensation for injury to persons or damage to property caused as a result of implementation of Petroleum Operations.
- (B) The CONTRACTOR shall, using Good International Petroleum Industry Practices, conduct a baseline environmental survey of the Contract Area immediately after the Effective Date, and conduct such a survey on a timely basis after the performance of Petroleum Operations such as seismic surveys, drilling, construction of facilities, the initiation of new production, and Abandonment of facilities and equipment. The CONTRACTOR shall provide all such information to NOGA on a timely basis.
- (C) The CONTRACTOR shall, using Good International Petroleum Industry Practices, conduct environmental impact studies prior to conducting Petroleum Operations such as seismic acquisition, drilling, and development operations in order to determine the likely effect on the environment, human beings and local communities, the flora and fauna in the pertinent portion of the Contract Area and in the adjoining or neighbouring areas as a consequence of such Petroleum Operations. The CONTRACTOR shall provide any such environmental impact study to NOGA along with the associated environmental plan as described in Article 22.1(D).
- (D) The CONTRACTOR shall also, prior to performing any Petroleum Operation such as seismic acquisition, drilling or development submit an environmental plan to the Management Committee for approval respecting the prevention of environmental damage and for carrying out site restoration activities. In the case of development operations, such environmental plan shall be part of the CONTRACTOR's proposed Development Plan. All such environmental plans shall contain proposed environmental guidelines to be followed in order to minimise environmental damage and shall include, but not be limited to, the following, to the extent appropriate to the respective study taking into account the type of operations to which such environmental plan relates:
- (1) proposed access cutting;



- (2) clearing and timber salvage;
 - (3) wildlife and habitat protection;
 - (4) fuel storage and handling;
 - (5) use of explosives;
 - (6) camps and staging;
 - (7) liquid and solid waste disposal; cultural and archaeological sites; selection of drilling sites;
 - (8) terrain stabilisation;
 - (9) protection of freshwater horizons;
 - (10) blow out prevention plan;
 - (11) flaring during completion and testing of wells;
 - (12) Abandonment of wells, facilities and the Contract Area and adjacent areas affected by Petroleum Operations;
 - (13) rig dismantling and site completion;
 - (14) noise control;
 - (15) debris disposal; and
 - (16) protection of natural drainage and water flow.
- (E) Any such environmental plan in regard to drilling or development operations shall include a specific plan for implementation of a contract area oil spill plan and an accident contingency plan.
- (F) The Management Committee shall advise the CONTRACTOR of its approval or disapproval of any such proposed environmental plan within ninety (90) days



from the receipt of such proposal. The provisions associated with Management Committee approval of CONTRACTOR proposed Development Plans under Article 9 above shall apply *mutatis mutandis* to any such proposed environmental plan.

- (G) The CONTRACTOR shall ensure that:
- (1) the pertinent environmental impact studies and environmental plans are provided to its employees and to its subcontractors in order to develop awareness of the measures and methods of environmental protection required to be used in carrying out the Petroleum Operations; and
 - (2) the contracts entered into between the CONTRACTOR and its subcontractors relating to Petroleum Operations shall include the provisions describing the requirements for CONTRACTOR's implementation of pertinent environmental plans.
- (H) While conducting Petroleum Operations the CONTRACTOR shall:
- (1) ensure that the disposal and/or discharge of all substances associated with Petroleum Operations shall be handled in an environmentally sound manner in accordance with the guidelines contained in Appendix G; and
 - (2) take all measures possible to prevent any damage of any kind to any Petroleum-bearing formations which may be encountered while drilling operations are in progress or upon Abandonment of any well. CONTRACTOR shall also carefully preserve any fresh water sources discovered in the course of such operations and shall provide NOGA with a description of the locations of such sources along with all pertinent data.
- (I) If NOGA is reasonably of the opinion that any facilities or other installations of the CONTRACTOR, or any Petroleum Operations conducted by the CONTRACTOR, are endangering or may endanger persons or any property of any person, or are causing or may cause pollution, or are harming or may harm fauna or flora or the environment to an unreasonable degree, NOGA may require the CONTRACTOR to take remedial measures according to a schedule proposed by NOGA that is reasonable in accordance with the circumstances. NOGA may



also require the CONTRACTOR to discontinue Petroleum Operations in whole or in part until the CONTRACTOR has taken such remedial measures. If the CONTRACTOR fails to perform such remedial measures then NOGA, after giving the CONTRACTOR reasonable notice, may take any action which may be necessary in the circumstances and the CONTRACTOR shall then be responsible to reimburse NOGA, within thirty (30) days after having received from NOGA an accounting of any such expenditures, for the full cost incurred by NOGA together with such interest as may be determined in Appendix C of this Agreement.

- (J) In the event of an oil spill, fire, accident or other emergency arising from Petroleum Operations, the CONTRACTOR shall immediately notify NOGA, shall promptly implement the Oil Spill and Accident Contingency Plan, and shall clean-up or otherwise remedy the damage. The order of priority for actions shall be the protection of: a) life; b) the environment; and c) property. If the CONTRACTOR fails to perform these obligations then NOGA, after giving the CONTRACTOR reasonable notice in the circumstances, may take any action which may be necessary and CONTRACTOR shall then be responsible to reimburse NOGA, within thirty (30) days after having received from NOGA an accounting of any such expenditures, for the full cost incurred by NOGA together with such interest as may be determined in Appendix C of this Agreement.
- (K) The CONTRACTOR shall be responsible for and shall fully indemnify NOGA and the Kingdom of Bahrain from and against any loss, cost, liability, claim, damage or expense whatsoever arising out of any environmental pollution or other damage to the environment resulting from Petroleum Operations, whether or not such pollution or other damage is due to the negligence of CONTRACTOR, its agents, subcontractors or other representatives. Further the CONTRACTOR shall use its best endeavours to mitigate and remedy the effect of any such pollution or damage to the environment in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.
- (L) The obligations and liability of CONTRACTOR for the environment hereunder shall be limited to damage to the environment which occurs after the Effective Date.



ARTICLE 23
USE, OWNERSHIP, AND ABANDONMENT OF ASSETS

23.1 Use of Existing Infrastructure

- (A) NOGA shall use reasonable efforts to obtain for the CONTRACTOR, in connection with CONTRACTOR's share of Petroleum production, access to all existing transportation, treatment and export facilities and other infrastructure up to the Point of Delivery in the Kingdom of Bahrain on terms no less favourable to the CONTRACTOR than those associated with any other bona fide arm's length user of such facilities and infrastructure.
- (B) CONTRACTOR shall use reasonable efforts to utilize for Petroleum Operations existing transportation, treatment and export facilities and other infrastructure in the Kingdom of Bahrain, to the extent they are available on terms no less favourable to the CONTRACTOR than those associated with any other bona fide arm's length user of such facilities and infrastructure.

23.2 NOGA Rights to CONTRACTOR Assets

All CONTRACTOR rights, title, and interest to: (i) assets brought into the Kingdom of Bahrain, by CONTRACTOR for Petroleum Operations, other than such assets brought into the Kingdom of Bahrain on a temporary entry basis; or (ii) assets acquired by CONTRACTOR within the Kingdom of Bahrain, shall be subject to the following:

- (A) on the date that the acquisition of any land acquired by CONTRACTOR for Petroleum Operations becomes effective, NOGA shall have the right to require CONTRACTOR to transfer, free of any charges or encumbrances, all rights, title, and interest to such land; and
- (B) upon the expiry or earlier termination of this Agreement, NOGA shall have the right to require CONTRACTOR to transfer, free of any charges or encumbrances, all rights, title, and interest to any asset(s) other than land, whether fixed or moveable, acquired and owned by the CONTRACTOR for use in Petroleum Operations either inside or outside the Contract Area.



23.3 Third Party Access to Assets

If any assets are not needed by the CONTRACTOR on an exclusive basis for Petroleum Operations, and if the joint use thereof by the CONTRACTOR and Third Parties designated by NOGA would not harm, prejudice, hinder, delay or otherwise materially interfere with Petroleum Operations hereunder, then the CONTRACTOR shall make such assets available for use by such Third Parties. Use of such assets shall be subject to the conclusion of a written agreement between the CONTRACTOR and such Third Parties (subject to prior approval by the NOGA), defining their respective rights, obligations and liabilities in consequence of such joint use (hereof and provided that any payment received by CONTRACTOR from such Third Parties in respect of the access to and/or use of such assets shall be credited to the Operating Account.

23.4 Sale of Surplus Assets

CONTRACTOR may sell within the Kingdom of Bahrain any surplus assets of any nature no longer required for Petroleum Operations, other than those brought into the Kingdom of Bahrain on temporary entry basis, by giving notice to NOGA describing such assets. NOGA may, by giving CONTRACTOR notice within thirty (30) days of CONTRACTOR's notice, buy such assets by paying CONTRACTOR the amount of CONTRACTOR's purchase price less the amount of any costs already recovered by the CONTRACTOR in relation to such asset. In such an event NOGA shall be responsible for Abandoning such asset and the CONTRACTOR shall have no further liability in regard to such Abandonment. If NOGA does not so respond to CONTRACTOR within such thirty (30) day period then CONTRACTOR shall be free to sell such assets to a Third Party at a negotiated price. In either event the proceeds received by CONTRACTOR shall be credited against the Operating Account. Any such sale shall be subject to:

- (A) the Third Party buyer(s) paying any applicable customs duties not previously paid by CONTRACTOR;
- (B) the Third Party buyer(s) agreeing to be bound, to the benefit of NOGA, by CONTRACTOR's Abandonment obligations as described in this Agreement, and with NOGA being provided with a copy of such agreement; and
- (C) agreement by NOGA, which shall not be unreasonably withheld, that such buyer's Abandonment obligations are subject to adequate security.



23.5 Abandonment

Upon: (1) CONTRACTOR's voluntary decommissioning of an asset; (2) CONTRACTOR's partial relinquishment of the Contract Area (including Contractor's relinquishment of any Development Area); (3) early termination of this Agreement; or (4) expiry of this Agreement, the CONTRACTOR shall, except to the extent otherwise requested by NOGA:

- (A) decommission, remove, abandon and make safe all offshore and onshore installations and structures in the relevant area acquired and/or constructed by or on behalf of the CONTRACTOR for use in Petroleum Operations; and
- (B) reclaim, remediate, reinstate and make good in an environmentally sound manner all sites used for or affected by Petroleum Operations in the relevant area,

in each case in a manner consistent with Good International Petroleum Industry Practices and in accordance with an Abandonment Plan proposed by the CONTRACTOR and approved by the Management Committee (which approval shall not be unreasonably withheld). Thereafter, the CONTRACTOR shall update the Abandonment Plan each Calendar Year to take into account (i) any necessary revisions to the proposed works under the Abandonment Plan and (ii) any revisions to the estimated costs reflected in the Abandonment Plan, and any such update shall be subject to approval by the Management Committee (which approval shall not be unreasonably withheld).

23.6 Abandonment Fund

- (A) Not later than two (2) years after the first Production Commencement Date, the CONTRACTOR shall propose an Abandonment Plan and an estimate of the cost of Abandonment operations in relation to the applicable Development Area for approval by the Management Committee. Thereafter, the CONTRACTOR shall update the Abandonment Plan each Calendar Year to take into account (i) any necessary revisions to the proposed works under the Abandonment Plan and (ii) any revisions to the estimated costs reflected in the Abandonment Plan, and any such update shall be subject to approval by the Management Committee (which approval shall not be unreasonably withheld).
- (B) To finance the Abandonment of a Development Area, the Parties shall open and maintain a dedicated interest-bearing joint account at an international bank in Bahrain of good standing and repute, to be agreed to by the Management



Committee. The Parties shall open a separate such bank account with respect to each Development Area. Each such account shall be known as the "Abandonment Fund" for the associated Development Area and shall be administered for value. The structure of the account and the terms for the administration of the Abandonment Fund monies shall be as agreed by the Management Committee. All monies allocated to the Abandonment Fund shall be classified as Operating Costs and shall be recoverable by the CONTRACTOR in accordance with Article 14.4. The first Abandonment Fund shall also finance the Abandonment of any wells drilled prior to approval of the first Development Plan.

- (C) The CONTRACTOR shall commence making contributions to an Abandonment Fund in the first Calendar Quarter following the Calendar Quarter when seventy percent (70%) of recoverable Petroleum reserves identified in the associated Development Plan have been recovered. If subsequently a separate Commercial Discovery is made, then the Management Committee may agree to postpone such payments until an aggregate seventy percent (70%) of the overall combined Petroleum reserves have been recovered.
- (D) The CONTRACTOR shall transfer funds to an Abandonment Fund each Calendar Quarter, and the amount of funds to be so transferred shall be calculated in accordance with the following formula:

$$QAT = (COA * (ERCE/EUR) * (PARES/ARES)) - CAF$$

where:

- QAT** is the amount of funds to be transferred by Contractor to an Abandonment Fund for that Calendar Quarter;
- COA** is the estimated cost of Abandonment operations, established pursuant to Article 23.5, as calculated in the most recent update of the Abandonment Plan with respect to the area covered by the relevant Development Plan;
- ERCE** is the expected total recovery of Petroleum (in BOE) from the Development Area at the end of the term for such Development Area;



- EUR** is the expected ultimate recovery of Petroleum (in BOE) from the Development Area;
- PARES** is the cumulative production of Petroleum (in BOE) from the Development Area from the end of the Calendar Quarter in which the Abandonment Fund was opened;
- ARES** is the estimated Petroleum reserves (in BOE) remaining to be recovered from the Development Area from the end of the Calendar Quarter in which the Abandonment Fund was opened until the end of the term for such Development Area; and
- CAP** is the Abandonment Fund balance as at the end of the previous Calendar Quarter.
- (E) If, at any time prior to the termination of this Agreement, the CONTRACTOR intends to Abandon any fixed asset located either within the Contract Area or in a relinquished area, then the CONTRACTOR shall give timely notice to NOGA prior to such Abandonment. NOGA may elect, within thirty (30) days of such notice, to take ownership of such asset by paying the CONTRACTOR the amount of the CONTRACTOR's purchase price less the amount of any costs already recovered by the CONTRACTOR. If NOGA fails so to notify the CONTRACTOR within such thirty (30) day period, then NOGA shall be deemed to have elected not to take ownership of such asset. In case of such an election by NOGA the appropriate portion of the associated Abandonment Fund shall be transferred to NOGA at the time NOGA commences Abandonment of such fixed asset or termination of this Agreement, whichever comes first. Any continued use of such asset by NOGA, or any decommissioning of such asset by NOGA, shall be in accordance with Good International Petroleum Industry Practices and in such a manner that does not interfere with Petroleum Operations.
- (F) Upon the expiry or early termination of this Agreement (or, if earlier, the expiration of the term for a Development Area), the CONTRACTOR shall notify NOGA of all fixed assets (either in the Contract Area or the relevant Development Area, as applicable). NOGA shall, within thirty (30) days of receipt of the CONTRACTOR's notice, notify the CONTRACTOR of any such fixed assets that NOGA elects to take ownership of pursuant to Article 23.2(B), as well as



whether the NOGA elects to Abandon any such fixed assets. If NOGA does not, within thirty (30) days of receipt of the CONTRACTOR's notice, notify the CONTRACTOR accordingly, then NOGA shall be deemed not to have elected to take ownership of any such fixed assets and shall also be deemed not to have elected to Abandon any such fixed assets. An appropriate portion of the Abandonment Fund, in accordance with the respective assets to be Abandoned, shall be determined by the Management Committee and shall be transferred to the CONTRACTOR or to NOGA, as the case may be, whichever is responsible for Abandoning such fixed assets. If NOGA elects to continue to use or to Abandon any fixed assets, then NOGA may Abandon such fixed assets as and when it decides. Abandoning of any fixed assets, whether by the NOGA or the CONTRACTOR, shall be in accordance with all applicable Laws and Good International Petroleum Industry Practices.

- (G) If there are insufficient funds in the Abandonment Fund to enable the CONTRACTOR to complete Abandonment operations for which the CONTRACTOR is responsible, the CONTRACTOR shall, in spite of any applicable termination of this Agreement, continue to remain responsible for the completion of such Abandonment at its sole cost, and shall indemnify NOGA from and against any loss, damage or liability of any nature whatsoever connected with such fixed assets, until the CONTRACTOR has completed such Abandonment in accordance with this Agreement.
- (H) If NOGA elects to take ownership of any fixed assets pursuant to Articles 23.2(B) or 23.6(E), or to Abandon any fixed assets pursuant to Article 23.6(F) for which it does not elect to take ownership, then the CONTRACTOR shall be released from all responsibility and liability pertaining to such fixed assets, inclusive of the obligation to pay any additional funds should there be insufficient funds in an Abandonment Fund. NOGA shall indemnify the CONTRACTOR from and against any loss, damage or liability of any nature whatsoever connected with such fixed assets.
- (I) If there are excess funds in any applicable Abandonment Fund following completion of all Abandonment operations in regard to the applicable Development Area, then such excess shall be distributed first to the CONTRACTOR to the extent the CONTRACTOR has not recovered it



contributions to such Abandonment Fund pursuant to Article 14.4, with any excess to be distributed to NOGA.

ARTICLE 24
PREFERENCE FOR LOCAL SERVICES, GOODS, AND EMPLOYEES

24.1 Preference for Local Services and Facilities

- (A) Unless otherwise approved by NOGA in writing, and subject to Article 24.1(C), the CONTRACTOR shall use NOGA services and facilities for Petroleum Operations to the extent that they are acceptable for the CONTRACTOR (acting reasonably) and are available from NOGA according to terms that are no less favourable to the CONTRACTOR than those otherwise available in the Kingdom of Bahrain.
- (B) In case of use of NOGA services and facilities, the CONTRACTOR shall have the right to terms no less favourable to the CONTRACTOR than those agreed with any other non-Affiliate of NOGA user of such services and/or facilities.
- (C) The CONTRACTOR shall select subcontractors for the supply of services required for Petroleum Operations from among companies that are nationals of the Kingdom of Bahrain, or companies that are controlled by persons who are nationals of the Kingdom of Bahrain; *provided, however, that:*
- (1) such companies can demonstrate that they have the capability to deliver such services according to the CONTRACTOR's necessary standard in terms of quality, quantity and timing of delivery;
 - (2) the cost of such services from such a company does not exceed the cost of such services available from other companies by more than ten percent (10%); and
 - (3) the terms and conditions, other than price, applicable to such services are substantially competitive with those available from other companies that provide the required services.



24.2 Preference for Local Goods

- (A) Unless otherwise approved by NOGA in writing, the CONTRACTOR shall select vendors for the supply of goods required for Petroleum Operations from among companies that are nationals of the Kingdom of Bahrain, or companies that are controlled by persons who are nationals of the Kingdom of Bahrain; *provided, however, that:*
- (1) such companies can demonstrate that they have the capability to deliver such goods according to the CONTRACTOR's necessary standards in terms of quantity, quality and timing of delivery;
 - (2) the cost of such goods from such a company does not exceed the cost of such goods available from other companies by more than ten percent (10%); and
 - (3) the terms and conditions, other than price, applicable to such goods are substantially competitive with those available from other companies that manufacture the required goods;
- (B) The CONTRACTOR shall give first priority to such companies that manufacture the required goods in the Kingdom of Bahrain; *provided, however, that they meet the criteria as is described above in this Article 24.2.*
- (C) Should the application of Articles 24.1 and 24.2 be in conflict with Kingdom of Bahrain's obligations under bilateral and multilateral treaties which are in force in the Kingdom of Bahrain, NOGA shall make reasonable efforts to procure the Government to seek appropriate waivers under any such multilateral treaties so as to preserve the enforceability of said Articles.

24.3 Preference for Local Employees

- (A) The CONTRACTOR shall ensure that it complies with applicable laws relating to or requiring the employment of nationals of the Kingdom of Bahrain.
- (B) The CONTRACTOR shall aim at employing nationals of the Kingdom of Bahrain on a progressively increasing basis for the implementation of Petroleum



Operations provided that such employment shall not involve managerial and supervisory positions until after the Production Commencement Date, and provided further that:

- (1) such persons have the required qualifications and experience;
- (2) the cost associated with the employment of such persons does not substantially exceed the cost of employment of qualified persons from other countries; and
- (3) the terms and conditions, aside from price, applicable to the employment of such persons are substantially competitive with those available in connection with persons from other countries.

24.4 Oversight regarding Services, Facilities and Goods

- (A) The CONTRACTOR shall, not less frequently than once a year, provide to the Management Committee sufficient information (including any additional information that NOGA may reasonably request) to demonstrate its compliance with the provisions of this Article 24.
- (B) The Management Committee shall have general oversight over the CONTRACTOR's tendering activities for the award of contracts for services, facilities and goods, and the CONTRACTOR shall ensure that the Management Committee is kept properly informed (including providing such information as NOGA may reasonably request) regarding the same.
- (C) Without prejudice to Article 24.4(B) and subject to Article 24.5, and unless approved by the Management Committee, all services, facilities and goods that are required in connection with the carrying out of an Appraisal Plan or a Development Plan shall be procured on an arms' length basis by competitive tendering, and the CONTRACTOR, before inviting any tender therefor, shall inform NOGA in relation to:
 - (1) the list of bidders which CONTRACTOR proposes to invite to tender; and



- (2) the bid package to accompany the invitation, which shall include (a) a draft contract, (b) the scope of work, (c) a technical proposal form, (d) a commercial proposal form, and (e) the basis on which bids will be evaluated.

24.5 Services Performed by CONTRACTOR'S Affiliates

Notwithstanding Article 24.4, CONTRACTOR shall be entitled to procure Technical Services from its Affiliates on a direct award basis (i.e. without any obligation to tender and/or to give preference to Bahrain local contractors and suppliers) under the terms and conditions of the framework service agreement between CONTRACTOR and any of its Affiliates, subject to the following requirements:

- (A) Technical Services proposed by CONTRACTOR to be performed in a given year shall be separately identified in the proposed Annual Work Programme and Budget relevant to such year;
- (B) Technical Services shall then be subject to the approval of the Management Committee as part of the overall approval of the Annual Work Programme and Budget for the applicable year, or by means of a subsequent revision of such Annual Work Programme and Budget, as the case may be; and
- (C) Unless otherwise approved by NOGA in writing, in the event that the value of an individual Technical Service within an approved Annual Work Program and Budget exceeds five hundred thousand US dollars (US\$ 500,000), the award of the relevant job order for such Technical Service shall be subject to the prior approval of the Management Committee.

ARTICLE 25 TRAINING AND TRANSFER OF TECHNOLOGY

25.1 Training

The CONTRACTOR shall provide training for nationals of the Kingdom of Bahrain, including both nationals of the Kingdom of Bahrain employed by CONTRACTOR as well as employees of NOGA. The CONTRACTOR shall make annual expenditures for this purpose of no less than fifty thousand Dollars (\$50,000) prior to the CONTRACTOR's submission of the first



Development Plan to the Management Committee for approval, and no less than one hundred thousand Dollars (\$100,000) subsequent to such submission. Subject to NOGA's approval (not to be unreasonably withheld), the CONTRACTOR shall have the option to fulfil its training obligation under this Article 25.1 by providing training from its own training institutions and programs for an equivalent value. Such annual expenditures shall be in accordance with a training plan that shall be included as part of relevant Annual Work Programme and Budget and approved by the Management Committee. For the purpose of their recovery, such expenditures shall be classified as:

- (A) Exploration Costs if they are made prior to the CONTRACTOR's submission of the first Development Plan to the Management Committee for approval;
- (B) Development Costs if they are made after the CONTRACTOR's submission of the first Development Plan to the Management Committee for approval; and
- (C) Operating Costs if they are made after the first Petroleum Production Commencement Date.

25.2 Transfer of Technology

- A. The CONTRACTOR shall apply Good International Petroleum Industry Practices in Petroleum Operations, including: exploration technology; development technology, including technology that can improve the economic yield or performance of Petroleum Reservoirs; and associated proprietary and/or patented technology.
- B. The CONTRACTOR shall transfer such technology by way of an element of the respective training programmes pursuant to Article 25.1. Provided, however, that if provision of any such technology is restricted by (i) third party's intellectual rights, or (ii) applicable laws, CONTRACTOR shall, to the extent reasonably possible, attempt to obtain permission for the transfer of such restricted technology, failing which it shall not be required to provide the technology. The technology transferred under this Agreement shall remain the exclusive property of the owner, either the CONTRACTOR, one or more of its Affiliates or a Third Party, as applicable, and shall be subject to the confidentiality restrictions described in Article 27.2.



25.3 Social Contribution Fund

- (A) During the term of this Agreement, the CONTRACTOR shall create a Social Contribution Fund to which it will contribute the amounts detailed below in each Calendar Year. The Social Contribution Fund shall be applied towards causes as may be identified by NOGA including social, educational, health or other similar projects in the Kingdom of Bahrain. Such projects shall be included as part of relevant Annual Work Programme and Budget approved by the Management Committee.

R Factor	CONTRACTOR's contribution (Dollars per Calendar Year)
<1.00	\$0
1.00-1.50	\$1,000,000
1.51-1.75	\$1,500,000
1.76-2.00	\$2,000,000
>2.00	\$2,500,000

- (B) The CONTRACTOR shall not be required to make any contribution to the Social Contribution Fund until the beginning of the year following the first (1st) Calendar Quarter in which the R Factor is greater than 1.0.
- (C) The CONTRACTOR shall apply the Social Contribution Fund for the implementation of the social, educational, health or other similar projects referred to in the applicable Annual Work Programme and Budget approved by the Management Committee under the supervision of NOGA and in coordination with the appropriate authorities in the Kingdom of Bahrain.
- (D) Contributions to the Social Contribution Fund shall be cost recoverable as Operating Costs pursuant to Article 14.



ARTICLE 26 LIABILITIES, INDEMNIFICATION AND INSURANCE

26.1 Liabilities and Indemnification

- (A) Subject to Article 26.1(C), and without prejudice to the indemnity set forth in Article 22.1(K), the CONTRACTOR shall indemnify and hold NOGA, the Government and each of their Affiliates, sub-contractors, management and personnel (the "NOGA Group") harmless from and against any and all injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense (including loss of or damage to equipment, property and materials), howsoever caused arising out of or related to Petroleum Operations conducted by or on behalf of the CONTRACTOR, even if accidental, save and to the extent that such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense has been caused by the negligence or wrongful act of any member(s) of the NOGA Group.
- (B) NOGA shall indemnify and hold the CONTRACTOR, its Affiliates, sub-contractors, and their respective management and personnel (the "CONTRACTOR Group") harmless from and against any and all such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense (including loss of or damage to equipment, property and materials) to the extent caused by such negligence or wrongful act on the part of any member(s) of the NOGA Group, even if accidental, save and to the extent that such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense has been caused by the negligence or wrongful act of any member(s) of the CONTRACTOR Group.
- (C) NOGA shall indemnify and hold CONTRACTOR Group harmless from and against any and all liabilities, injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense (including loss of or damage to equipment, property, materials and any environmental pollution or other damage to the environment) arising out of, caused by, or contributed to by Other Operations, even if accidental, save and to the extent that such injury, sickness, death, loss, action, claim, damage, cost or expense has been caused by the negligence or wrongful act of any member(s) of the CONTRACTOR Group. For these purposes, "Other Operations" means any and all Petroleum Operations or other activities carried out in the Contract Area by NOGA, Tatweer, the Kingdom of Bahrain and/or its agents, subcontractors or other representatives, including other national or international oil companies



operating pursuant to an agreement with the Kingdom of Bahrain or an entity authorised by the Government of the Kingdom of Bahrain, whenever undertaken.

26.2 Consequential Losses

In no event shall NOGA or CONTRACTOR be liable to the other for any indirect or consequential loss or damage arising out of or related to this Agreement including any consequential loss or damage arising out of the inability to produce Petroleum, lost production or loss of or delay in production of Petroleum, except in cases of Wilful Misconduct ("Consequential Losses").

26.3 Contractor's Insurance

Without prejudice to the CONTRACTOR's liabilities as described in Article 26.1, the CONTRACTOR shall, during the term of this Agreement, maintain and obtain insurance coverage for and in relation to Petroleum Operations for such amounts and against such risks as are prudently insured in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, including the CONTRACTOR's indemnity obligations as are described in Article 26.1. The CONTRACTOR shall, within one hundred twenty (120) days of the Effective Date, submit to the Management Committee for approval such a proposed insurance programme - inclusive of limits, coverage, deductibles and other terms thereof. The CONTRACTOR shall, within ninety (90) days of approval of the insurance programme by the Management Committee, provide to the Management Committee certificates evidencing that the applicable coverage is in effect. The CONTRACTOR shall also submit to the Management Committee for approval any proposed subsequent insurance programme not less than thirty (30) days prior to any renewal. The CONTRACTOR shall provide to NOGA copies of applicable certificates within thirty (30) days of any request made by NOGA. Such insurance policies shall name NOGA and the Government as additional insureds, shall waive subrogation against NOGA and the Government, and shall provide that they may not be cancelled except upon thirty (30) days prior notice to NOGA. The CONTRACTOR shall actively pursue any claims against insurers. Any amount received by the CONTRACTOR from such insurance shall be applied and accounted for in accordance with the Accounting Procedure. The CONTRACTOR shall not self-insure or insure through Affiliates without the specific prior approval of NOGA (which shall not be unreasonably withheld). The CONTRACTOR may use its normal worldwide insurance programmes and coverage to satisfy these insurance obligations only with the specific prior written approval of NOGA (which shall not be unreasonably withheld). Such insurance shall, without prejudice to the generality of the foregoing, cover:



- (A) loss or damage to all installations, equipment and other assets for so long as they are used in or in connection with Petroleum Operations;
- (B) loss, damage or injury caused by pollution in the course of or as a result of Petroleum Operations;
- (C) loss of any property or damage or bodily injury suffered by any party in the course of or as a result of Petroleum Operations;
- (D) any claim for which any member of the NOGA Group may be liable relating to the loss of property or damage or bodily injury suffered by any party in the course of or as a result of Petroleum Operations for which the CONTRACTOR is liable to indemnify the NOGA Group under Article 26.1;
- (E) with respect to Petroleum Operations offshore, the cost of removing wrecks and cleaning up operations following any accident in the course of or as a result of Petroleum Operations; and
- (F) loss of Petroleum that has been produced to the surface, nominating the CONTRACTOR and NOGA as joint beneficiaries.

26.4 Sub-Contractor Insurance

The CONTRACTOR shall be responsible for its subcontractors obtaining and maintaining insurance as described Article 26.3, and discharging to NOGA the obligations described in Article 26.3, applied mutatis mutandis to such subcontractors.

ARTICLE 27

DATA, INFORMATION AND CONFIDENTIALITY

27.1 Data and Information

- (A) The CONTRACTOR shall record, in an original or reproducible form of good quality and on tape or other media (including electronic or computer records) where relevant, all geological, geophysical, petrophysical and engineering information and data relating to the Contract Area obtained by the CONTRACTOR in the course of conducting Petroleum Operations and shall



deliver a copy of all such information and data, including the interpretation thereof and logs, tests and records of wells, and any other information obtained by the CONTRACTOR consistent with Good International Petroleum Industry Practices, to NOGA as soon as reasonably possible after the same has come into the possession of the CONTRACTOR.

- (B) The CONTRACTOR shall keep logs and records of the drilling, deepening, plugging or decommissioning of wells consistent with Good International Petroleum Industry Practices and containing particulars of:
- (1) the strata through which the well was drilled;
 - (2) the casing, drill pipe, tubing and down-hole equipment run in the well and modifications and alterations thereof;
 - (3) Petroleum, water and valuable mineral resources encountered;

any other information consistent with Good International Petroleum Industry Practices.

- (C) The information required by Articles 27.1(A) and 27.1(B) above shall be submitted to the NOGA in the form of well completion reports within ninety (90) days from completion of the well in question.
- (D) With prior notice to NOGA, the CONTRACTOR may if necessary remove from the Kingdom of Bahrain, for the purpose of laboratory examination or analysis, petrological specimens (including cores and cuttings) or samples of Petroleum found in the Contract Area and characteristic samples of the strata or water encountered in a well and seismic data on tape or other media. Upon request, the CONTRACTOR will provide the NOGA with copies or equivalent samples and specimens of the materials which the CONTRACTOR proposes to remove from the Kingdom of Bahrain.
- (E) The CONTRACTOR shall supply to NOGA on a timely basis (or as otherwise specifically provided below):



- (1) daily reports on drilling operations and weekly reports on field geophysical surveys as soon as they are available;
- (2) within ten (10) days after the end of each Calendar Month, a report on the progress of Petroleum Operations during the preceding Calendar Month, covering:
 - (a) a description of the Petroleum Operations carried out and the factual information obtained including Petroleum production data from the Contract Area overall and on a well by well basis;
 - (b) a description of the Contract Area in which the CONTRACTOR has operated; and
 - (c) a map indicating the location of all wells and other Petroleum Operations;
- (3) within three (3) months of the end of each Calendar Year, an annual report summarising the matters specified in Article 27.1(F)(2) above for the preceding Calendar Year;
- (4) reports on completion of major elements of Petroleum Operations, inclusive of the CONTRACTOR's interpretations of data obtained as result of Petroleum Operations, or unforeseen events, and
- (5) other reports as may reasonably be requested by the Management Committee. Additionally the CONTRACTOR will inform the NOGA of all discoveries other than Petroleum, such as discoveries of non-Petroleum natural resources.

The daily and weekly reports required to be submitted to the NOGA pursuant to this Article 27.1 shall be submitted in the original language of the reports and all other reports and records required to be submitted to the NOGA pursuant to this Article 27 shall be submitted in the English language.

- (F) At the request of the NOGA, the CONTRACTOR shall keep and store on behalf of the NOGA and for the account of Petroleum Operations, such data related to



Petroleum Operations as the NOGA may reasonably request to be kept and stored from time to time, for a period of up to three (3) years, and with respect to seismic tapes and data, up to five (5) years from the date on which such data was made available to the NOGA. The CONTRACTOR shall keep and store such data in a sound and prudent manner. The CONTRACTOR shall, in a timely manner after receiving a written request therefor from the NOGA, provide the NOGA with copies of seismic tapes and data kept and stored by the CONTRACTOR with the cost of reproduction being reimbursed as Petroleum Costs.

- (G) Upon termination of this Agreement all data shall be delivered to the NOGA. Notwithstanding the termination, the NOGA may request the CONTRACTOR and the CONTRACTOR shall, for a period not exceeding one (1) year following termination of this Agreement, keep and store seismic tapes and data outside the Kingdom of Bahrain in a sound and prudent manner. During such period, the NOGA may request in writing and the CONTRACTOR shall provide, in a timely manner after receiving any such written request, copies of such seismic tapes and data. All costs associated with the keeping and storing of seismic tapes and data shall be for the account of the CONTRACTOR and the cost of copying shall be reimbursed by the NOGA to the CONTRACTOR at cost.

27.2 Confidentiality

- (A) All data and other information developed, acquired, and/or otherwise obtained by the CONTRACTOR in relation to this Agreement (inclusive of the CONTRACTOR's interpretation of data generated as result of Petroleum Operations and/or any other reports or documents prepared on the basis of such data or other information) shall become the property of the NOGA, subject to any exceptions that NOGA may give its prior written consent to. Subject to the provisions of this Article 27.2, however, the CONTRACTOR shall be free to use any such information in the performance of Petroleum Operations. This Agreement, as well as such information, is strictly confidential, and accordingly shall not be disclosed by either Party (the "First Party"), except as otherwise specifically provided by this Agreement, without the prior written consent of the other Party (such consent not to be unreasonably withheld or delayed). The other Party's consent shall not be required:



- (1) in regard to information that has come into the public domain otherwise than by breach by any Party of its confidentiality obligations under this Article 27.2;
- (2) if, and only to the extent as, required by applicable law;
- (3) if, and only to the extent as, required by the disclosure rules of an applicable stock exchange upon which the First Party's shares are listed;
- (4) if necessary to the extent reasonably required by dispute resolution proceedings under Article 33;
- (5) if such disclosure is to:
 - (a) any Affiliate of the First Party;
 - (b) attorneys or consultants of the First Party; or
 - (c) banks or other financial institutions;

provided that the person or persons (other than its Affiliates) to whom the First Party wishes to make such disclosure is bound by a written undertaking of confidentiality on terms no less stringent than the terms of this Article 27.2. In all such circumstances, the First Party shall hold the other Party harmless from any breach of such confidentiality obligation. If an attorney is required to disclose the contents of this document under the applicable professional conduct rules of that attorney's regulator or bar association, he shall be deemed to have been required to do so by law;

- (6) if disclosure is to a prospective bona fide assignee of all or a portion of the CONTRACTOR's interest in this Agreement; *provided, however*, that prior to making any such disclosure the CONTRACTOR shall obtain a written undertaking of confidentiality from the intended recipient in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Article 27.2;
- (7) if disclosure is reasonably necessary to be made by NOGA, or the CONTRACTOR, by way of implementation of this Agreement or in the



course of Petroleum Operations to contractors or subcontractors, as applicable. Provided that prior to making any such disclosure the First Party shall obtain a written undertaking of confidentiality from the intended recipient in terms consistent with and no less stringent than the terms of this Article 27.2.

- (B) The CONTRACTOR shall not sell any of the information described in Article 27.2(A) above.
- (C) NOGA shall have the right to disclose to Third Parties any of the information described in Article 27.2(A) above which is associated with any portion of the Contract Area that has been relinquished by the CONTRACTOR or which is associated with any portion of the Contract Area after expiry or early termination of this Agreement. NOGA shall also have the right to disclose to Third Parties any of the information described in Article 27.2(A) above to Third Parties in regard to unrelinquished portions of the Contract Area seven (7) years after the date that such information has been generated or otherwise obtained by the CONTRACTOR.
- (D) The information described in Article 27.2(A) above shall remain the property of NOGA and must timely be returned to NOGA upon expiry or early termination or of this Agreement, or upon relinquishment of areas within the Contract Area, in regard to any such information that is associated with such relinquished area.

ARTICLE 28 RECORDS, REPORTS, ACCOUNTS AND AUDIT

28.1 Records, Accounts and Reports

The CONTRACTOR shall be required to keep in the Kingdom of Bahrain clear and accurate accounts and records of all Petroleum Operations and Petroleum Costs, which shall at all reasonable times be available to the NOGA and/or NOGA's authorised representatives, upon request. Such accounts shall be kept in accordance with the Accounting Procedure. The CONTRACTOR shall, within thirty (30) Business Days from receiving any request from NOGA, make available, in a meaningful form, any and all such information related to Petroleum Operations and Petroleum Costs as reasonably requested by the NOGA. The NOGA shall have the right at all reasonable times to inspect all records and documents kept by the CONTRACTOR hereunder.



28.2 Operations and Financial Reporting

The CONTRACTOR shall keep NOGA fully informed as to the progress and results of all Petroleum Operations, and shall give financial information concerning such operations concurrently with the technical information to be provided under Article 27.1.

28.3 Statement of Income and Petroleum Costs

- (A) The CONTRACTOR shall furnish to NOGA, within ten (10) Business Days of the expiry of each Calendar Month, a statement of income and Petroleum Costs showing the income received in relation to Petroleum Operations, and the Petroleum Costs incurred, by the CONTRACTOR during such Calendar Month and in the Calendar Year to date, which shall be prepared in accordance with the Accounting Procedure. NOGA shall review and shall approve, within fifteen (15) Business Days of receipt, the Petroleum Costs calculated in accordance with the Accounting Procedure in order to allow their inclusion by the CONTRACTOR into Petroleum Cost Account and the quarterly statement of Petroleum Costs.
- (B) The CONTRACTOR shall furnish to NOGA, by 31 March in each Calendar Year, a statement of income and Petroleum Costs showing the income received in relation to Petroleum Operations, and the Petroleum Costs incurred, by the CONTRACTOR during the previous Calendar Year.
- (C) Unless the Accounting Procedure specifically provides otherwise, costs that are not supported by an approved Work Programme and Budget cannot be entered in the Petroleum Cost Account without the approval of the Management Committee.

28.4 Other Statements

The CONTRACTOR shall furnish NOGA with:

- (A) a Cost Control Report and a Cost Recovery and Profit Petroleum Report, each as defined, prepared and submitted in accordance with the Accounting Procedure; and



- (B) copies of any filings made for tax purposes by any entity comprising CONTRACTOR to the Ministry of Finance or any other applicable governmental authority in the Kingdom of Bahrain.

28.5 NOGA's Audit Rights

So long as the statement of Petroleum Costs reflects a clear and accurate account and record of such costs which can be supported by the CONTRACTOR's records, and so long as such statements are prepared and supplied timely and in accordance with Article 27.1, each statement of Petroleum Costs shall conclusively be presumed to be true and correct and therefore final and approved for all purposes one (1) year following the expiry of the Calendar Year containing the Calendar Quarter to which such statement of Petroleum Costs refers, unless within such one (1) year period the NOGA makes an audit or otherwise, within the time limit specified in the Accounting Procedure, gives a written notice to the CONTRACTOR taking exception thereto and detailing the reasons therefor. In such case, the Parties shall meet within thirty (30) Business Days of the date of receipt of the NOGA's notice by the CONTRACTOR and shall endeavour to reach agreement and make any required adjustment. If no such agreement is reached within sixty (60) Business Days of the date of the Parties' first such meeting, then either Party may agree to have the matter mediated by a mutually accepted internationally recognised accounting firm as set out in the Accounting Procedure. If notwithstanding the above, the Parties cannot settle the matter as provided above, then either Party may initiate arbitration proceedings under Article 33.2.

ARTICLE 29 ASSIGNMENT

29.1 Assignment

No assignment, mortgage, pledge, charge, or other encumbrance shall be made by the CONTRACTOR or by any Party which is a CONTRACTOR entity of any of its rights and/or obligations under this Agreement other than in accordance with this Article 29.1. Any attempted assignment or encumbrance made in breach of the provisions of this Article 29.1 shall be null and void. The provisions of this Agreement shall inure to the benefit of and be binding upon the permitted assigns and successors in interest of the Parties.

- (A) Subject to the requirements of this Article 29.1, any party comprising the CONTRACTOR may, upon not less than ninety (90) days prior notice to NOGA,



assign all or any undivided portion of its interest, rights and obligations under this Agreement to any of its Affiliates.

- (B) Subject to the requirements of this Article 29.1, any party comprising the CONTRACTOR may, with the prior written consent of NOGA (which consent shall not be unreasonably withheld, consistent with the criteria described in Article 29.1(C) below, and subject to NOGA's right of first refusal set forth in Article 29.1(K) below), assign all or any portion of its interest, rights and obligations under this Agreement to a non-Affiliate.
- (C) It shall be a condition precedent to any assignment made pursuant to Articles 29.1(A) or 29.1(B) above that, unless otherwise expressly agreed to by NOGA in writing, the assignee shall:
- (1) enter into a written agreement with NOGA, in a form reasonably acceptable to NOGA, which shall provide that such assignee agrees to be bound by all of the terms and conditions of this Agreement;
 - (2) provide to NOGA the bank letter(s) of credit and guarantees required pursuant to Articles 6.1 and 6.2;
 - (3) have the technical and financial ability commensurate with the responsibilities and obligations that would be imposed on it under this Agreement; and
 - (4) not be an entity incorporated in a country, or controlled directly or indirectly by an entity which is incorporated in a country, with which the Government, for policy reasons, has restricted trade or business, or with which NOGA and/or the Government cannot otherwise legally do business.
- (D) Except where NOGA may, in its sole discretion, so permit, no assignment (other than, for the avoidance of doubt, the exercise of the Right of Government Participation) shall be permitted which would result in:
- (1) any party comprising the CONTRACTOR, whether the proposed assignor or the proposed assignee, holding a Participating Interest of less than ten percent (10%); or



- (2) the Operator holding a Participating Interest of less than forty percent (40%).
- (E) A change in the control of a party comprising the CONTRACTOR, either directly or indirectly, shall be deemed an assignment of its Participating Interest requiring compliance with the terms of this Article 29.1. For this purpose, "control" shall have the same meaning as is provided for in Article 1.1(F). Accordingly, before a change in control of a party comprising the CONTRACTOR may be effected indirectly by virtue of a change in control of a parent, including such Party's ultimate parent, the consent of NOGA must first be obtained (which shall not be unreasonably withheld, consistent with the criteria described in Article 29.1(C) above). The provisions of this Article 29.1(E) will not apply in respect of a change of control of the ultimate parent company of a Party comprising the Contractor whose shares are listed for trading on a recognised international stock exchange.
- (F) A party comprising the CONTRACTOR (the "Borrowing Party") may mortgage, pledge, charge or otherwise encumber all or any of its Participating Interest for the purposes of collateral for the financing of its obligations under this Agreement; *provided, however, that:*
- (1) the Borrowing Party shall remain liable for all its obligations relating to such interest;
 - (2) the mortgage, pledge, charge or other encumbrance shall be without prejudice and shall be expressly subordinated to the rights of NOGA under this Agreement;
 - (3) the secured party shall agree in writing with NOGA that, if the secured party or any other person claiming by, through or under the secured party shall seek to enforce the mortgage, pledge, charge or other encumbrance or, directly or indirectly, effectively to exercise or control the exercise of any of the rights in relation to the Participating Interest so mortgaged, pledged, charged or otherwise encumbered (other than the right to receive Cost Recovery Petroleum and Profit Petroleum attributable to such Participating Interest), the same shall, for purposes of Article 29.1(K), be deemed to constitute an assignment of such Participating Interest for a cash price equal



- in the amount owing by the Borrowing Party to the secured party in relating to the financing of the Borrowing Party's obligations under this Agreement;
- (4) the Borrowing Party provides NOGA with a certified copy of the loan or other financing agreement(s) with the secured party and the executed instrument(s) evidencing the mortgage, pledge, charge or other encumbrance;
- (5) the lender is a major international financial institution in good standing; and
- (6) the lender is not an entity incorporated in a country, or controlled directly or indirectly by an entity which is incorporated in a country, with which the Government, for policy reasons, has restricted trade or business, and with which NOGA and/or the Government cannot otherwise legally do business.
- (G) The applicable party constituting the CONTRACTOR wishing to make an assignment hereunder, or to mortgage, pledge or otherwise encumber its Participating Interest, shall provide to NOGA by notice the pertinent documents and/or information as described in Article 29.1(C), or Article 29.1(E), as applicable, along with any other information that NOGA might reasonably require. If NOGA has not, within ninety (90) days following such notification to NOGA, notified such party of NOGA's decision, or any objection by NOGA, as applicable, such assignment or encumbrance shall be deemed to be approved, or not objected to, as applicable, by NOGA; *provided, however*, that such information provided by the applicable party constituting the CONTRACTOR is accurate and complete.
- (H) If any party comprising the CONTRACTOR assigns a portion of its Participating Interest, then such party and the applicable assignee shall thereafter be jointly and severally liable for the obligations of the CONTRACTOR under this Agreement, along with any other parties comprising the CONTRACTOR and the direct share of liability for the obligations of the CONTRACTOR (exclusive of the assignee) shall be reduced accordingly and in proportion to the percentage of the Participating Interest assigned. Notwithstanding, however, that all the parties comprising the CONTRACTOR (inclusive of the assignee) shall remain jointly and severally liable hereunder.



- (I) NOGA shall be responsible to reimburse the CONTRACTOR, without interest from the revenue from its share of production under this Agreement, any income, capital gains, transfer or related taxes, charges or fees (other than generally applicable administrative and/or service fees) in the Kingdom of Bahrain that are applicable to any assignment or encumbrance made under this Article 29.1.
- (J) NOGA shall have the unrestricted right to assign its rights and obligations as CONTRACTOR's entity under this Agreement, in whole or in part, to a Wholly-Owned Affiliate, and NOGA shall notify the CONTRACTOR of any such assignment in writing without delay.
- (K) NOGA's Right of First Refusal.
- (1) If any member of the CONTRACTOR wishes to make an assignment pursuant to Article 29.1(B), it shall give prior notice to NOGA, specifying therein the name and address of the proposed assignee and the terms, price and conditions of the proposed assignment (including, if it involves consideration other than cash or involves assets other than such member's participating interest share of its interest, rights and obligations under this Agreement).
- (2) Within thirty (30) days of receipt of the notice referred to in Article 29.1(K)(1), NOGA shall notify the assigning member of the CONTRACTOR whether it elects to acquire such member's Participating Interest. If NOGA does so elect, such assignment shall be on terms no less favourable than those set forth in the notice provided in accordance with Article 29.1(K)(1) and shall be completed within a period of one hundred eighty (180) days (or such period as may be necessary to obtain requisite approval of any governmental authority, not to exceed a further one hundred eighty (180) days) from the date of the notice of the prospective assignment. In making such election, NOGA may choose to acquire such Participating Interest on its behalf or on behalf of Wholly-Owned Affiliate. NOGA may not elect any other entity to acquire such Participating Interest.
- (3) If NOGA elects not to acquire the assigning member's Participating Interest pursuant to Article 29.1(K)(2), the assigning member may



assign it to the proposed assignee on terms no more favourable than those set forth in the notice provided in accordance with Article 29.1(K)(1). such assignment to be completed within a period of one hundred eighty (180) days (or such period as may be necessary to obtain requisite approval of any governmental authority, not to exceed a further one hundred eighty (180) days) from the date of the notice of the prospective assignment.

- (4) Information regarding a proposed assignment provided to NOGA pursuant to Article 29.1(K) shall be treated as confidential and shall be used by NOGA for the sole purpose of evaluating whether to request assignment of such Participating Interest to it.
- (5) NOGA's Right of First Refusal shall not apply or be exercisable in relation to any proposed assignment by Eni during the Exploration Period of any Participating Interest, up to an aggregate assigned (or proposed assigned) thirty percent (30%) of the total Participating Interest.

ARTICLE 30 TERMINATION

30.1 Termination by NOGA

Subject to Articles 30.7 and 30.8 below, and without prejudice to Article 13.2(K), NOGA may, if one of the following events of termination occur in relation to one or more of the entities comprising the CONTRACTOR, terminate this Agreement in full in respect of such one or more entities comprising the CONTRACTOR:

- (A) the CONTRACTOR has knowingly submitted any false statement to NOGA in any manner which was a material consideration in the signing of this Agreement;
- (B) the CONTRACTOR has not provided to NOGA the documents, and/or the legal opinion, as required under Preamble (D) and (E) and Article 6.2;
- (C) the CONTRACTOR has been adjudged bankrupt by a competent court or enters into or scheme of composition with its creditors or takes advantage of any law for the benefit of debtors;



- (D) the CONTRACTOR has passed a resolution to apply to a competent court for liquidation unless the liquidation is for the purpose of amalgamation or internal reconstruction of which NOGA has been given prior notice and where NOGA has advised the CONTRACTOR by notice that it is satisfied that the CONTRACTOR's performance under this Agreement would not be adversely affected as a result and has given its approval of such amalgamation or internal reconstruction, which approval shall not be unreasonably withheld;
- (E) the CONTRACTOR has assigned any interest in this Agreement without the prior written consent of NOGA as is required under Article 29.1 above;
- (F) the CONTRACTOR has failed to provide and maintain any bank letter of credit or parent company guarantee as required by Article 6;
- (G) the CONTRACTOR has failed to make any material monetary payment required by law to NOGA or to the Kingdom of Bahrain as required under this Agreement by the due date or within such further period after the due date as may thereafter have been specified by NOGA or by the Kingdom of Bahrain, as applicable;
- (H) the CONTRACTOR has failed to comply with any final determination or award made by an Expert or by arbitrators under Article 33;
- (I) the CONTRACTOR has breached its obligations under Article 36.1;
- (J) the CONTRACTOR has committed a material breach of any other provision of this Agreement; or
- (K) (i) if the events described in Article 30.1(C) or Article 30.1(D) have occurred in regard to a company which has given a financial security instrument under Article 6 or (ii) if such company has, for any reason, failed to perform under such financial security instrument.

30.2 CONTRACTOR's Obligations and Rights upon Termination by NOGA

- (A) In the event of any termination as a result of the occurrence of a termination event as described in Article 30.1 above the CONTRACTOR shall have no further obligations or liabilities other than those accrued under this Agreement up to the



time of such termination. *Provided, however, without limitation, that the CONTRACTOR shall be liable to NOGA for all losses, costs and expenses arising out of such accrued liabilities and obligations, which shall be deemed:*

- (1) to include payment of any amounts under Article 5.2 or Article 5.4, as the case may be, associated with any unperformed elements of any applicable exploration work programme commitments;
 - (2) to include payment of any costs incurred by NOGA in performing (or procuring the performance of) any unperformed elements of the then applicable Annual Work Programme and Budget;
 - (3) to include all obligations under Article 23.5;
 - (4) not to include any obligation (other than described in Article 30.1.A(2) above), to pay any budgetary amounts associated with, or to perform any unperformed elements of: a) applicable assessment plans; b) applicable Appraisal Plans; or c) applicable Development Plans.
- (B) In the event of any termination as a result of the occurrence of a termination event as described in Article 30.1 above the CONTRACTOR shall have no further rights against NOGA other than those accrued under this Agreement up to the time of such termination. *Provided, however, that in the event of such a termination such rights on the part of the CONTRACTOR shall be deemed: a) not to include rights to any share of production subsequent to such termination, regardless of whether the CONTRACTOR had recovered its Petroleum Costs as of the date of termination; or b) any rights to assets brought into the Kingdom of Bahrain under this Agreement except for assets that were brought through customs with a temporary status.*

30.3 NOGA's Obligations and Rights upon Termination by NOGA

- (A) Upon termination of this Agreement by NOGA pursuant to Article 30.2 above NOGA shall: a) have no further obligations or liabilities to the CONTRACTOR other than those that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination; b) have the rights against CONTRACTOR that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination.



- (B) Notwithstanding Article 30.1, if a termination event occurs in relation to less than all of the entities comprising the CONTRACTOR, NOGA may, at its sole discretion, elect for this Agreement to continue in respect of such non-defaulting entities comprising the CONTRACTOR on such terms and conditions as may be agreed between NOGA and the non-defaulting entities comprising the CONTRACTOR.

30.4 Termination by CONTRACTOR

Subject to Articles 30.7 and 30.8, CONTRACTOR shall have the right to terminate this Agreement (i) by exercising its relinquishment rights under Article 4.3; or (ii) if NOGA has committed a material breach of this Agreement or failed to comply with any final determination or award made by an Expert or by arbitrators under Article 33 below.

30.5 CONTRACTOR's Obligations and Rights upon Termination by CONTRACTOR

- (A) In the event of any termination as a result of the occurrence of a termination event as described in Article 30.4 above, CONTRACTOR shall have no further obligations or liabilities other than those accrued under this Agreement up to the time of such termination. *Provided, however,* that such obligations on the part of the CONTRACTOR shall be deemed:
- (1) to include all obligations under Article 23.5;
 - (2) not to include payment of any amounts under Article 5.2 or Article 5.4, as the case may be, associated with any unperformed elements of any applicable exploration work programme commitments, unless at the time of such termination such failure had been cured within the time provided under Article 30.7;
 - (3) not to include any obligation to pay any budgetary amounts associated with, or to perform any unperformed elements of: a) Annual Work Program & Budget; b) applicable assessment plans; c) applicable Appraisal Plans; or d) applicable Development Plans.
- (B) In the event of any termination as a result of the occurrence of a termination event as described in Article 30.4 above, the CONTRACTOR shall have no further



rights against NOGA other than those accrued under this Agreement up to the time of such termination. *Provided, however,* that in the event of such a termination the CONTRACTOR shall relinquish the entire Contract Area and that such rights on the part of the CONTRACTOR shall be deemed: a) not to include rights to any share of production subsequent to such termination, regardless of whether the CONTRACTOR had recovered its Petroleum Costs as of the date of termination; or b) any rights to assets brought into the Kingdom of Bahrain under this Agreement except for assets that were brought through customs with a temporary status.

30.6 NOGA's Obligations and Rights upon Termination by CONTRACTOR

Upon termination of this Agreement by CONTRACTOR pursuant to Article 30.4 above NOGA shall: a) have no further obligations or liabilities to CONTRACTOR other than those that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination; b) have the rights against CONTRACTOR that may have accrued under this Agreement up to the time of such termination.

30.7 Right to Cure and Notice of Termination

- (A) Upon the occurrence of an event specified in any of paragraphs (A), (C), (D), (F), (I) and (K)(i) of Article 30.1, NOGA may immediately give a notice of termination to the breaching CONTRACTOR entity.
- (B) Subject to Article 30.7(A), the non-breaching Party shall as soon as reasonably possible after becoming aware of such breach give the breaching Party a notice requiring the breaching Party to cure the breach within the Applicable Cure Period and specifying the applicable event of termination as per Article 30.1, or Article 30.4, as applicable. If a breaching Party either: a) cures the breach within the Applicable Cure Period; or b) does promptly and diligently commence an appropriate cure, in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, as soon as reasonably possible subsequent to receiving such notice to cure, and has continued diligently to implement such cure up to the end of the Applicable Cure Period; then the non-breaching Party shall have no right to terminate this Agreement with respect to the event in question. If, however, the breaching Party either: (i) fails to cure the breach within the Applicable Cure Period; or (ii) does not promptly and diligently commence an appropriate cure, in



accordance with Good International Petroleum Industry Practices, as soon as reasonably possible subsequent to receiving such notice to cure, and/or has not continued diligently to implement such cure up to the end of the Applicable Cure Period; then the non-breaching Party shall have the right to terminate this Agreement by giving a notice of termination to the breaching Party. Such termination shall be effective upon issuance of the termination notice.

- (C) For the purposes of Article 30.7(B), the "Applicable Cure Period" shall be:
- (1) ten (10) days in relation to an event specified in any of paragraphs (B) and (F) of Article 30.1;
 - (2) thirty (30) days in relation to an event specified in any of paragraphs (G) and K(ii) of Article 30.1;
 - (3) ninety (90) days in relation to an event specified in any of paragraphs (H) and (J) of Article 30.1 or an event specified in Article 30.4.
- (D) For the avoidance of doubt, the failure on the part of the CONTRACTOR to fulfil the Work Programme Commitments in accordance with Article 5 is not subject to being remedied under this Article 30.7.

30.8 Termination as Result of Relinquishment

Subject to the CONTRACTOR having the same obligations and rights as it would under Article 30.2, the CONTRACTOR shall have the right to terminate this Agreement:

- (A) with respect to any Development Area in which Petroleum is being produced, or that prior thereto had produced Petroleum, upon giving at least three hundred and sixty (360) days' notice of its intention to do so; and
- (B) with respect to any part of the Contract Area, upon giving ninety (90) days' notice of its intention to do so.



30.9 Termination in the Case of Extended Force Majeure

Subject to the CONTRACTOR having the same obligations and rights as it would under Article 30.5 the CONTRACTOR shall have the right to terminate this Agreement if Force Majeure, pursuant to Article 31, prevents the CONTRACTOR from performing under this Agreement for a period of more than two (2) years.

30.10 Termination by Agreement of the Parties

This Agreement may be terminated by express written agreement of the Parties.

ARTICLE 31 FORCE MAJEURE

31.1 Definition of "Force Majeure"

"Force Majeure" means any event or combination of events not reasonably within the control of the affected Party, which was unforeseeable, or which, if foreseeable, could not have been reasonably provided for in a way that would have permitted the affected Party to perform, and/or to exercise its rights; including the events set out below:

- (A) explosions, earthquake, Tsunami, flood, fire, storm, epidemic and any other natural physical disaster or natural calamities;
- (B) war (declared or undeclared), act of war, invasion, hostilities, embargo, blockade or other enemy action due to war;
- (C) revolution, rebellion, civil commotion, riot, insurrection, terrorist acts or the threat of terrorist acts, seizure or act of sabotage;
- (D) strike, lockout or other labour or industrial disturbance; and
- (E) closing or unavailability of harbours, ports or other facilities required for the transport or export of Crude Oil or Natural Gas.

Notwithstanding the foregoing, the Parties acknowledge that (i) the unavailability of funds, (ii) the inability to provide security, (iii) changes in market conditions (including rates, prices and



similar), (iv) financial hardship, and (v) the unavailability of seismic crews or drilling rigs in the market, which, in each case, may have prevented the performance, or delayed the performance, of the affected Party under this Agreement, or prevented (or delayed) the affected Party from exercising its rights under this Agreement shall not constitute Force Majeure.

31.2 Notice Requirements and Duty to Mitigate

If of Force Majeure, the affected Party shall give prompt written notice to the other Party of the event causing the delay or prevention stating the date, extent, likely duration and cause thereof, and shall use all reasonable endeavours to mitigate and overcome the effect of such Force Majeure, or eliminate the cause thereof, as may be applicable, as soon as reasonably possible. The affected Party shall also promptly notify the other Party as soon as the Force Majeure event has been removed and no longer prevents it from discharging the performance obligations which have been suspended pursuant to Article 31.3 below, and shall thereafter resume compliance with such obligations as soon as possible.

31.3 Consequence of Force Majeure - Suspension of Obligations

Save with regard to the payment of any monies due under this Agreement, if and to the extent that the performance of any Party to this Agreement is delayed or prevented due to Force Majeure, the obligations of the affected Party shall be suspended and neither Party shall be liable to the other Party in respect of any such failure or delay; *provided, however*, that the affected Party shall have, in accordance with Article 31.2 above, used all reasonable endeavours to mitigate and overcome the effect of such Force Majeure, or to eliminate the cause thereof, as may be applicable, as soon as reasonably possible.

31.4 Consequences of Force Majeure - Tolling of term of Agreement

If and to the extent that as a result of Force Majeure the performance by a Party is delayed or prevented a Party is prevented from exercising any rights or performing any obligations under this Agreement due to Force Majeure, then: a) the period of such delay or prevention; b) the period which may be necessary for the restoration of any damage caused by the event of Force Majeure; and c) such period as may be reasonably necessary for recommencing the work; shall be added to the time periods set forth in respect of the relevant obligations under this Agreement, where the time for the performance of the obligations affected thereby and for performance of any obligation or the exercise of any right dependent thereon, and the term of any Exploration Phase of the



Exploration Period of this Agreement, shall be extended for the period of Force Majeure, or by such other period as may be agreed by the Parties, including the First Exploration Phase, the Second Exploration Phase and the term for any Appraisal Plan or Development Area.

31.5 Burden of Proof on Party Claiming Force Majeure

The Party asserting the claim of Force Majeure shall have the burden of proving that the circumstances constitute valid grounds for a claim of Force Majeure in accordance with Article 31.1, and that such Party has, in accordance with Article 31.3, used all reasonable endeavours to mitigate and overcome the effect of such Force Majeure, or to eliminate the cause thereof, as may be applicable, as soon as reasonably possible.

ARTICLE 32 GOVERNING LAW; SOVEREIGN IMMUNITY

32.1 Governing Law

- (A) This Agreement shall be governed by, construed and interpreted in accordance with the substantive laws of the Kingdom of Bahrain, and any arbitral tribunal constituted pursuant to Article 33.2 below shall apply the substantive laws of the Kingdom of Bahrain.
- (B) The Parties, their Affiliates, subcontractors, and their respective servants shall, while in the Kingdom of Bahrain, be subject to the laws, regulations, and decrees as may be in force from time to time in the Kingdom of Bahrain.

32.2 Waiver of Sovereign Immunity

NOGA hereby irrevocably waives, to the fullest extent permitted by the laws of the Kingdom of Bahrain, any claim to immunity for itself or any of its assets.



ARTICLE 33 DISPUTE RESOLUTION

33.1 Expert Determination

Disputes over matters that, by the terms of this Agreement, the Parties have agreed to refer to a sole Expert for determination may be referred to such a sole Expert by any Party that has determined that such a dispute was not settled amicably. The Parties may also agree in writing to refer any other technical matter to such Expert determination. Such Expert shall be an independent and impartial person of international standing with relevant qualifications and experience. If the Parties may not agree upon such an Expert within thirty (30) days' notice by either Party, such Expert shall be appointed by the ICC Centre for Expert Appointment in Paris. The decision of such sole Expert shall be final and binding upon the Parties and shall not be subject to arbitration. The joint costs of Expert determination, inclusive of the fees and expenses of an Expert appointed hereunder, shall be borne equally by each Party, and each Party shall be solely responsible for its own costs in conjunction with Expert determination.

33.2 International Arbitration

- (A) The Parties shall in good faith attempt to settle amicably any dispute, controversy or claim arising out of or in relation to or in connection with this Agreement or the operations carried out under this Agreement, including any dispute, controversy or claim as to the existence, construction, validity, interpretation, enforceability or breach of this Agreement (a "Dispute").
- (B) If the Parties are unable to amicably resolve a Dispute within a period of thirty (30) days from the date one Party notifies the others of the existence of the Dispute, then upon the written request of any Party such Dispute shall be finally determined by arbitration administered by the London Court of International Arbitration in accordance with its Arbitration Rules as then in effect (the "Rules").
- (C) Any arbitral tribunal constituted pursuant to this agreement shall consist of three (3) arbitrators, one (1) appointed by each Party (with the entities comprising the CONTRACTOR to be deemed a single Party for purposes of this Article 33.2(C)) within thirty (30) days of the issuance of a notice of arbitration pursuant to the Rules, and the third arbitrator, who shall be President of the tribunal, appointed



by the two (2) arbitrators so selected, within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator. All arbitrators shall be impartial and independent and shall otherwise be in compliance with the Rules and each arbitrator shall be of a nationality that is different from that of any of the Parties to the Dispute.

- (D) The seat, or legal place, of the arbitration shall be in London, England, and the venue for all hearings shall be Manama, Bahrain.
- (E) The arbitral tribunal shall not award any damages of a type prohibited by Article 26.2.
- (F) Each Party shall have the right to seek interim measures, such as injunctions, from any court of competent jurisdiction in order to preserve the rights of such Party pending the arbitral proceedings.
- (G) To the extent permitted by applicable law, or rules of an applicable stock exchange, the Parties shall maintain the confidentiality of any Expert determination and/or arbitral proceedings, and the results thereof.

ARTICLE 34 OFFICE IN BAHRAIN

Within three (3) months from the Effective Date, the company acting as operator on behalf of the CONTRACTOR, or the CONTRACTOR itself, as the case may be, shall open an office in the Kingdom of Bahrain, in the charge of a person empowered to receive any notices duly given under the provisions of Article 35. Upon the CONTRACTOR's request, NOGA shall (at the CONTRACTOR's sole cost) assist the CONTRACTOR in opening such an office, and with obtaining the documents needed for the purposes of registration thereof.

ARTICLE 35 NOTICES

35.1 Notices

- (A) All notices required to be given under this Agreement shall be written in the English language, and delivered by courier, sent by registered mail (postage prepaid), or sent by facsimile to the relevant addresses of the Parties specified



below in Article 35.1(B). Notices received during business hours on working days are deemed to be received upon receipt. Notices received outside of business hours are deemed to be received on the next working day. The addressee of any notice given hereunder shall, immediately upon receipt thereof, acknowledge such receipt by facsimile, whenever requested to do so by the sender.

- (B) All notices hereunder, as well as any studies, reports, documents and communications provided by the CONTRACTOR to NOGA or vice versa shall be delivered at, or sent to, the following addresses of the Parties:

If to NOGA:

National Oil and Gas Authority

GB Corp Tower, 19th floor
 Building 1411, Road 4626
 Block 346 Bahrain Financial Harbour District
 Seafont, Manama
 P.O. Box 1435 Manama
 Telephone: + 973 17312644
 Facsimile: + 973 17293007
 Attention: H.E. The Minister of Oil

If to the CONTRACTOR:

Eni Bahrain B.V.
 44th Floor,
 Office Tower No. 3
 Corniche Road,
 Po Box 137453
 Abu Dhabi,
 United Arab Emirates
 Telephone: +971 54 306 2618, +971 2 235 1700
 Facsimile: +971 2 235 1701
 Attention: Fabrizio Bolondi, VP Middle East Region



With copy to:

Eni S.p.A.
Via Emilia, 1
20097 San Donato Milanese (MI) - Italy
Telephone: + 39 02 520 62032
Facsimile: + 39 02 520 63896
Attention: EVP Exploration Projects Management

or to such other address as a Party may from time to time specify by notice to the other Party.

ARTICLE 36 CONDUCT OF THE PARTIES

36.1 Representation and Warranty

Each Party represents, warrants and covenants on behalf of itself and its Affiliates that neither it nor its Affiliates nor its or their Representatives have made, offered, authorised, requested, received or accepted and will not make, offer, authorise, request, receive or accept with respect to the matters which are the subject of or otherwise connected with this Agreement, any payment, gift, promise or other advantage, whether directly or indirectly, to or for the use of any Government Official or other person where such payment, gift, promise or advantage would violate:

- (A) the laws of the Kingdom of Bahrain;
- (B) the laws of the country of incorporation of such Party;
- (C) the principles described in the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, signed in Paris on 17 December, 1997, which entered into force on 15 February 1999 and the Convention's Commentaries;
- (D) the United States Foreign Corrupt Practices Act 1977; or



(E) the United Kingdom Bribery Act 2010,

each as amended, modified or re-enacted from time to time.

36.2 Indemnity

Each Party shall defend, indemnify and hold the other Party harmless from and against any and all claims, damages, losses, penalties, costs and expenses arising from or related to any breach by such first Party of this Agreement. Such indemnity obligations shall survive termination or expiration of this Agreement.

**ARTICLE 37
MISCELLANEOUS**

37.1 Entire Agreement

This Agreement supersedes and replaces any previous agreement or understanding between the Parties, whether oral or written, on the subject matter hereof, prior to the execution date of this Agreement.

37.2 Amendment

This Agreement shall not be amended, modified, varied or supplemented in any respect except by an instrument in writing signed by all the Parties, which shall state the date upon which the amendment or modification shall become effective. Notwithstanding the foregoing, the CONTRACTOR may request certain modifications to the work programmes set forth in Article 5 to facilitate the performance of this Agreement. NOGA shall have the discretion whether to grant such requests. If any such request is granted by NOGA, any amendments to this Agreement necessary therefrom shall be on terms and conditions to be mutually agreed in writing between the Parties.

37.3 Waiver

No Party shall be deemed to have waived, released or otherwise modified any of its rights hereunder unless such Party has expressly indicated its intention to do so in a written instrument



duly signed by such Party; *provided, however*, that any such instrument shall relate only to such matter to which it expressly refers, and therefore shall not apply to any subsequent or other matter.

37.4 Reference to Laws and Regulations

Reference to any law or regulation includes a reference to that law or regulation as from time to time may be amended, extended or re-enacted.

37.5 Language of Documents

Any and all documents required under or resulting from or connected with or necessary to implement this Agreement, including reports, accounting books and records, and plans, shall all be prepared and delivered in the English language.

37.6 Measurement of Time

In this Agreement all measurements of time shall be fixed and computed pursuant to the Gregorian Calendar.

37.7 Conflict of Interest

Each Party shall be responsible that no director, employee or agent of a Party or its Affiliates, subcontractors, or vendors shall give to or receive from any director, employee or agent of the other Party or its Affiliates any commission, fee, rebate or any gift or entertainment of significant cost or value in connection with this Agreement, or enter into any business arrangement with any director, employee or agent of such other Party or its Affiliates other than as a representative of such Party or its Affiliates, without prior written notification thereof to such other Party. Each Party shall promptly notify the other Party of any violation of this Article 37.7 without prejudice to Articles 36.1 and 36.2. Any representative(s) authorised by a Party may audit any and all records of the other Party and any subcontractor or vendor for the sole purpose of determining whether there has been compliance with this Article 37.7.

37.8 Joint Operating Agreement and Operator

If at any time there is more than one party comprising the CONTRACTOR, such parties comprising the CONTRACTOR shall submit to the Management Committee, for information only, the joint operating agreement describing their relationship.



The initial Operator as of the date of signing this Agreement shall be Iini. Any change of Operator shall require the written approval of the Management Committee, which approval shall not be unreasonably withheld. There shall in no event be more than one party acting as Operator under this Agreement.

37.9 Conflict Between Body of Agreement and Appendices

If of any conflict between any provisions in the body of this Agreement and any provision in the Appendices, the provision in this main body shall prevail.

37.10 Warranty of Validity

Each Party represents and warrants to the other Party that this Agreement and any document delivered under or pursuant to this Agreement has been duly and validly authorised, signed and delivered by such Party, and therefore constitutes a valid, effective and binding obligation of such Party, and is enforceable in accordance with the terms and conditions herein contained. *Provided, however,* that this Agreement as executed by the Parties shall not be effective until it has received such necessary approvals, authorisations and ratifications as may be necessary from the Kingdom of Bahrain and its associated entities in connection with this Agreement, including ratification as may be required under Article 117(a) of the Constitution of the Kingdom of Bahrain. Upon receipt of such approvals, authorisations and ratifications, NOGA shall promptly notify the CONTRACTOR of the Effective Date of this Agreement. If despite its best efforts NOGA shall be unable to obtain the necessary approvals, authorisations and ratifications as may be necessary from the Kingdom of Bahrain and its associated entities, then this Agreement shall be deemed null and void and neither party shall have any claim against the other based on this or any other agreement, representation or other grounds of whatsoever nature.

Rest of Page Intentionally Blank



IN WITNESS WHEREOF the Parties have executed this Agreement the day and year first above written.

KINGDOM OF BAHRAIN
NATIONAL OIL & GAS AUTHORITY

Name: H.E. Shaikh Mohamed Bin Khalifa Bin Ahmed Al Khalifa
Title: Minister of Oil

ENI BAHRAIN B.V.

Name: Claudio Desvalzi
Title: Authorized Signatory




APPENDICES

Appendix A	MAP OF THE CONTRACT AREA
Appendix B	CONTRACT AREA DESCRIPTION AND COORDINATES
Appendix C	ACCOUNTING PROCEDURE
Appendix D	PROCEDURE FOR EXPERT DETERMINATION
Appendix E	FORMAT FOR ANNUAL BUDGET AND ANNUAL PETROLEUM COST STATEMENT
Appendix F	FORM OF PARENT COMPANY PERFORMANCE GUARANTEE
Appendix G	ENVIRONMENTAL STANDARDS AND PRACTICES AND SAFETY GUIDELINES
Appendix H	FORM OF ASSIGNMENT NOTICE
Appendix I	TERM SHEET FOR SALES OF NATURAL GAS
Appendix J	TERM SHEET FOR SALES OF NATURAL GAS LIQUIDS AND CONDENSATE
Appendix K	UNITISATION PRINCIPLES
Appendix L	LIFTING PRINCIPLES



APPENDIX A

MAP OF THE CONTRACT AREA





APPENDIX B

CONTRACT AREA DESCRIPTION AND COORDINATES

Block-1

Block-1 comprises 2658 sq.km. and is situated North of Bahrain Island in an area bounded by the international boundary of the Kingdom of Bahrain to the East, North and West and by the traverse described by points J, I and K in below table to the South. Block-1 is therefore bounded by the lines joining the points listed hereunder:

Coordinates Describing Block-1 Boundary (Datum: WGS84)

Point Label	Border Point Number	Latitude N	Longitude E
		(Deg-Min-Sec)	(Deg-Min-Sec)
A	Bah/Ctr 40	26° 26' 11.00"	50° 59' 12.00"
B	Bah/Ctr 41	26° 43' 58.00"	51° 03' 16.00"
C	Bah/Ctr 42	27° 07' 00.00"	51° 07' 11.00"
D	Bah/Ctr/In TriPoint Offset	27° 02' 38.08"	51° 07' 20.24"
E	Bah/In 2 Offset	27° 02' 47.17"	51° 05' 59.97"
F	Bah/In 3 Offset	27° 06' 32.55"	50° 56' 36.60"
G	Bah/In 4 Offset	27° 09' 54.24"	50° 54' 03.71"
H	BahKSA/ 14 Offset	26° 59' 34.45"	50° 46' 35.04"
I	BahKSA/ 13 Offset	26° 37' 17.83"	50° 33' 53.97"
J		26° 22' 45.10"	50° 48' 55.00"
K		26° 22' 46.75"	50° 58' 07.00"



APPENDIX C

ACCOUNTING PROCEDURE

ACCOUNTING PROCEDURE

The purpose of this Accounting Procedure is to establish a fair and equitable method for determining charges and credits to the Operating Account, and to provide a method for controlling expenditure against approved budgets.

SECTION 1 - GENERAL PROVISIONS

A. DEFINITIONS

The definitions set forth in Article 1 of this Agreement shall apply equally whenever used in this Accounting Procedure. In addition, the following definitions shall also apply whenever any of the words and expressions described below (whether in the singular or in the plural), are used in the Accounting Procedure.

"Accrual Basis" shall have the meaning assigned to it in this Section 1(B).

"Commercial Rate of Exchange" shall mean:

- (a) with reference to US Dollars, is the arithmetic average of buying and selling exchange rate as indicated by the Thomson Reuters rates published at 14.30 CET on the last Business Day of the Calendar Month immediately before the transaction in question; and
- (b) whenever the two currencies concerned include currency of the rate of exchange shall be the rate at which such currency was purchased by the CONTRACTOR.

"Cost Control Report" shall have the meaning assigned to it in Section 1(C)(2).

"Cost Recovery and Profit Petroleum Report" shall have the meaning assigned to it in Section 1(C)(3).



"Expenditure Account" shall mean the account or set of accounts maintained by the CONTRACTOR pursuant to Section I(B) to record those legitimate expenditures incurred pursuant to the Annual Work Programme and Budget which nonetheless do not qualify as Petroleum Costs, and hence qualify as "Expenditures".

"Material" shall mean any property, equipment, materials, machinery, articles and supplies whatever, acquired or held for use in or with respect to the Petroleum Operations hereunder.

"Operating Account" shall mean the account or set of accounts maintained by the CONTRACTOR pursuant to Section I(B) to record the Petroleum Costs incurred and revenues obtained in connection with the Petroleum Operations hereunder.

"Personnel" means (i) CONTRACTOR's direct hire employees, and/or (ii) employees seconded to CONTRACTOR from any CONTRACTOR entity's Affiliate, in each case in connection with the performance of the activities under this Agreement.

"Technical Services" shall have the meaning assigned to it in Section 3(E).

Any reference to an **"Article"** shall be deemed to be a reference to an Article in the main body of this Agreement; and any reference to a **"Section"** shall be deemed to be a reference to a section in this Accounting Procedure;

B. OPERATING ACCOUNT, EXPENDITURE ACCOUNT AND CURRENCY

(1) The CONTRACTOR's Obligation to Establish and Maintain Records

The CONTRACTOR shall open and maintain, in accordance with generally accepted and recognised international accounting principles consistent with the prevailing good and recognised practices and the Agreement, all such accounting books and records as may be necessary to record in reasonable detail Expenditures, the Petroleum Costs incurred and the revenues obtained by the CONTRACTOR. The CONTRACTOR's accounts shall be maintained in the English language.

(2) Accrual Basis

The CONTRACTOR's accounts shall at all times, unless otherwise specified hereunder, be maintained on an Accrual Basis. **"Accrual Basis"** means that basis of accounting under which revenue, costs and expenses are regarded as applicable



to the period in which they are earned or incurred, regardless of when they are actually received or paid.

(3) Availability for Inspection by NOGA

The CONTRACTOR shall, at all time, make available for inspection by NOGA or its authorised representatives all of its accounts and records in accordance with Article 28.

(4) Currency Exchange

The CONTRACTOR's accounts and records, including those relating to the statements of Petroleum Costs and statements of Expenditures referred to in Article 10, shall be kept in US Dollars. Conversions of currency shall be recorded at the rate actually obtained for the relevant conversion. The CONTRACTOR shall maintain a complete record of all exchange rates used in translating any non-Dollars Expenditure into Dollars. Gains or losses, if any, realised by the CONTRACTOR from the exchange of currency required for Petroleum Operations shall be credited or charged, as the case may be, to the Operating Account.

(5) Rounding and Calculations

All calculations shall be extended to three (3) decimal places, with the final results rounded to two (2) decimal places in case of currency and zero (0) decimal places in case of quantity. While rounding, if the figure to the right of the decimal place to be rounded is from one to four (1-4), it should be treated as zero (0), and five (5) and above rounded up by one (1).

C. STATEMENTS

(1) The CONTRACTOR shall submit to NOGA a profit and loss statement, balance sheet and cash flow statement for each calendar year and statements of Petroleum Costs, with appropriate classification and breakdown as outlined in Appendix E, with respect to each Calendar Quarter, under and in accordance with the provisions of Article 10.

(2) The CONTRACTOR will provide NOGA with a report within thirty (30) Business Days of the end of each Calendar Quarter ("**Cost Control Report**"), which shall



include the following information for each approved Annual Work Programme and Budget:

- (a) each approved budget item;
 - (b) cumulative expenditure to date for each budget item;
 - (c) forecast of future expenditure to complete the Annual Work Programme and Budget; and
 - (d) total Petroleum Costs anticipated to be incurred against the approved Annual Work Programme and Budget.
- (3) The CONTRACTOR provide to NOGA within thirty (30) Business Days of the expiry of each Calendar Quarter with a report ("Cost Recovery and Profit Petroleum Report") which shall include the following information on a Commercial Discovery specific basis where appropriate:
- (a) unrecovered Petroleum Costs at the beginning of the Calendar Quarter;
 - (b) Petroleum Costs incurred during the Calendar Quarter;
 - (c) Expenditures incurred during the Calendar Quarter;
 - (d) the value and volume of Costs Recovery Petroleum lifted by the CONTRACTOR during the Calendar Quarter;
 - (e) unrecovered Petroleum Costs carried forward for recovery in succeeding Calendar Quarters;
 - (f) the value and volume of Petroleum produced and used in Petroleum Operations, available for lifting and actually lifted by the CONTRACTOR and NOGA at the end of the Calendar Quarter; and
 - (g) Profit Petroleum allocated to the CONTRACTOR and NOGA during the Calendar Quarter.



- (4) The CONTRACTOR shall prepare and submit to NOGA the closing estimates of the approved Annual Work Programme and Budget, at least thirty (30) Business Days before the end of the fiscal year under consideration. Such estimates shall specify any part of the Work Programme not executed, if any, which is to be carried forward to the following Calendar Year.

D. CORRECTNESS OF STATEMENTS

- (1) So long as the statement of Petroleum Costs and Expenditures reflects a clear and accurate account and record of such costs, which can be supported by the CONTRACTOR's records, and so long as such statements are prepared and supplied timely in accordance with Article 10, each such statement shall be conclusively presumed to be true and correct, subject to NOGA's right to audit pursuant to Section I(E), below.
- (2) For the avoidance of doubt, with regard to providing the CONTRACTOR's accounts for Expenditures in accordance with the procedures of this Appendix C, nothing shall prevent the CONTRACTOR from subsequently submitting such Expenditure to the Management Committee for characterisation as reimbursable Petroleum Costs if the CONTRACTOR subsequently decides that such approved Expenditures have directly contributed to the declaration of a Commercial Discovery. Upon approval by the Management Committee, such Petroleum Costs shall be recovered and shall bear compound interest as stated in Article 14.A.

E. AUDIT

- (1) Upon giving a sixty (60) day advance written notice to the CONTRACTOR, NOGA shall have the right to audit, at NOGA's own cost and expense, the CONTRACTOR's accounting books, records and files for any Calendar Quarter, until two (2) years after the expiry of the Calendar Year within which the relevant Calendar Quarter shall fall.
- (2) NOGA shall make every reasonable effort to conduct its audits in a manner which will result in minimum of inconvenience to the CONTRACTOR and conclude it within ninety (90) days. The CONTRACTOR shall make every effort to cooperate with the Ministry, and shall provide NOGA's representatives with reasonable facilities and assistance.



- (3) Within thirty (30) days from the date of conclusion of its audit, NOGA shall give to the CONTRACTOR a detailed written notice, specifying all observations and/or claims arising from such audit and the reasons therefore.
- (4) The Parties shall meet within thirty (30) days from the date of receipt by the CONTRACTOR of the notice referred to in Section I(F)(3), and shall endeavour to reach a mutually satisfactory agreement and to settle the matter by making any required adjustments. If no such agreement is reached within sixty (60) days from the date of the Parties' first meeting, then the Parties may agree to have the matter settled within a further period of thirty (30) days by a mutually accepted internationally recognised accounting firm (which shall be of a different nationality of that the Parties herof) and the decision of such accounting firm shall be final and binding on the Parties. If the Parties fail to agree on the appointment of such accounting firm, either party may at any time thereafter refer the matter for settlement pursuant to Appendix D. If the Expert determination sustains any of NOGA's objections to the account, the Operating Account (or Expenditure Account, if relevant) shall be adjusted accordingly.
- (5) All information obtained by any Party under the provisions of this Accounting Procedure shall be confidential, and accordingly shall be subject to the provisions of Article 26.2.
- (6) Notwithstanding that the said period of one (1) year referred to in Section I(E)(1) may have expired, if evidence exists that the CONTRACTOR has been guilty of fraud or Wilful Misconduct, NOGA shall have the right to conduct further audits in respect of any earlier period.
- (7) Without derogating from any provision within any law in force that requires a longer retention period, all accounting records, returns, books and accounts relating to Petroleum Operations shall be maintained by the CONTRACTOR for a minimum of five (5) years following the end of the Calendar Year to which they relate or, in the case where NOGA alleges fraud or Wilful Misconduct, the later of: (a) a minimum of five (5) years following the end of the Calendar year to which they relate; and (b) a minimum of one (1) year after resolution of the objections to the accounts made in respect of such fraud or Wilful Misconduct.



F. LIMITATIONS FOR NON-BUDGETED ITEMS

NOGA may authorise in writing the CONTRACTOR to make expenditures for any items of work not included in the Annual Work Programme and Budget at the recommendation of the Management Committee.

G. PREVALENCE OF THE AGREEMENT

If of any inconsistency or conflict between any provision of this Accounting Procedure and the Articles of this Agreement, the Articles shall always prevail.

H. REVISION OF THIS ACCOUNTING PROCEDURE

By mutual agreement between NOGA and the CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time.



SECTION 2 - PETROLEUM OPERATIONS CHARGES

Subject to the provisions of this Agreement and of this Accounting Procedure, the CONTRACTOR shall charge to the Petroleum Account all costs and expenses that meet the definition of Petroleum Costs, which shall be classified as set forth below:

A. LABOUR

(1) Actual cost incurred in providing Personnel in accordance with the provisions of this Agreement for which expenses are reimbursed under the usual practice of the CONTRACTOR and shall include:

- (a) gross salaries, wages, overtime, allowances, cash employment bonuses and other employment benefits, including expatriate allowances, and similar expenses applicable in respect of compensation of Personnel including the cost of Non-Cash Benefits;
- (b) costs of all holiday, vacation, health, disability and other like benefits granted to Personnel;
- (c) taxes and other mandatory contributions to social security, pension or similar schemes levied (by any authority having jurisdiction) on such portion of those manpower and related costs as are attributable to Personnel;
- (d) costs of established plans for personnel group life insurance, hospitalization, pensions, educational schemes, housing, furniture, transportation, memberships, canteens, living allowance and related expenses of Personnel (including expenses of each Person and their immediate family (limited to dependent spouse and children) incurred in connection therewith in accordance with the CONTRACTOR standard personnel policies and procedures in effect from time to time), which are granted to Personnel;
- (e) costs of relocation of each Person and their immediate families (limited to dependent spouse and children) and their personal and household effects to and or from the location specified (for the purposes of undertaking Petroleum Operations) from their respective country of origin at the time assignment commences, at the time of final departure, and for relocating from one location in which work is performed to another such work location. Relocation costs shall mean the cost of packing and unpacking of



personal and household effects, freight and passenger service, storage costs for personal and household effects retained at origin, meals, hotels, insurance, time allocated for transfer

(f) costs for (i) the procurement of any permits and other reasonably necessary support for Personnel and their immediate families (limited to spouse and dependant children) as may be required for the efficient performance of Personnel duties, and (ii) assist Personnel in respect of any administrative requirements in connection with immigration, import and export clearance of personal effects and any other similar formalities

(g) costs of that portion of any "termination of employment" benefits that accrues to each Person during the period in which they are assigned; provided that such costs are calculated consistent with any Laws applicable to the CONTRACTOR and the Person; and

B. MATERIAL

Material purchased for or furnished to the Petroleum Operations as inventory, until used in operations. The basis for this charge is contained in Section 3. So far as is reasonably practical and consistent with efficient and economical operation, only such Material and equipment shall be purchased or transferred for use in Petroleum Operations as may be required for immediate use or to maintain prudent contingent stock. The accumulation of surplus stocks shall be avoided.

C. TRANSPORTATION

Transportation of material necessary for the performance of Petroleum Operations, including costs of packaging, brokerage, insurance and other related costs.

D. BUILDINGS

Building costs, maintenance and related costs and rents paid for all offices, houses, warehouses and other types of buildings, and cost of equipment, installations, furniture, fixtures and supplies necessary for the operations of such buildings and facilities, all in the Kingdom of Bahrain.



E. SERVICES

- (1) The cost of services of consultants, contract services, utilities and other services procured from outside sources, rentals or compensation paid or incurred for the use of any equipment and facilities, and generally any and all services and works performed by contractors and subcontractors in connection with the Petroleum Operations pursuant to Article 13.
- (2) The cost of Material owned by the CONTRACTOR and/or its Affiliates and services rendered by the CONTRACTOR and/or its Affiliates. The basis for charging is contained in Section 3.

F. DAMAGES AND LOSSES

All costs and expenses necessary to indemnify NOGA, its Affiliates and their servants or to replace or repair damages or losses in connection with Petroleum Operations, which have not been paid out of insurance proceeds; *provided, however*, that costs resulting from risks which any reasonable and prudent operator would cover with insurance in accordance with Good International Petroleum Industry Practices, but the CONTRACTOR in the sole adjustment elected not to cover, shall be excluded. The exclusion in the preceding sentence shall not include insurance deductibles. The CONTRACTOR must notify NOGA as soon as possible in writing of any damages or losses exceeding fifty thousand Dollars (\$50,000).

G. LEGAL EXPENSES

All costs and expenses of litigation or legal services otherwise necessary or expedient for and in respect of the Petroleum Operations hereunder, including attorneys' fees and expenses, together with all judgments obtained against the Parties or any of them on account of the Petroleum Operations under this Agreement, and actual expenses incurred by the CONTRACTOR in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the Petroleum Operations hereunder. If actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of the CONTRACTOR or its Affiliates, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to the Operating Account. For the avoidance of doubt, any costs and expenses incurred by the CONTRACTOR relating to litigation or arbitration between the Parties shall be characterized as Expenditures.



H. TAXES

Subject to the provisions of this Agreement, all local taxes of every kind (other than income tax), levies, fees, duties, imposts or any other such charge, if any, assessed or levied, in connection with the Petroleum Operations and which have been paid by the CONTRACTOR or its Affiliates or NOGA in the Kingdom of Bahrain for the benefit of the Petroleum Operations hereunder.

I. INSURANCE AND CLAIMS

- (1) Insurance premiums and ancillary costs of securing insurance, including travel and legal expenses associated with insurance, fees associated with mandatory fronting for the benefit of Petroleum Operations, provided that: (i) such insurance is customary; or (ii) is otherwise required under the Agreement or by the Legislation of the Kingdom of Bahrain; (iii) and affords prudent protection against risks; and (iv) and is secured at a total cost no higher than that charged for equivalent coverage under comparable conditions on a competitive basis by internationally recognized insurance companies that are Third Parties.(3) For the avoidance of doubt, the Operating Account shall be credited with the proceeds of all settlements and payments received from insurers or others in relation to Petroleum Operations.

J. TRAINING COSTS

The costs of the provision of all training in accordance with Article 24.1 shall be included as Petroleum Costs and shall be cost-recoverable.

K. GENERAL AND ADMINISTRATIVE EXPENSES

- (1) The costs of the personnel, and related office costs, performing administrative, legal, accounting, purchasing, treasury, employee relations, computer services and other similar functions in the CONTRACTOR's offices in the Kingdom of Bahrain shall not be charged under the preceding provisions of this Accounting Procedure. If such personnel and office costs are not fully attributable to the Petroleum Operations carried out under this Agreement, the charges shall be treated as follows:

- The chargeable personnel costs shall be determined according to the actual time spend by such personnel for Petroleum Operations as evidenced by



"time sheets" or other equitable cost allocation system adopted by the CONTRACTOR; and

- other chargeable costs such as office costs will be determined pro-rata to the direct costs of personnel as determined pursuant to this Section 2(K).

(2) The calculation of the charges referred to above shall be outlined separately in the statement of Petroleum Costs, with sufficient supporting documentation, if requested by NOGA.

L. ECOLOGICAL AND ENVIRONMENTAL

Costs incurred as a result of statutory regulations for archaeological and geophysical surveys relative to identification and protection of cultural resources and/or other environmental or ecological surveys as may be required by any regulatory authority. Also, costs to provide or have available pollution containment and removal equipment plus, except in the event of the CONTRACTOR's Willful Misconduct, costs of actual control, clean up and remediation resulting from responsibilities associated with hydrocarbon contamination as required by the EPSA and by applicable law. Costs related to safety, health and industrial hygiene.

M. OTHER EXPENDITURE

Any other legitimate costs and expenses, other than those covered by the foregoing provisions of this Section 2 incurred by the CONTRACTOR for the performance of the Petroleum Operations shall be charged to the Operating Account, provided such charges are approved by NOGA, such approval not to be unreasonably withheld.

N. ADMINISTRATIVE OVERHEAD CHARGES

(1) While the CONTRACTOR is conducting the Petroleum Operations under this Agreement, overhead costs over and above the expenses directly associated with the Petroleum Operations, other than those chargeable pursuant to the preceding provisions of this Section 2 shall be deemed to be Petroleum Costs and shall be calculated as follows:

- (a) five percent (5%) of the first ten million Dollars (\$10,000,000) of the aggregate of all Exploration Costs and Development Costs excluding



- interest; three percent (3%) of the next ten million Dollars (\$10,000,000) of the aggregate of all Exploration Costs and Development Costs, excluding interest; and thereafter two per cent (2%) of all Exploration Costs and Development Costs, excluding interest; and
- (b) five percent (5%) of all Operating Costs for the first five (5) years after the Production Commencement Date; four percent (4%) for the next five (5) years; three percent (3%) for the next five (5) years; two percent (2%) for the next five (5) years; and one percent (1%) for each year thereafter.
- (2) costs for the CONTRACTOR's offices outside the Kingdom of Bahrain not otherwise directly chargeable, and related to performing administrative, purchasing, legal, accounting, treasury, tax, employee relations, technical direction and know-how and other functions for the benefit of the Petroleum Operations. Such charges shall also include services of all personnel of the CONTRACTOR's parent company (if any) in offices outside the Kingdom of Bahrain not otherwise chargeable, including salaries and wages, plus applicable burdens and expenses of such personnel. Overhead charges under this section shall be characterised as Development Costs.
- (3) The Statement of Petroleum Costs shall separately include a detailed statement of overhead costs charged under this Agreement.

Subject to the provisions of this Agreement and of this Accounting Procedure, the CONTRACTOR shall charge to the Expenditure Account all costs and expenses that fail to meet the definition of Petroleum Costs, which shall include:

- (1) foreign taxes paid on income derived from sources within the Kingdom of Bahrain;
- (2) finance costs (including bank charges and interest) incurred by CONTRACTOR in financing Petroleum Operations;
- (3) bonus payments specified in Article 15.1;
- (4) fines and penalties incurred by the CONTRACTOR in connection with the performance and/or non-performance of Petroleum Operations under or pursuant to this Agreement; and



- (5) all costs and expenses incurred in excess of any amount approved by NOGA under the Agreement.



SECTION 3 – BASIS OF CHARGES TO OPERATING ACCOUNT

A. MATERIALS PURCHASED BY THE CONTRACTOR

Material purchased shall be charged at the price paid by the CONTRACTOR or its Affiliates after deduction of all discounts actually received. The said price shall include such costs as (without limitation): procurement fees; inspection and expediting charges; export broker's fees; transportation charges; insurance charges; loading and unloading fees; import duties and license fees associated with the procurement of material and equipment; and applicable taxes, if any.

B. MATERIAL FURNISHED BY THE CONTRACTOR

Material required for Petroleum Operations shall be purchased for direct charge under Section 3(A) whenever practicable, except that the CONTRACTOR may furnish such Material from its stocks under the following conditions:

1. New Material transferred from the CONTRACTOR's warehouse or other property shall be charged at the original purchase price.
2. Material which is equal to new, but superficially worn and is suitable for re-use, shall be charged at seventy five percent (75%) of the original purchase price. This category shall include, but not be limited to, Material that has undergone a reconditioning process and has been restored to fully serviceable condition.
3. Material which cannot be classified in accordance with Sections 3(B)(1) and 3(B)(2), being material suitable for use in its original function only after repair or reconditioning or Material which has been downgraded for use under reduced service conditions, shall be charged at fifty percent (50%) of the original purchase price.
4. Tanks, derricks, buildings and other Material involving erection costs, shall be charged at applicable percentage of the original purchase prices for similar unassembled new material.
5. handling charges, import duties, applicable taxes and transportation costs shall be added to the costs mentioned in Sections 3(B)(1) to 3(B)(4), upon submittal of the supporting documents.



C. WARRANTY OF MATERIAL PURCHASED OR FURNISHED BY THE CONTRACTOR

1. If any Material purchased by the CONTRACTOR or its Affiliates pursuant to Section 3(A) is defective and in respect of which there exists a manufacturer's or supplier's guarantee or warranty, express or implied, the CONTRACTOR shall use its reasonable endeavours to recover from the manufacturer or supplier in question under such guarantee or warranty, and any adjustment received by the CONTRACTOR from such manufacturer or supplier shall be credited to the Operating Account, if such Material constitutes a Petroleum Cost.
2. If any Material purchased, (but covered by Section 3(C)(I)), or furnished by the CONTRACTOR pursuant to Sections 3(A) or 3(B) is defective at the time it was purchased or furnished or is determined to be defective shortly thereafter, then the CONTRACTOR shall credit the Operating Account with the costs thereof, if such Material constitutes a Petroleum Cost.

D. PREMIUM PRICES

Whenever immediately required Material is not readily obtainable at the customary supply points and at prices specified in this Appendix due to of national emergencies, strikes or other unusual circumstances over which the CONTRACTOR has no control, the CONTRACTOR may charge for the required material on the basis of the direct cost and expense incurred for procuring such Material, in making it suitable for use, and in moving it to the location at which such Material is required.

E. TECHNICAL SERVICES, EQUIPMENT AND FACILITIES RENDERED BY THE CONTRACTOR OR ITS AFFILIATES

1. Unless otherwise agreed upon by both Parties, Technical Services, including laboratory analysis, drafting geophysical interpretation, engineering, and related data processing, performed by the CONTRACTOR or its Affiliates for the benefit of the Petroleum Operations shall be charged at its cost amount if not otherwise provided for in Article 13. Such cost shall be determined according to the cost account of the CONTRACTOR or the respective Affiliates, such that no gain or loss accrues to the CONTRACTOR and provided that such cost is not higher than international cost for services of similar quality on similar terms, prevailing at the time such Technical Services are rendered.



2. Equipment and facilities owned by the CONTRACTOR or any of its Affiliates may, with the prior written approval of NOGA (which approval shall not be unreasonably withheld), be utilised in the Petroleum Operations. For the use of any such owned equipment and facilities, the Operating Account (or the Expenditure Account) shall be charged on a competitive basis, which shall not exceed the average commercial rates for similar facilities and equipment. Such cost shall be determined according to the cost accounting of the CONTRACTOR or the respective Affiliates, such that no gain or loss accrues to the CONTRACTOR and provided that such cost is not higher than the international cost for equipment and facilities of similar quality on similar terms, prevailing at the time such equipment and facilities are rendered.

F. INVENTORIES

1. At reasonable intervals, at least once annually, inventories shall be taken by the CONTRACTOR of the Material entered in the Operating Account (and the Expenditure Account) which shall include all such Material as is ordinarily considered controllable. Written notice of intention to take an inventory shall be given by the CONTRACTOR to NOGA at least sixty (60) days before any such inventory is to begin, and NOGA shall have the right to appoint one or more representatives to witness the taking of the inventory. If NOGA does not exercise this right, NOGA shall accept the inventory taken by the CONTRACTOR, it being understood that the CONTRACTOR shall in all cases promptly furnish NOGA with a copy of any inventory taken, regardless of whether or not NOGA is present at the inventory.
2. A reconciliation shall be made between the inventory and the records of stock held in the Operating Account (and the Expenditure Account), and a list of surpluses and shortages shall be determined by the CONTRACTOR. Relevant financial adjustments shall be made by the CONTRACTOR for surpluses and shortages, with relevant explanations where available.
3. If the CONTRACTOR determines it is appropriate to dispose of any surplus Material, it must advise NOGA of proposed disposals having a value in the Operating Account or Expenditure Accounts of one hundred thousand Dollars (\$100,000) or more.



APPENDIX D

PROCEDURE FOR EXPERT DETERMINATION

D-1



PROCEDURE FOR EXPERT DETERMINATION

The purpose of this Procedure for Expert Determination is to establish the methods and rules for appointing Experts pursuant to this Agreement

1. A party seeking to refer a matter for Expert determination may submit to the other Party the names of three (3) experts and the other Party shall, within thirty (30) days, by notice to the other, choose one (1) of the said experts as the Expert or give notice to the other Party that none of the three (3) named experts is acceptable, in which case the ICC Centre for Expert Appointment in Paris (the "CEA") shall, at the request of either Party, appoint the Expert according to the procedure set out under Section 2 hereof. If the receiving Party does not select one (1) of the three (3) named experts, and also does not give notice rejecting all nominees, the Party who submitted the names of three (3) experts may select (1) of the said experts as the Expert.
2. In case the CEA shall appoint the Expert according to Sections 1 or 4(d) of this Appendix D, both Parties shall submit to the CEA within thirty (30) days from the date on which the receiving Party has given notice as stated in Section 4(d) hereof; a list of up to five (5) experts stated in order of priority. If a Party fails to submit such list within the time limit prescribed, the CEA shall appoint the Expert from the list submitted by the other Party. If the Parties each submit a list, the CEA shall:
 - (a) appoint as the Expert any expert included in both lists as submitted by the Parties in order of priority; or
 - (b) if none of the experts is named in both lists, the CEA shall appoint as the Expert one (1) of the experts included in any one of the lists submitted by the Parties.
3. Notwithstanding the foregoing, the Party desiring Expert determination may elect, or the other Party receiving the notice may elect, within the aforesaid thirty (30) day period as stated in Section 1 hereof; to have a panel of three (3) Experts, none of whom need to be mentioned in aforesaid notice, to be appointed under and determine the matter in accordance with Section 4 hereof.
4. Wherever in these Procedures three (3) Experts are appointed to determine any matter, said Experts shall constitute a panel which shall be appointed in the following manner;
 - (a) Each Party shall be entitled to appoint one (1) Expert.



- (b) The Party desiring Expert determination shall give notice to that effect to the other and shall in said notice appoint the first Expert to the panel.
 - (c) The Party receiving said notice shall within thirty (30) days, by notice to the other, appoint the second Expert to the panel, and if it shall fail to do so within this period, such appointment shall be made, at the request of the other Party, by the CEA.
 - (d) The two (2) Experts so appointed shall, within thirty (30) days, appoint the third Expert to the panel, and if they shall fail to do so within this period, such appointment shall be made at the request of either Party by the CEA according to the procedure set out under Section 2 hereof.
5. No person shall be appointed to act as an Expert under this Procedure unless he shall be qualified by education, training and experience to determine the subject matter, fluent in the English Language and he shall not be an employee, agent, or representative or have any financial interest in any of the Parties or their Affiliates.
 6. The Expert or panel of Experts appointed pursuant to this Appendix D shall promptly fix a reasonable time and place for receiving submissions or information from the Parties, and said Expert or panel of Experts may make such other inquiries and require such other evidence as may be necessary for determining the matter, keeping the Parties duly informed. All information and data submitted by any of the Parties as confidential shall be and remain confidential to the Expert(s) and to the other Party; *provided, however*, that a Party receiving such confidential material may have an internationally recognised expert adviser, and/or counsel examine the confidential material and advise that Party on a professional basis without compromising said confidentiality. Both Parties shall have the right to make representations to the Expert or panel of Experts.
 7. The Expert or panel of Experts shall render its decision within ninety (90) days after the date of the appointment of the Expert or, in the case of a panel of Experts, the third Expert. If the Expert(s) fail to render a decision within this time period, either Party may request a new Expert or a new panel of Experts, in which case the appointment of the preceding Expert or panel of Experts shall cease.
 8. If a panel of Experts is to determine the matter, such panel shall make its decision by the affirmative vote of a majority of the panel members.



9. An Expert or panel of Experts shall render decisions independently and objectively, based on Good International Petroleum Industry Practices, taking into account usual commercial considerations within the oil and gas industry for comparable areas and further in accordance with the terms and conditions of this Agreement.
10. The determination of the Expert or panel of Experts shall be final and binding upon the Parties concerned, except in the case of fraud or manifest error. The award of the Expert or panel of Experts and the findings upon which it is based shall be given in writing.
11. Each Party shall bear the costs and expenses for the Expert appointed by it or on its behalf and also the costs and expenses of all counsel, witnesses and employees retained by it. The costs and expenses of the third Expert or the Expert, if only one (1) Expert is appointed, shall be borne by the Parties equally, each as to fifty percent (50%) of the total cost.
12. Experts appointed pursuant to this Procedure may not be a citizen or permanent resident of the Kingdom of Bahrain, nor employed by NOGA or the CONTRACTOR or any of their Affiliates.



APPENDIX E

FORMAT FOR SUBMISSION OF ANNUAL BUDGET AND ANNUAL PETROLEUM COST STATEMENT



BAHRAIN BLOCK

ANNUAL BUDGET

EXPLORATION

GEOLOGICAL & GEOPHYSICAL
 DRILLING
 INVENTORY

TOTAL EXPLORATION

DEVELOPMENT


DEVELOPMENT ENGINEERING
 DEVELOPMENT DRILLING
 PROJECT MANAGEMENT COST

TOTAL DEVELOPMENT

MANPOWER & GENERAL ADMINISTRATION
 EPSA TRAINING
 OVERHEAD

SUB-TOTAL FIXED ASSET

TOTAL CAPEX ('000 USD)



**FORMAT FOR ANNUAL BUDGET AND
PETROLEUM COST STATEMENT**

NOTE: Annual Work Programmes should be submitted in the same format to allow comparison with the Annual Budgets and Statement of Petroleum Costs



1. EXPLORATION AND APPRAISAL COSTS (SUS)

1.1 For Each Well to be Drilled

NOTE: The Statement of Petroleum Costs is issued every 3 months and thus if the well is finished within that period the cost will normally be reported only after the well is completed.

Tangibles
 Casing Programme
 Specifications
 Tubing Programme
 Specifications
 Wellhead Equipment

Intangibles
 Fuel, Water (Rig)
 Fuel, (Boats)
 Site Survey
 Drilling rig
 Mob/demob
 Move in rig up
 Day-work rate
 Supply vassal
 Rits
 Mud
 Cement & Cement Services
 Non-Controllable Materials
 Tool Rental
 Coring
 Conventional
 Sidewall samples
 Analysis
 Testing
 Drillstem

Approved Budget	Actual for Quarter	Cost Year to Date	% of Completion	Variance	Reason for Variance



- Wireline
- Formation
- Production
- Perforating
- Acidising/Fracturing
- Stimulation Service
- M2S Service
- Logging
- Elect/induction Density
- Velocity
- Sonic
- Neutron
- SNP
- Mud
- Other
- Helicopter Company
- Labour Contractor
- Labour Company
- Supervision Shore-base Facilities
- Warehouse rental & Services
- ication of Administration Costs
- Administration overhead
- Charge

1.2 **For Each Seismic Project**

NOTE: For each project specified on the Annual Work Programme Acquisition Programme Specification Processing Interpretation (man-hours) External Manpower (man-hours) ication of Administration Costs Administration Overhead Charge

Approved Budget	Actual for Quarter	Cost Year to Date	% of Completion	Variance	Reason for Variance



1.3 For Each Geology and Geophysics Project

NOTE: For each project specified on the Annual Budget and Work Programme
 In-house Manpower (man-hours)
 External Manpower (man-hours)
 Rental and Services
 Allocation of Administration
 Administration Overhead Charge

2. DEVELOPMENT COST (\$US)

2.1 For Each Development Well to be Drilled

NOTE: Development Wells should have the same format as shown above under Exploration & Appraisal Wells

2.2 Development Studies

In-House Manpower (man-hours)
 External Manpower (man-hours)
 Rental and Services
 Allocation of Administration Costs
 Administration overhead charge

2.3 Development Projects

NOTE: Capital items in Excess of US\$2,000,000 will require a Statement of Requirement and Authorisation for Expenditure
 Major Construction elements such as:
 SPM Cost
 Pipelines

Approved Budget	Actual for Quarter	Cost Year to Date	% of Completion	Variance	Reason for Variance



- Pipeline Riser
- Flexible hose for loading shuttle Tankers
- Mooring Systems
- Oil/Water separations units
- Storage tank
- Pumps
- Production Platforms
- Company Labour
- Contract Labour
- Company Supervision
- Shore-base Facilities
- Warehouse rental and Services
- Consumable materials
- Rental Equipment
- Support Vessels
- Helicopter
- Fuel and Water
- Allocation of Administration Costs
- Administration Overhead Charge

3. OPERATING COSTS (\$US)

- Company Labour (man-hours)
- Contract Labour (man-hours)
- Company Supervision (man-hours)
- Consumable Materials
- Shore-base Facilities
- Warehouse Rental and Services
- Rental Equipment
- Shuttle Tanker
- Marketing Costs
- Allocation of Administration Costs
- Administration Overhead Charge

Approved Budget	Actual for Quarter	Cost Year to Date	% of Completion	Variance	Reason for Variance

**APPENDIX F****FORM OF PARENT COMPANY PERFORMANCE GUARANTEE**



GUARANTEE LETTER

FORM OF PARENT COMPANY PERFORMANCE GUARANTEE

1. An Exploration and Production Sharing Agreement (hereafter the "Agreement") in respect of Petroleum Operations relating to Bahrain Offshore Block I was executed on _____ between The National Oil and Gas Authority of the Kingdom of Bahrain (hereafter "NOGA") and Eni Bahrain B.V. (hereafter the "COMPANY"), a company incorporated under the laws of the Netherlands.
2. This performance Guarantee is hereby given as of the Effective Date of the Agreement to NOGA by [Eni International B.V.], a company incorporated under the laws of the Netherlands and having its registered office at Strawinskylaan 1725, 1077 XX Amsterdam, the Netherlands, being the parent company of the Company ("Parent Company").
3. Parent Company represents and warrants to NOGA that Parent Company is the beneficial owner of all of the issued and outstanding equity share capital of the Company.
4. Parent Company, by this Performance Guarantee, irrevocably and unconditionally guarantees to NOGA, as principal obligor and not merely as surety, the due, timely, prompt, full, and complete performance by the Company of all terms, provisions, conditions, obligations, and agreements to be performed by it in accordance with the Agreement, as well as any and all amendments to the Agreement which may subsequently be executed by NOGA and the Company (collectively hereafter "Obligations").
5. If the Company fails to perform any or all of its Obligations to the extent required by this Agreement or commits any breach of these Obligations, and fails to remedy any such breach within the time limits therefore contained in this Agreement, Parent Company shall, not later than ten (10) Business Days after receiving NOGA's written request, including a statement specifying the obligations that the Company has breached and reasonable detail of the calculation of the amount owing by the Company to NOGA, perform or cause to be performed the unfulfilled Obligations of the Company in accordance with the Agreement, free of offsets, without restriction or conditions not otherwise contained in the Agreement, and notwithstanding any contestation or objection by the Company.
6. Parent Company waives any right it may have of first requiring NOGA to proceed against or enforce any other rights or other guarantee or security with respect to or claim payment



from Parent Company before making a demand against or claiming from Parent Company hereunder. If and to the extent that Parent Company performs the Obligations of the Company, Parent Company shall be entitled to and shall receive all of the rights and benefits to which the Company is entitled under this Agreement, and shall procure the settlement of all liabilities, losses or damages arising out of the Company's failure to perform the Obligations.

7. Parent Company shall indemnify and hold NOGA harmless against all costs, liabilities, losses and/or damages resulting from or arising out of the Company's breach of its Obligations, and/or Parent Company's breach of this Performance Guarantee, provided, however, that in no event shall Parent Company be liable to NOGA for any Consequential Losses resulting from or arising out of the Company's breach of its Obligations under the Agreement and/or Parent Company's breach of this Performance Guarantee.
8. This Performance Guarantee shall inure to the benefit of NOGA and its successors and assigns. NOGA may at any time assign or otherwise transfer any or all of its rights hereunder to a Wholly-Owned Affiliate of NOGA taking over the role and responsibilities of NOGA under the Agreement; provided, however, that NOGA shall promptly notify Parent Company of such assignment. Parent Company shall not, without the prior written consent of NOGA, assign or transfer any or all of its obligations hereunder, but may cause others to perform its obligations hereunder.
9. This Performance Guarantee is a continuing guarantee and shall be effective as of the Effective Date of the Agreement, and remain in force so long as the Company has Obligations and/or Parent Company has obligations pursuant to or arising out of Sections 4, 5, 6 and/or 7 of this Performance Guarantee.
11. Parent Company's obligations shall not be exonerated by the following described actions, circumstance, matter, or thing which, but for this provision, might operate to release or otherwise exonerate Parent Company from its obligations including and whether or not known to Parent Company or NOGA:
 - (a) any amendment, modification, extension, indulgence, time, waiver, or concession granted to the Company, whether as to payment, time, performance, or otherwise;
 - (b) the taking, variation, renewal, or refusal or neglect to perfect or enforce this Agreement or any rights or remedies against or securities granted by NOGA;



- (c) any legal limitation, disability, incapacity or other similar circumstances relating to the Company;
 - (d) any unenforceability, invalidity, or frustration of any Obligations of the Company, with the intent that Parent Company's obligations hereunder shall remain in full force and this Performance Guarantee shall be construed accordingly as if there were no such unenforceability, invalidity, or frustration; and/or
 - (e) the bankruptcy or insolvency of the Company.
12. No failure to exercise, and no delay in exercising on the part of NOGA, any right, power, or privilege hereunder shall operate as a waiver thereof, nor shall any single or partial exercise of any right, power, or privilege preclude any other or further exercise thereof, or the exercise of any other right, power, or privilege. No waiver by NOGA shall be effective unless it is in writing.
 13. The rights and remedies of NOGA herein provided are cumulative and not exclusive of any rights or remedies provided by law. The Performance Guarantee shall not pertain to any obligations, liability or loss for which NOGA receives other compensation.
 14. If any provision of this Performance Guarantee is prohibited or unenforceable in any jurisdiction, such prohibition or unenforceability shall not invalidate the remaining provisions hereof, or affect the validity or enforceability of such provision in any other jurisdiction.
 15. Terms defined in the Agreement shall have the same meanings in this Performance Guarantee, except as otherwise defined herein.
 16. This Performance Guarantee shall be governed by, subject to, and construed and interpreted in accordance with the existing laws of the England. However, if and to the extent that there is any absence of provisions in such laws to determine an issue arising hereunder, such issue shall be determined by reference to applicable international laws and Good International Petroleum Industry Practices.
 17. Any dispute between NOGA and Parent Company regarding this Performance Guarantee which cannot be settled amicably between them within three (3) months from the date such



dispute arises, shall be submitted to and finally settled by arbitration in accordance with this Agreement, mutatis mutandis.

Eni International B.V.

By: _____

Title: _____



APPENDIX G

ENVIRONMENTAL STANDARDS AND PRACTICES
AND SAFETY GUIDELINES



ENVIRONMENTAL STANDARDS AND PRACTICES AND SAFETY GUIDELINES

The following are general and specific guidelines relating to discharges associated with oil and natural gas exploration and production activities. Any requirements identified by the Environmental Impact Assessment (EIA) that are more stringent than those specified in this Appendix G shall take precedence and shall be implemented.

A. General Guidelines

1. There shall be no discharge of waste oil, produced water and sand, drilling fluids, drill cuttings or other wastes from exploration and production sites except in accordance with the guidelines set forth in this Appendix G.
2. There shall be no unauthorised discharges directly to the sea. All discharges authorised by these guidelines shall be controlled by discharging into a caisson for which the design has been based on the requirements of the EIA and approved by the Supreme Council of the Environment (SCE).

B. Discharge Guidelines and Monitoring

1. Produced Water

- (a) The CONTRACTOR will endeavour to utilise produced water for reservoir pressure maintenance if, through standard compatibility testing with surrounding sea water, no damage to the reservoir resulting in reduction in overall hydrocarbon recovery would occur by mixing the two water streams. If the two water streams are compatible, the CONTRACTOR may only discharge a volume of produced water after treatment to the sea that exceeds the total volume required for reservoir pressure maintenance or in the event of an emergency, accident or mechanical failure. If the two water streams are not compatible, the CONTRACTOR may discharge produced water to the sea after treatment. Treatment of produced water will result in an oil and grease concentration that does not exceed the International Finance Corporation's Environmental, Health and Safety guidelines for Offshore Oil and Gas Development on a daily basis or on a monthly average. The concentration of oil and grease should also be evaluated through a risk based approach that shall take into account the specific environmental sensitivity and



context. The gravimetric (extraction) test method EPA 413.1 (79) shall be used to measure the oil and grease concentration.

2. Drill Cuttings and Drilling Fluids

- a. There shall be no discharge of drilling fluids, other than low toxicity water based fluids.
- b. If low toxicity water based fluids are used, drill cuttings can be discharged offshore according to Good International Petroleum Industry Practices.
- c. Prior to the start of the drilling programme, a drilling mud system will be designed and laboratory tested under the U.S. EPA, 96-hour acute toxicity test using mycid sarrop. Those muds that achieve an LC50 value in concentrations of more than 30,000 ppm may be authorised for discharge during the drilling programme.
- d. During drilling operations with water-based muds, mud samples will be collected periodically to determine toxicity.
- e. The composition of the mud system may be altered as necessary to meet changes in the drilling operations. The modified mud system may be approved for discharge if it has been shown to meet the above limit on toxicity.

3. Other Wastes

- a. Sanitary waste may be discharged from a U.S. Coast Guard certified or equivalent Marine Sanitation Device (MSD) with total residual chlorine content greater than 0.5 mg/l but less than 2.0 mg/l as long as no floating solids are observable. The Hach method CN-66-DPD test shall be used to measure the residual chlorine.
- b. Domestic wastes and grey water may be discharged not less than four (4) nautical miles from shore according to MARPOL 73/78 regulations.
- c. Monitoring of floating solids shall be accomplished during daylight by visual observation of the surface of the receiving water in the vicinity of the sanitary and domestic waste outfalls. Observations shall be made following either the morning or midday meals and at a time during daylight and maximum estimated discharge.



- d. Discharge of desalimisation unit wastes shall be permitted.
 - e. Deck drainage and wash water may be discharged according to MARPOL 73/78 regulations.
 - f. Trash shall not be discharged offshore. Trash shall be transported to an appropriate land-based disposal facility.
4. **Monitoring**
- a. **Produced water**
 - I. The volume of produced water discharged and concentration of oil and grease contained in the discharge will be monitored daily.
 - II. The daily maximum and monthly average oil and grease concentration will be reported monthly.
 - b. **Drill Cuttings and Drilling Fluids**
 - I. An inventory of drilling fluids additives and their volumes or mass added to the drilling fluid system will be maintained for each well.
 - II. Drilling fluid properties, including volume percent oil and concentration of chlorides, will be monitored daily for each well.
 - III. The estimated volume of drill cuttings and drilling fluids accidentally discharged shall be recorded and reported immediately.
 - c. **Other Wastes**

The estimated volume of other wastes discharged shall be recorded daily and reported monthly to include:

 - I. Sanitary waste
 - II. Domestic waste



III. Deck drainage and wash water

C. Air Emission Guidelines and Monitoring

The CONTRACTOR is authorised to discharge air emissions. Such discharges will be limited and monitored, calculated or estimated in accordance with Good International Petroleum Industry Practices.

D. Safety Guidelines

The CONTRACTOR shall work safely at all times and ensure the safe performance of its sub-contractors. The CONTRACTOR shall take into account the following international safety and industrial hygiene standards in conducting Petroleum Operations under this Agreement:

1. ISO 17776: 2005 Petroleum and natural gas industries -- Offshore production installations -- Major accident hazard management during the design of new installations;
2. ISO 16530-1: 2017 and ISO 16530-2: 2015 that covers well integrity;
3. ISO/TC 17969:2015 to ensure competency of staff working on wells and well operations;
4. The International Convention for prevention of Maritime Pollution - MARPOL 73/78 regulations, except where different requirements are stipulated within this Appendix G;
5. The International Maritime Organisation Code for Construction Equipment of Mobile Offshore Drilling Units (MODU) 2009;
6. The Energy Institute (EI) High Level Framework for Process Safety Management;
7. International Association of Oil and Gas Producers (IAOGP) Reports - Safety;



8. International Association of Drilling Contractors (IADC) – Drilling Safety Manual;
9. International Association of Geophysical Contractors (IAGC) – Operations Safety Manual; and
10. American Conference of Governmental Industrial Hygienists – Threshold Limited Values for Chemical Substances in the Work Environment.



APPENDIX H
FORM OF ASSIGNMENT NOTICE



Form of Assignment Notice

To: The National Oil and Gas Authority
Attn: *[name]*

Date: *[date]*

Reference is made to an Exploration and Production Sharing Agreement dated *[date]* (the "EPSA") between The National Oil and Gas Authority and *[name]* ("CONTRACTOR").

CONTRACTOR hereby notifies you that it has assigned *[portion of its interest/rights and obligations]* under the EPSA to *[name]* (the "Assignee") on *[date]*. The Assignee hereby agrees to be bound by the terms and conditions of the EPSA.

This is the notice required under Articles 28.1(A) and 28.1(C)(i) of the EPSA.

CONTRACTOR

Name: *[name]*

ASSIGNEE

Name: *[name]*

Acknowledged by The National Oil and Gas Authority

Name: *[name]*

Date: *[date]*



APPENDIX I

TERM SHEET FOR SALES OF NATURAL GAS

1.	Parties	<p>(a) The National Oil & Gas Authority (the "Buyer"); and</p> <p>(b) [insert details] (the "Seller"),</p> <p>each being a "Party" and together the "Parties".</p> <p>[Note: The Contractor entity designated as the operator will enter into and execute the Agreement on behalf of all Contractor entities.]</p>
2.	Background	<p>The Parties entered into an Exploration and Production Sharing Agreement on [date] with respect to Block [No.] (the "EPSA").</p> <p>Under the EPSA, the Parties have agreed that:</p> <ul style="list-style-type: none"> • the Buyer shall purchase from the Seller all Natural Gas (including natural gas liquids and condensate) produced and saved from the Contract Area which is allocated to the Seller, including all Cost Recovery Petroleum, Profit Associated Gas and Profit Non-Associated Gas; and • the Buyer and the Seller shall enter into: (i) a natural Gas Sales Agreement for the sale of Natural Gas (excluding natural gas liquids and condensate), and (ii) a Liquids Sale Agreement for the sale of natural gas liquids and condensate.
3.	Definitions	<p>In this Term Sheet defined terms shall have the meanings given in the EPSA, other than the following terms which shall have the meanings given below:</p> <p>"ACQ" shall have the meaning given in section 7.</p> <p>"Affiliate" means with respect to any company, partnership or legal entity (in each case, a "Person"), any other Person directly or indirectly Controlling, Controlled by, or under common Control with, such Person.</p> <p>"Agreement" means the definitive Natural Gas Sales Agreement to be entered into between the Buyer and the Seller.</p> <p>"Annual Delivery Schedule" shall have the meaning given in section 8.</p> <p>"Annual Notice" shall have the meaning given in section 8.</p>



	<p>"Associated Sales Gas" means any Natural Gas which is Associated Gas and which is allocated to the Seller under the EPSA.</p> <p>"Buyer Gas" means any Natural Gas which is allocated to the Buyer under the EPSA.</p> <p>"Claims" means any loss, liability or claim whether in contract or tort, including negligence, howsoever arising and including reasonable legal fees and costs of court.</p> <p>"Control" means the ownership, whether directly or indirectly, of more than fifty percent (50%) of the voting rights in a legal entity, and "Controls", "Controlled" by and other derivatives shall be construed accordingly.</p> <p>"Deficiency Quantity" shall have the meaning given in section 9.</p> <p>"Delivery Period" means the period, beginning on the Start Date, during which the Seller is required to make Natural Gas available to the Buyer and the Buyer has the obligation to take the Natural Gas.</p> <p>"Delivery Point" means an onshore delivery point to be agreed by the Buyer and the Seller. <i>[Note: The same Delivery Point will be used for both Non-Associated Sales Gas and Associated Gas, but separate facilities may need to be put in place for receipt of each.]</i></p> <p>"LSA" means the liquids sales agreement to be entered into by the Parties to this Term Sheet and the Agreement.</p> <p>"Maximum Daily Quantity" or "MaxDQ" means for each day during the Delivery Period a quantity of Non-Associated Sales Gas to be delivered by the Seller to the Buyer.</p> <p>"MMQ" shall have the meaning given in section 10.</p> <p>"Non-Associated Sales Gas" means any Natural Gas which is Non-Associated Gas and which complies with the Specifications and is allocated to the Seller under the EPSA.</p> <p>"Quality Failure" shall have the meaning given in section 12.</p> <p>"Quarterly Forecast" shall have the meaning given in section 8.</p> <p>"Sales Gas" means any Associated Sales Gas and any Non-Associated Sales Gas.</p> <p>"Specifications" means the quality and pressure specifications to be set out in</p>
--	---



		<p>the Agreement.</p> <p>"Take or Pay Payment" shall have the meaning given in section 9.</p> <p>"Take or Pay Quantity" shall have the meaning given in section 9.</p>
4.	Contract Period	<p>Subject to the exercise by a Party of any specific rights of termination, the Agreement shall come into force on a date to be agreed by the Buyer and the Seller and continue until Natural Gas can no longer be commercially produced from the applicable Development Area and processed.</p>
5.	Sale and Purchase	<p>The Seller agrees to:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. sell the Sales Gas, and 2. deliver the Buyer Gas, <p>to the Buyer at the Delivery Point and the Buyer agrees to accept and pay for any Sales Gas so delivered, subject to section 12.</p> <p>The Seller shall not retain all or any part of the Natural Gas, other than as may be permitted under the EPSA, or enter into any agreement to sell all or any part of the Natural Gas to any person other than the Buyer.</p>
6.	Start Date	<p>The Start Date shall be a date to be agreed by the Seller and the Buyer with reference to the applicable Development Plan.</p>
7.	Quantity	<p>The Seller shall:</p> <ol style="list-style-type: none"> a) as soon as reasonably practicable after the Start Date, and b) at least four (4) months prior to the beginning of each anniversary of the Start Date,



		<p>provide the Buyer with a notice in writing setting out:</p> <p>(1) an estimate of:</p> <p>(i) the quantity of Non-Associated Sales Gas that the Seller reasonably estimates will be available for sale to the Buyer during the following calendar year (the "ACQ");</p> <p>(ii) the quantity of Associated Sales Gas that the Seller reasonably estimates will be available for sale to the Buyer during the following calendar year, and</p> <p>(iii) the quantity of Buyer Gas that the Seller reasonably estimates will be available during the following calendar year; and</p> <p>(2) details of any dates on which the Seller proposes to conduct planned maintenance and interruptions to Seller's upstream facilities during such contract year.</p> <p><i>[Note: The Agreement will also address the delivery of the Buyer Gas to the Buyer (which will in practice occur at the same time as delivery of other Gas).]</i></p>
8.	Nominations	<p>(A) Non-Associated Sales Gas</p> <p>1. Annual Delivery Schedule</p> <ul style="list-style-type: none"> • Not later than [ninety (90)] Days prior to the Start Date and each anniversary of the Start Date, the Buyer shall provide the Seller with an annual forecast ("Annual Notice") setting out: <ul style="list-style-type: none"> (i) an estimate of the volumes of Non-Associated Sales Gas the Buyer reasonably estimates it will be capable of accepting for delivery at the Delivery Point in each of the twelve (12) months of the following contract year, having regard to the ACQ notified by the Seller pursuant to Section 7 above; and (ii) details of the dates on which the Buyer proposes to conduct planned maintenance and interruptions and other forecast operational constraints to Buyer's refinery facilities during such contract year. • Not later than [thirty (30) Days] prior to the Start Date and each anniversary of the Start Date, the Buyer and the Seller shall meet to discuss in good faith and agree the optimum annual delivery schedule for the following contract year, having regard to the volumes and operational capabilities



		<p>notified in the relevant Annual Notice (the "Annual Delivery Schedule"). The Annual Delivery Schedule shall set out the volumes of Non-Associated Sales Gas scheduled for delivery during the following contract year on an annual, quarterly, monthly and daily basis.</p> <p>2. Quarterly Forecasts</p> <ul style="list-style-type: none"> • Not later than [forty (40)] days prior to the start of each calendar quarter, the Buyer shall provide the Seller with a notice ("Quarterly Forecast") setting out: <ul style="list-style-type: none"> (i) for each calendar month in such calendar quarter, the Buyer's good faith estimate of the quantity of Non-Associated Sales Gas required by the Buyer during each such month; and (ii) details of the dates on which the Buyer proposes to conduct planned maintenance and interruptions and other forecast operational constraints to Buyer's refinery facilities during such calendar quarter. • Not later than [fifteen (15)] days prior to the start of each calendar quarter, the Buyer and the Seller shall meet to discuss in good faith and agree the optimum volume of Non-Associated Sales Gas to be delivered in each calendar month of such calendar quarter, having regard to the volumes and operational capabilities notified in the relevant Quarterly Forecast. <p>3. Monthly / Daily Nominations</p> <ul style="list-style-type: none"> • Not later than [11:00 am] local time on the [fifth (5th)] day immediately preceding each calendar month during the Delivery Period, the Buyer shall notify the Seller in writing of the quantity of Non-Associated Sales Gas that the Seller is to make available to the Buyer on each day of such month. In preparing such notice, the Buyer shall use reasonable endeavours to ensure that the nominations take account of: (i) the Take or Pay Quantity, (ii) the MMQ, and (iii) the MaxDQ. • Subject to the quantity restrictions set out above, the Buyer may revise its nominations by notifying the Seller of the revised quantity of Non-Associated Sales Gas not less than [twenty-four (24) hours] before such day. • For any day (provided the Buyer provides no less than [twenty-four (24) hours] notice), the Buyer shall have the right to request that the Seller makes available a quantity of Non-Associated Sales Gas which is in excess
--	--	--



		<p>of the MaxDQ and the Seller shall use reasonable endeavours to make all or part of such excess Natural Gas available to the Buyer on such day.</p> <p>(B) Associated Sales Gas and Buyer Gas</p> <p>Not later than [11:00 am] local time on the [tenth (10th)] day immediately preceding each month during the Delivery Period, the Seller shall notify the Buyer in writing of the quantity of each of: (i) the Associated Sales Gas and (ii) the Buyer Gas, that the Seller is to make available to the Buyer on each day of such month.</p>
9.	Take or Pay	<p>The minimum quantity (the "Take or Pay Quantity") for each calendar year shall be 10% of the ACOQ for that calendar year less the aggregate quantities of Non-Associated Sales Gas in such contract year:</p> <ul style="list-style-type: none"> (a) which the Buyer was unable to nominate or take, or the Seller was unable to deliver, for reasons of force majeure; (b) which the Buyer was unable to nominate or take due to the Seller's breach of the terms of the Agreement or the EPSA; (c) which the Buyer properly refused to take in accordance with section 12; or (d) which the Buyer was unable to nominate or take due to a Permitted Interruption in accordance with section 18. <p>If, in respect of any contract year throughout the Delivery Period, the aggregate quantity of Non-Associated Sales Gas taken by the Buyer under the Agreement at the Delivery Point is less than the Take or Pay Quantity (such shortfall being the "Deficiency Quantity"), then the Buyer shall, following the end of the contract year pay to the Seller an amount (a "Take or Pay Payment") in respect of the Deficiency Quantity which shall be calculated as follows:</p> <p>TOP = DQ x CP</p> <p>Where:</p> <p>TOP means the Take or Pay Payment due for that calendar year;</p> <p>DQ means the Deficiency Quantity; and</p> <p>CP means the contract price for that calendar year.</p>



<p>10.</p>	<p>Make-Up Gas / Shortfall Gas</p>	<p><u>(A) Make-Up Gas</u></p> <p>The Buyer shall have the right to recover any quantity of Non-Associated Sales Gas not taken in any month but which the Buyer will pay for through a Take or Pay Payment (the "Make-Up Quantity") together with any other Make-Up Quantity from previous months which the Buyer has not recovered.</p> <p><u>(B) Shortfall Gas</u></p> <p>If the Seller fails to deliver to the Buyer a properly nominated quantity of Non-Associated Sales Gas during any month, the quantity of such undelivered Non-Associated Sales Gas shall be "Shortfall Gas" (which shall also include off-specification Non-Associated Sales Gas rejected by the Buyer).</p> <p>In any subsequent month the Buyer may elect to take delivery of a quantity of Shortfall Gas at [90]% of the contract price.</p> <p><u>(C) Maximum Monthly Quantity</u></p> <p>Irrespective of the amount of Make-Up Quantity and Shortfall Gas which has not been taken by or delivered to the Buyer, the maximum quantity of Non-Associated Sales Gas which can be taken by the Buyer during any month shall not exceed [125]% of one twelfth (1/12th) of the ACQ (the "MMQ").</p>
<p>11.</p>	<p>Gas Measurement and Recording</p>	<p>The [Seller in consultation with the Buyer] shall: (i) install the Measuring Equipment, and (ii) operate and maintain the Measuring Equipment, in each case in accordance with [Schedule 1] of the Agreement.</p> <p><i>[Note: Detailed specifications for measuring and recording Gas quantities to be included as a schedule to the Agreement.]</i></p>
<p>12.</p>	<p>Quality and Pressure</p>	<p>Non-Associated Sales Gas shall comply with the Specifications. <i>[Note: The specifications, including calorific value, acceptable levels of impurities etc., will be included in a schedule to the Agreement.]</i></p> <p>The Seller is responsible for ensuring that the Non-Associated Sales Gas meets the Specification at the Delivery Point. In the event that Non-Associated Sales Gas tendered for delivery at the Delivery Point does not conform to the Specification for any reason (a "Quality Failure") the Buyer may elect, in its sole discretion, to refuse to accept the delivery of all or any part of such Gas until the Quality Failure has been remedied or to accept such Non-Associated Sales Gas and pay for such Non-Associated Sales Gas at [%] of the contract price.</p>



13.	Title and Risk	Title to, property of and the risk attached to the Sales Gas delivered under the Agreement shall pass from the Seller to the Buyer at the Delivery Point.
14.	Price	<p>The Buyer shall pay the Seller a unit price of US\$[*] per MMBTU for Sales Gas produced and delivered by the Seller to the Buyer.</p> <p>The pricing and indexation formula for any Sales Gas delivered by the Seller to the Buyer shall be set out in the Agreement.</p> <p>The Buyer shall not pay any amount, and the Seller shall not be entitled to receive any payment for, the delivery of Buyer Gas by the Seller to the Buyer.</p>
15.	Invoicing and Payment	The Agreement shall include provisions to address: (i) the submission of invoices, billing and payment, and (ii) the procedure to deal with disputed invoices including that the Buyer need only pay any part of a disputed invoice which is undisputed.
16.	Force Majeure	<p>The Agreement shall include customary force majeure provisions.</p> <p>A force majeure event shall mean an event or circumstance which is not within the affected Party's control and which causes or results in the default or delay in performance by the affected Party of its obligations under the Agreement, including:</p> <ul style="list-style-type: none"> • natural disaster (including landslides, epidemics, earthquakes) • strikes or other industrial disturbances which prevent the delivery or acceptance of Sales Gas • explosion, act of war, acts of terrorism, riot, national emergency • unavoidable accident or emergency shutdown to prevent a catastrophe, unless directly attributable to the gross negligence or wilful misconduct of the affected Party • changes in law or act of government (provided that any act, or failure to act, by the Government of the Kingdom of Bahrain whose impact is circumscribed to its obligations under the Agreement shall not be a force majeure event for the Buyer) • any event that is declared by a party thereto to be force majeure affect such party under the LSA.



		<p>The following shall not constitute an event of force majeure:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ failure by the Seller to deliver Sales Gas to the Buyer as a result of the inability or geophysical failure of any reservoir to produce Natural Gas or the failure of performance, depletion or exhaustion of any reservoir ▪ insufficiency of funds, failure to make payments or the inability of a Party to make a profit or achieve a satisfactory rate of return.
17.	Liabilities and Indemnities	<p>The Seller's sole remedy for the Buyer's failure to take the nominated quantities of Sales Gas is the amount payable by the Buyer under section 9.</p> <p>The Seller shall agree to indemnify the Buyer from all Claims from any person arising from or out of any Claim in connection with title, personal injury or property damage from Sales Gas, or other charges thereon, which attach before title passes to the Buyer.</p> <p>The Buyer shall agree to indemnify the Seller from all Claims from any person arising from or out of any Claim in connection with payment, personal injury or property damage from Sales Gas, or other charges thereon, which attach after title passes to the Buyer.</p> <p>The Buyer shall agree to indemnify the Seller from all Claims from any person arising from or out of any Claim in connection with personal injury or property damage from Buyer Gas, or other charges thereon unless caused by the negligence or willful misconduct of the Seller prior to delivery of the Buyer Gas to the Buyer.</p> <p>No Party shall be liable to the other for consequential loss under the Agreement.</p>
18.	Permitted Interruptions	<p>The Buyer may cease to accept delivery of Non-Associated Sales Gas from the Seller without incurring liability for failing to accept delivery to the extent and for the period that the Seller's ability to accept such delivery is affected by any of the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ any maintenance of the Buyer's facilities, ▪ any requirement to comply with any applicable law or binding directions of a governmental entity, ▪ the reasonable belief of the Buyer that it is acting in response to an emergency affecting all or part of Buyer's facilities, or



		<ul style="list-style-type: none"> the reasonable belief of the Buyer that it is acting in order to protect life or property, <p>(each, a "Permitted Interruption").</p> <p>The Buyer shall use reasonable endeavours to give the Seller notice of a Permitted Interruption arising from:</p> <ul style="list-style-type: none"> any planned interruption to its ability to accept delivery of Non-Associated Sales Gas as soon as reasonably practicable, and any unplanned interruption to its ability to accept delivery of Non-Associated Sales Gas as soon as reasonably practicable after it becomes aware of the circumstances, <p>and such notice shall specify (i) the estimated period of the Permitted Interruption, (ii) whether the Permitted Interruption is planned or unplanned, and (iii) the extent to which the Permitted Interruption is expected to curtail or reduce the volume of Non-Associated Sales Gas that the Buyer is able to accept delivery of.</p> <p>During any period in which the Buyer's ability to accept delivery of Non-Associated Sales Gas is affected by circumstances giving rise to a Permitted Interruption of which it has given notice to the Seller, the Buyer shall use reasonable endeavours to: (i) avoid or remove such circumstances, (ii) mitigate the effects of such circumstances, and (iii) accept the maximum amounts of deliveries of Non-Associated Sales Gas during such period.</p>
18.1	Termination	<p>Termination provisions for early termination to be included in the Agreement shall include the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> breach of a material provision of the Agreement by the other Party which: (i) goes unremedied for a period of [sixty (60)] days from notification of the breach, or (ii) is incapable of remedy continuing / uneconomic event of force majeure in any contract year, failure by the Seller to deliver at least fifty percent (50%) of the lower of (i) the ACQ in such contract year, or (ii) the aggregate properly nominated quantities of Non-Associated Sales Gas in such contract year, unless otherwise permitted under the Agreement (e.g. Force Majeure, Buyer failing to take the nominated quantity).



		<ul style="list-style-type: none"> • Seller assigns or transfers the Agreement in breach of paragraph 20 • [any representation or warranty made by the Seller to the Buyer shall prove to be false or misleading in any material respect at the time made or confirmed] • insolvency, liquidation, appointment of an administrator or receiver, composition or other relief or similar of the other Party • termination of the EPSA in accordance with its terms • termination of the LSA in accordance with its terms.
19.	Representations, Warranties and Covenants	<p>Standard representations, warranties and covenants will be set out in the Agreement including:</p> <ul style="list-style-type: none"> • the Seller representing and warranting that it: (i) validly exists under the laws of its place of incorporation, (ii) is duly qualified and in good standing in the jurisdictions in which it is required to perform the Agreement, (iii) has full power, authority and title to sign the Agreement and perform its obligations thereunder, (iv) has the right to sell and convey and transfer good title to all Sales Gas sold under the Agreement and delivered, or caused to be delivered, by the Seller to the Buyer, free and clear of all liens, encumbrances and claims, and (v) will continue to satisfy the warranties at (i) to (iv) for the term of the Agreement; • each Party warranting that it will comply with anti-corruption laws and entering into mutual anti-corruption covenants; • each Party entering into mutual covenants regarding compliance with all laws applicable to the Sales Gas and the Buyer Gas.
20.	Assignment	<p>(a) The Seller shall not transfer or assign any or all of its rights and/or obligations under the Agreement to a non-Affiliate other than with the prior written consent of the Buyer. Where a Party transfers to any person, other than an Affiliate, all or any part of its interest in or under the EPSA and any corresponding joint operating agreement, such Party shall transfer to such person at the same time a corresponding interest in the Agreement.</p> <p>(b) A Party shall not assign all or any part of its, rights, obligations or interest under the Agreement other than in accordance with this sub-section (a).</p> <p>(c) A change in the Control of a Party, either directly or indirectly, shall be</p>



	deemed a transfer of an interest for the purpose of this section.
--	---



APPENDIX J

TERM SHEET FOR SALES OF NATURAL GAS LIQUIDS AND CONDENSATE

1.	Parties	<p>(a) The National Oil & Gas Authority (the "Buyer"); and</p> <p>(b) [insert details] (the "Seller"),</p> <p>each being a "Party" and together the "Parties".</p> <p>[Note: The Contractor entity designated as the operator will enter into and execute the Agreement on behalf of all Contractor entities.]</p>
2.	Background	<p>The Parties entered into an Exploration and Production Sharing Agreement on [date] with respect to Block [No.] (the "EPSA").</p> <p>Under the EPSA, the Parties have agreed that:</p> <ul style="list-style-type: none"> • the Buyer shall purchase from the Seller all Natural Gas (including natural gas liquids and condensate) produced and saved from the Contract Area which is allocated to the Seller, including all Cost Recovery Petroleum, Profit Associated Gas and Profit Non-Associated Gas; and • the Buyer and the Seller shall enter into: (i) a Natural Gas Sales Agreement for the sale of Natural Gas (excluding natural gas liquids and condensate), and (ii) a Liquids Sales Agreement for the sale of natural gas liquids and condensate.
3.	Definitions	<p>In this Term Sheet defined terms shall have the meanings given in the EPSA, other than the following terms which shall have the meanings given below:</p> <p>"Affiliate" means with respect to any company, partnership or legal entity (in each case, a "Person"), any other Person directly or indirectly Controlling, Controlled by, or under common Control with, such Person.</p> <p>"Agreement" means the definitive Liquids Sales Agreement to be entered into</p>



	<p>between the Buyer and the Seller.</p> <p>"Annual Purchase Estimate" shall have the meaning given in section 6.</p> <p>"Annual Supply Estimate" have the meaning given in section 6.</p> <p>"Buyer Condensate" means any Condensate which is allocated to the Buyer under the EPSA.</p> <p>"Buyer NGL" means any Natural Gas Liquids which are allocated to the Buyer under the EPSA.</p> <p>"Claims" means any loss, liability or claim whether in contract or tort, including negligence, howsoever arising and including reasonable legal fees and costs of court.</p> <p>"Condensate" means [*].</p> <p>"Condensate Delivery Point" means [-].</p> <p>"Control" means the ownership, whether directly or indirectly, of more than fifty percent (50%) of the voting rights in a legal entity, and "Controls", "Controlled" by and other derivatives shall be construed accordingly.</p> <p>"Delivery Period" means the period, beginning on the Start Date, during which the Seller is required to make Liquids available to the Buyer and the Buyer has the obligation to take the Liquids.</p> <p>"Delivery Point" means the Condensate Delivery Point and the NGL Delivery Point.</p> <p>"GSA" means the natural gas sales agreement to be entered into by the Parties to this Term Sheet and the Agreement.</p> <p>"Liquids" means Natural Gas Liquids and Condensate.</p> <p>"Natural Gas Liquids" means [*].</p> <p>"NGL Delivery Point" means [*].</p> <p>"Quality Failure" shall have the meaning given in section 9.</p> <p>"Sales Condensate" means any Condensate allocated to the Seller under the EPSA.</p> <p>"Sales NGL" means any Natural Gas Liquids allocated to the Seller under the EPSA.</p>
--	--



		<p>"Sales Liquids" means Sales NGL and Sales Condensate.</p> <p>"Start Date" shall have the meaning given to such term in the GSA.</p>
4.	Contract Period	<p>Subject to the exercise by a Party of any specific rights of termination, the Agreement shall come into force on a date to be agreed by the Buyer and the Seller and continue until Liquids can no longer be commercially produced from the applicable Development Area.</p>
5.	Sale and Purchase	<p>The Seller agrees to:</p> <ul style="list-style-type: none"> • sell the Sales NGL and • deliver the Buyer NGL, <p>to the Buyer at the NGL Delivery Point and the Buyer agrees to accept and pay for any Sales NGL so delivered; and</p> <ul style="list-style-type: none"> • sell the Sales Condensate, and • deliver the Buyer Condensate, <p>to the Buyer at the Condensate Delivery Point and the Buyer agrees to accept and pay for any Sales Condensate so delivered.</p> <p>The Seller may not retain all or any part of the Liquids, other than as may be permitted under the EPSA, or enter into any agreement to sell all or any part of the Liquids to any person other than the Buyer.</p>
6.	Quantity	<p>The Seller shall:</p> <ul style="list-style-type: none"> c) as soon as reasonably practicable after the Start Date, and d) at least four (4) months prior to the beginning of each anniversary of the Start Date,



		<p>provide the Buyer with a notice in writing (the "Annual Supply Estimate") setting out: (i) the quantity of (A) Sales NGL and (B) Sales Condensate that will be available for sale to the Buyer during the following calendar year, and (ii) the quantity of (A) Buyer NGL and (B) Buyer Condensate available during the following calendar year. [Note: The Agreement will also address the delivery of the Buyer Liquids to the Buyer (which will in practice occur at the same time as delivery of other Liquids).]</p> <p>Within [fifteen (15) days] receipt of the Annual Supply Estimate the Buyer shall notify the Seller in writing of its expected requirements of Sales NGL and Sales Condensate for the relevant calendar year (the "Annual Purchase Estimate").</p> <p>The Seller shall have no obligation to supply the Annual Supply Estimate and the Buyer shall have no obligation to take the Annual Purchase Estimate. Notwithstanding this, the Buyer shall use reasonable endeavours to purchase the Annual Purchase Estimate and the Seller shall use reasonable endeavours to supply the Annual Supply Estimate.</p>
7.	Nominations	<p>Not later than [11:00 am] local time on the [tenth (10th)] day immediately preceding each month during the Delivery Period, the Seller shall notify the Buyer in writing of the quantity of each of:</p> <ul style="list-style-type: none"> • the Sales NGL, • the Sales Condensate, • the Buyer NGL, and • the Buyer Condensate, <p>that the Seller is to make available to the Buyer on each day of such month.</p>
8.	Measurement and Recording	<p>The [Seller in consultation with the Buyer] shall: (i) install the Measuring Equipment, and (ii) operate and maintain the Measuring Equipment, in each case in accordance with [Schedule 1] of the Agreement.</p> <p>[Note: Detailed specifications for measuring and recording NGL/Condensate quantities could be included as a schedule to the Agreement.]</p>



9.	Quality and Pressure	<p>The Seller shall use reasonable endeavours to ensure Sales Liquids and the Buyer Liquids meet the Specifications at the relevant Delivery Point. <i>[Note: the specifications will include that the Sales Liquids shall be delivered water-free and will conform with other conditions to be included in a schedule to the Agreement.]</i></p> <p>In the event that the Sales Liquids and/or the Buyer Liquids tendered for delivery at the relevant Delivery Point does not conform to the Specifications for any reason (a "Quality Failure"), the Buyer may elect, in its sole discretion, to refuse to accept delivery of all or any part of such Sales Liquids and/or Buyer Liquids until the Quality Failure has been remedied or to accept such Sales Liquids and/or Buyer Liquids at [●]% of the applicable contract price.</p>
10.	Title and Risk	<p>Title to, property of and the risk attached to the Sales Liquids delivered under the Agreement shall pass from the Seller to the Buyer at the Delivery Point.</p>
11.	Price	<p>[The Buyer shall pay the Seller a unit price of:</p> <ul style="list-style-type: none"> • US\$[-] per Barrel for Sales NGL produced and delivered by the Seller to the Buyer; and • US\$[-] per Barrel for Sales Condensate produced and delivered by the Seller to the Buyer.] <p>[The pricing and indexation formula for any Sales Liquids delivered by the Seller to the Buyer shall be set out in the Agreement.]</p> <p>The Buyer shall not pay any amount, and the Seller shall not be entitled to receive any payment for, the delivery of Buyer Liquids by the Seller to the Buyer.</p>
12.	Invoicing and Payment	<p>The Agreement shall include provisions to address: (i) the submission of invoices, billing and payment, and (ii) the procedure to deal with disputed invoices including that the Buyer need only pay any part of a disputed invoice which is undisputed.</p>



13.	Force Majeure	<p>The Agreement shall include customary force majeure provisions.</p> <p>A force majeure event shall mean an event or circumstance which is not within the affected Party's control and which causes or results in the default or delay in performance by the affected Party of its obligations under the Agreement, including:</p> <ul style="list-style-type: none"> • natural disaster (including landslides, epidemics, earthquakes) • strikes or other industrial disturbances which prevent the delivery or acceptance of Sales Liquids • explosion, act of war, acts of terrorism, riot, national emergency • unavoidable accident or emergency shutdown to prevent a catastrophe, unless directly attributable to the gross negligence or wilful misconduct of the affected Party • changes in law or act of government (provided that any act, or failure to act, by the Government of the Kingdom of Bahrain whose impact is circumscribed to its obligations under the Agreement shall not be a force majeure event for the Buyer) • any event that is declared by a party thereto to be force majeure affecting such party under the GSA. <p>The following shall not constitute an event of force majeure:</p> <ul style="list-style-type: none"> • failure by the Seller to deliver Sales Liquids to the Buyer as a result of the inability or geophysical failure of any reservoir to produce Liquids or the failure of performance, depletion or exhaustion of any reservoir • insufficiency of funds, failure to make payments or the inability of a Party to make a profit or achieve a satisfactory rate of return.
-----	----------------------	--



14.	Liabilities and Indemnities	<p>The Seller shall agree to indemnify the Buyer from all Claims from any person arising from or out of any Claim in connection with title, personal injury or property damage from Sales Liquids, or other charges thereon, which attach before title passes to the Buyer.</p> <p>The Buyer shall agree to indemnify the Seller from all Claims from any person arising from or out of any Claim in connection with payment, personal injury or property damage from Sales Liquids, or other charges thereon, which attach after title passes to the Buyer.</p> <p>The Buyer shall agree to indemnify the Seller from all Claims from any person arising from or out of any Claim in connection with personal injury or property damage from Buyer Liquids, or other charges thereon unless caused by the negligence or wilful misconduct of the Seller prior to delivery of the Buyer Liquids to the Buyer.</p> <p>No Party shall be liable to the other for consequential loss under the Agreement.</p>
15.	Termination	<p>Termination provisions for early termination to be included in the Agreement shall include the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> • breach of a material provision of the Agreement by the other Party which: (i) goes unremedied for a period of [sixty (60)] days from notification of the breach, or (ii) is incapable of remedy • continuing / uneconomic event of force majeure • Seller assigns or transfers the Agreement in breach of paragraph 24 • any representation or warranty made by the Seller to the Buyer shall prove to be false or misleading in any material respect at the time made or confirmed • insolvency, liquidation, appointment of an administrator or receiver, composition or other relief or similar of the other Party • termination of the EPSA in accordance with its terms • termination of the GSA in accordance with its terms.



16.	Representations, Warranties and Covenants	<p>Standard representations, warranties and covenants will be set out in the Agreement including:</p> <ul style="list-style-type: none"> • the Seller representing and warranting that it: (i) validly exists under the laws of its place of incorporation, (ii) is duly qualified and in good standing in the jurisdictions in which it is required to perform the Agreement, (iii) has full power, authority and title to sign the Agreement and perform its obligations thereunder, (iv) has the right to sell and convey and transfer good title to all Sales Liquids sold under the Agreement and delivered, or caused to be delivered, by the Seller to the Buyer, free and clear of all liens, encumbrances and claims, and (v) will continue to satisfy the warranties at (i) to (iv) for the term of the Agreement; • each Party warranting that it will comply with anti-corruption laws and entering into mutual anti-corruption covenants; • each Party entering into mutual covenants regarding compliance with all laws applicable to the Sales Liquids and the Buyer Liquids.
17.	Assignment / Change of Control	<p>(a) The Seller shall not transfer or assign any or all of its rights and/or obligations under the Agreement to a non-Affiliate other than with the prior written consent of the Buyer. Where a Party transfers to any person, other than an Affiliate, all or any part of its interest in or under the EPSA and any corresponding joint operating agreement, such Party shall transfer to such person at the same time a corresponding interest in the Agreement.</p> <p>(b) A Party shall not assign all or any part of its, rights, obligations or interest under the Agreement other than in accordance with this sub-section (a).</p> <p>(c) A change in the Control of a Party, either directly or indirectly, shall be deemed a transfer of an interest for the purpose of this section.</p>



APPENDIX K

UNITISATION PRINCIPLES

The Unitisation and Unit Operating Agreement ("UUA") shall, to the extent consistent with the terms of the Contracts, make provision for:

1. the definition of the unit area and the way in which such area can be expanded or otherwise amended;
2. the unitisation of the rights and interests of each Contractor with respect to the straddling reservoirs located in the unit area, the substances produced from or attributable to such area and operations to be conducted in connection with such area;
3. key defined terms including "Tract Participation", "Tract A", "Tract B" and "Unit Interest", where
 - (a) "Tract A" refers to one Contractor,
 - (b) "Tract B" refers to the other Contractor,
 - (c) "Tract Participation" refers to a Tract's: (i) undivided allocation of production, and expenditures, and (ii) rights and obligations under the UUA with respect to the unit area including facilities, data and other assets, in each case expressed as a percentage, and
 - (d) "Unit Interest" means a party's undivided share, expressed as a percentage, in the rights and obligations of all the parties under the UUA;
4. the allocation of production and expenditures to each Tract in proportion to its Tract Participation;
5. the continued liability of each Contractor for all its obligations under its Contract, including the obligation to pay any bonuses, with each Contractor indemnifying the other against any claims with respect to the performance, or non-performance, by such Contractor of its respective Contract obligations;
6. the allocation and charging of pre-unitisation expenditures to each Contractor in proportion to its Unit Interest;
7. a periodic redetermination of Tract Participations including:



- (a) the process for determining whether Tract Participation redetermination: (i) is prohibited for any initial period of time, (ii) can be requested by a single party or only by parties upon reaching the passmark vote, or (iii) can occur automatically,
 - (b) the technical manner in which a redetermination is calculated,
 - (c) the procedure for approving a redetermination and whether this requires unanimity of the parties, the passmark vote or some other voting threshold, or, in the event of a dispute, upon determination by an expert,
 - (d) the process for challenging a redetermination and resolving any dispute by referring the matter to an expert, including the procedure for appointing the expert and the expert's terms of reference,
 - (e) the date upon which a redetermination becomes effective,
 - (f) adjustments to the contributions previously made by parties upon a redetermination, including a mechanism for ensuring that parties who have underpaid pay any additional amount owed to the unit operator, and upon receipt of such amounts the unit operator reimburses those parties who have overpaid, and
 - (g) adjustments to entitlements of parties following redetermination;
8. the right to undertake non-unit operations in the unit area covered by the relevant tract participation and the procedure by which the other Contractor should be notified and the conditions upon which such operations may be undertaken (including whether the approval of the other Contractor is required);
 9. the designation of a unit operator and a list of the rights and duties of such operator such as the obligation to provide information to the other parties, together with limitations on such operator's liability, the circumstances in which the unit operator can be removed by the non-operators (for example insolvency) and the procedure for appointing a successor operator;
 10. the establishment of a unit operating committee to comprise of representatives of each party holding a Unit Interest and of Tatweer, together with a list of the powers and duties of the committee and the voting thresholds required for affirmative decision-making;
 11. the way in which work programmes and budgets are prepared and approved, and, if required, modified;
 12. default or withdrawal by a party;



13. lifting crude oil entitlement and specific provisions to cover development of natural gas discoveries; and
14. restrictions on assignment, including: (i) whether a party is permitted to transfer all or part of its Unit Interest to a third party only with the consent of the other parties, (ii) whether the other parties have pre-emption rights on a transfer to a third party; and (iii) the requirement that a party may only transfer its Unit Interest if it also transfers an equivalent interest in the relevant Contract and JOA.



APPENDIX L

LIFTING PRINCIPLES

To the extent consistent with the terms of the Development Plan and the Contract, the lifting agreement shall make provision for:

1. the "Delivery Point" at which title and risk of loss passes to each Contractor entity and to NOGA with respect to its net share of Petroleum Production;
2. each Party being responsible for its own costs associated with lifting after the Delivery Point;
3. lifting rights and schedules to be carried out to avoid production curtailment;
4. regular periodic advice provided in line with market timing from Operator to Contractor and NOGA regarding the estimates of: (i) total available Petroleum Production, (ii) quantities of each type and/or grade of Crude Oil, and (iii) each Party's "Entitlement" (being its net share of Petroleum Production in accordance with the Contract), for as far ahead as is necessary for the Parties to plan lifting arrangements for each period;
5. nominations by NOGA and Contractor entities to Operator of acceptance of their Entitlements for the succeeding period, and such nominations shall in any one period be for each Party's Entitlement during that period, subject to overlifting limits, underlifting limits, operational tolerances and minimum economic cargo sizes or as the Parties may otherwise agree;
6. timely mitigation of the effects of overlifts and underlifts, with priority for lifting begin given to the Party having the greatest unfulfilled lifting requirement;
7. if offshore loading or a shore terminal for vessel loading is involved, risks regarding acceptability of tankers, demurrage and (if applicable) availability of berths;
8. procedures to make available to each Party its nominated quantities of each type and grade of Crude Oil, and to ensure that each Party takes delivery as it is made available in each period its respective Entitlement of grades, gravities and qualities of Crude Oil from each Development Area in which it participates; and
9. making sure that in case of potential failure to lift of a Contractor entity or NOGA, all the parties involved put in place all the effort possible to avoid/mitigate it; and
10. to the extent that distribution of Crude Oil on such basis is impracticable due to availability of facilities and minimum cargo sizes, a method of making periodic adjustments.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن النظافة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،

المعدّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدّل بالقانون

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٨)

لسنة ١٩٩٧،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

- منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- ١- الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون البلديات.
 - ٢- الوزير: الوزير المختص بشؤون البلديات.
 - ٣- الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بشؤون النظافة في البلدية أو الأمانة المختصة.
 - ٤- البلدية أو الأمانة المختصة: البلدية أو الأمانة المعنية بشؤون النظافة للمنطقة أو المحافظة التابعة لها.
 - ٥- النفايات: المخلفات بجميع أنواعها السائلة أو الصلبة أو شبه الصلبة، كالقمامة والفضلات والأوراق المراد التخلص منها، ومياه الصرف الصحي، وهياكل المركبات والآلات الأخرى ومكوناتها أو أجزاء منها، والطيور النافقة والحيوانات وروثها، ومخلفات أعمال البناء والهدم، والأتربة والنباتات والأشجار والمصانع وغيرها التي تترتب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو بيئية أو حرائق، أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو نظافتها، أو يعرقل حركة السير.
 - ٦- مصدر النفايات: الجهة التي تسببت أو نتجت عنها النفايات سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية العامة والخاصة، والمنشآت سكنية كانت أو غير سكنية، والمصانع والمخيمات والمعسكرات والحظائر والمسالخ، والأسواق والأماكن السياحية والشواطئ والمزارع، ووسائل النقل العام والخاص وغيرها.
 - ٧- موقع رفع النفايات: المكان الذي تحدده البلدية أو الأمانة المختصة لرفع النفايات من داخل أو أمام أو بالقرب من مصدر النفايات وفقاً لطبيعتها.
 - ٨- موقع معالجة النفايات: المكان الذي تحدده البلدية أو الأمانة المختصة، وتتم فيه معالجة النفايات وذلك بتدويرها أو ردمها أو بأية وسيلة أخرى معتمدة من الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.
 - ٩- إدارة النفايات: جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص وفقاً للطرق المعتمدة بيئياً.
 - ١٠- إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تسمح باستخلاص مواد وإعادة استخدامها.
 - ١١- مواقع التخلص: مواقع متحكم فيها ومصممة للتخلص من النفايات، وتدار هذه المواقع وفقاً للاشتراطات البيئية والسلامة التي تحددها الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ١٢- النفايات الخاصة: أية نفايات ناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية بالمستشفيات والمراكز الصحية، شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث والأشعة والصيدليات وعلاج الأسنان والعلاج الطبيعي

ومنتجات وعقاقير معاملة الأدوية ومستودعاتها، والمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة، ومخلفات وسائل النقل، والمسالخ وأسواق بيع اللحوم والأسماك والطيور والمزارع المعدة لتربيتها وغيرها.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام قانون البيئة وقانون الصحة العامة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما:

- ١- يُحظر إلقاء أو ترك أي من النفايات المنصوص عليها في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية، إلا في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجهة المختصة.
- ٢- يُحظر فرز ومعالجة النفايات إلا في المواقع المعدة أو المرخصة لذلك ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣)

يُحظر إتيان أي من الأفعال الآتية:

- ١- البصق أو لفظ أية مادة ممضوغة، أو إلقاء أو ترك المهملات والسجائر والفضلات، وقضاء الحاجة في غير المكان المعد لذلك.
- ٢- غسل المركبات أو غيرها أو أي عمل مشابه يؤدي إلى جريان المياه إلى الشوارع أو الممرات أو الأزقة.

مادة (٤)

١- يجب على شاغلي المنازل وأصحاب المكاتب والمنشآت والمحال التجارية والصناعية وغيرها حفظ النفايات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء مُحكَم.

٢- تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهذه الأوعية والمواعيد والأماكن المتعلقة بتركها في الخارج وطرق جمعها.

مادة (٥)

يجب على الجهة التي تسببت أو نتجت عنها نفايات خاصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفصل هذه النفايات عن النفايات الأخرى، وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات المقررة

لحفظ وجمع ونقل تلك النفايات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٦)

١- يجب على مُلّاك وحائزي العقارات كالأراضي والمنشآت التجارية والاستثمارية المؤجرة للسكن أو غيرها من الأغراض الأخرى المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناور هذه العقارات.

٢- يجب على البلدية أو الأمانة المختصة إلزام المُلّاك أو الحائزين بالمحافظة على نظافة العقارات الواقعة في دائرتها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٧)

١- يُحظر على مُلّاك المركبات المهملة وجميع أنواع الخردة والسكراب وضّعها أو تركها في الشوارع أو على الأرصفة، وفي الساحات والميادين العامة والشواطئ. وعلى البلدية أو الأمانة المختصة إنذار مُلّاك هذه المركبات المتروكة والخردة برفعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها البلدية أو الأمانة المختصة خلال ٤٨ ساعة، ويكون الإنذار بوضع علامة عليها تفيد بدء سريان المدة المذكورة والإجراء المتخذ في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- يُحظر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة والأراضي الفضاء بالمركبات المعروضة بقصد البيع أو الإيجار، وللبلدية أو الأمانة المختصة إنذار مُلّاك هذه المركبات برفعها خلال ٢٤ ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد بدء فترة الإنذار والإجراء المتخذ في هذا الشأن.

٣- في حالة مخالفة أحكام البندين (١)، (٢) من هذه المادة يجب على البلدية أو الأمانة المختصة ضبط المركبات وحجزها لديها. ولها بعد مُضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وعدم تقدّم صاحبها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تتصرف في تلك المركبات ببيعها بالمزاد العلني، وتخصم المصاريف من ثمنها ويودع باقي الثمن على ذمة المالك إن وُجد.

٤- تُسأل البلدية أو الأمانة المختصة عن الضرر الناشئ أثناء أو بسبب عملية رفع أو نقل أو حجز تلك المركبات حال مخالفتها الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٨)

يُحظر نقل النفايات، أيًا كان مصدرها، من موقع رُفَعها إلى موقع معالجتها إلا عن طريق الشركات والمؤسسات المرخصة والمصنفة لهذا الغرض وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع وجود تواجد شهادة من البلدية سارية المفعول لدى سائق الشاحنة تثبت ذلك.

مادة (٩)

يجب أن تكون وسائل نقل النفايات بحالة جيدة ومغطاة بشكل محكم بحيث لا يقع أو يتسرب أو يسيل أو يتطاير شيء من محتوياتها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠)

يجب على الإدارة المعنية الآتي:

- ١- الإشراف المباشر والرقابة على نقل النفايات أيًا كان نوعها من مواقع رُفَعها وحتى المواقع المخصصة لردمها أو تدويرها أو معالجتها.
- ٢- تنظيم جمع وفرز النفايات بطرق من شأنها تسهيل إعادة تدويرها وفقًا للضوابط والمعايير المتعارف عليها بيئياً.
- ٣- توفير حاويات مناسبة لجميع أنواع النفايات في الأماكن المحددة لتترك النفايات في الخارج، وتخصيص مواقع ثابتة وآمنة لها، والمحافظة على نظافة هذه الحاويات والأماكن المحيطة بها. ويجوز أن يتم ذلك بواسطة الشركات المرخصة لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة بالشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١١)

يكون لموظفي البلدية المختصة أو الأمانة المختصة الذين يتم تحديدهم بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير صفة الضبطية القضائية التَّحَقُّق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، وضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وأحكام هذه القرارات. ويكون لهؤلاء الموظفين حق طلب المعلومات والبيانات والاطلاع على الوثائق والرُّخص المتعلقة بالأماكن والأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وتحرير المحاضر وسؤال المختصين في الأماكن المشار إليها، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢، ٣، ٤، ٦، ٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار.

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد (٥، ٨، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بالمصادرة والإزالة أو رد الشيء لأصله، وسحب الترخيص نهائياً، والإغلاق النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً، وذلك بحسب الأحوال.

وتودع الغرامات التي يتم تحصيلها من المخالفين في حساب البلدية أو الأمانة المختصة التي تقع في نطاقها المخالفة التي ضبطت.

ويجوز التصالح مع البلدية أو الأمانة المختصة في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (١٣) من هذا القانون مقابل إيداع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة في حساب البلدية أو الأمانة التي وقعت المخالفة في دائرتها. ويجوز التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع بأداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكبر، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (١٣)

١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة إذا ارتكبت باسمه أو لمنفعته أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، وذلك بموافقة أو علم أو تسرُّ أو إهمال أي من أعضاء مجلس إدارته أو رئيس أو مسئول يمثله.

٢- في حالة العود يجوز للمحكمة أن تقضي بعلق المقر الذي وقعت فيه المخالفة والذي يمارس فيه النشاط المتعلق بها، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

مادة (١٤)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الإزالة وتقدير مصاريفها وطرق تحصيلها وحالات تعديدها والإعفاء منها، ويتم تحصيل المصاريف بالطريق الإداري.

مادة (١٥)

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠١٩ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الموارد المائية، برئاسة معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

- ١- وزير شؤون مجلس الوزراء.
- ٢- وزير شؤون الكهرباء والماء.
- ٣- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٤- وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٥- وزير المواصلات والاتصالات.
- ٦- وزير الإسكان.
- ٧- وزير الصناعة والتجارة والسياحة.

وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تأسيس القُصَّر البالغين ثمانية عشر عاماً للشركات التجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الولاية على المال، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦،
وعلى قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم، الصادر بجلسته السادسة
لعام ٢٠٠٨ بشأن زيادة صلاحيات مدير إدارة أموال القاصرين،
وبعد التنسيق مع وزيرى الصناعة والتجارة والسياحة وشئون الشباب والرياضة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
القاصر: الشخص الذي بلغ ثمانية عشر عاماً ميلادياً ولم يبلغ الحادية والعشرين، وليس لديه
مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع النشاط التجاري الذي يباشره.
الشركات: الشركات التجارية بكافة أنواعها.
الإدارة: إدارة أموال القاصرين.

المادة الثانية

يجوز للقاصر، دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الولاية على أموال القاصرين، أن
يباشر تأسيس الشركات، على أن لا يكون عضواً بمجلس إدارتها، لمزاولة كافة الأنشطة التجارية،
وذلك فيما عدا الأنشطة الموضحة حصراً بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على القاصر عند رغبته في الانضمام لعضوية مجلس إدارة شركة تباشر أياً من الأنشطة التجارية غير المدرجة بالجدول المرافق لهذا القرار، أن يرفق بطلب تأسيس الشركة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار خطاب تزكية معتمد من وليه الطبيعي أو الوصي المختار أو الإدارة بأنه لا يوجد لديه مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية الراغب في مباشرتها.

المادة الرابعة

في حالة رغبة القاصر في ممارسة أي من الأنشطة التجارية المدرجة بالجدول المرافق لهذا القرار فإنه يتعين على الجهة المختصة بتأسيس الشركات التجارية إخطار الإدارة بطلب التأسيس. ويبت مجلس الولاية على أموال القاصرين في قبول أو رفض الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ ورود الإخطار إليه. ويُعتبر مضي تلك المدة دون إصدار القرار بمثابة موافقة ضمنية بالتصريح لمقدم الطلب بتأسيس هذه الشركات.

المادة الخامسة

تقوم الجهة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة في كل الاحوال خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على تأسيس القاصر للشركة وفقاً لأحكام هذا القرار بإخطار الإدارة بهذا التأسيس.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٩م

أنشطة منح القروض الأخرى - شركات التمويل	١-٦٤٩٢
أنشطة منح القروض الأخرى - مؤسسات التمويل متناهي الصغر	٢-٦٤٩٢
بيع وشراء الأوراق المالية (أسهم وسندات) لحساب الشركة فقط	٦٤٩٩١
إدارة الأسواق المالية - الأسواق المالية المرخص لها للتداول في الأوراق والأدوات المالية	١-٦٦١١
إدارة الأسواق المالية - مؤسسات وغرف التسوية والتقاص والإيداع والحفظ المركزي المرخص لها	٢-٦٦١١
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء الأوراق المالية محدودو الأنشطة	١-٦٦١٢
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حسابات عملائهم	٢-٦٦١٢
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حساباتهم وحسابات عملائهم	٣-٦٦١٢
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء التسوية والتقاص والإيداع المركزي	٤-٦٦١٢
عقود السمسرة السلعية	١-٦٦١٢٠٢
عقود السمسرة - السلعية الوساطة الدولية غير المحلية للنفط والغاز	٢-٦٦١٢٠٢
تقييم المخاطر والأضرار	٦٦٢١
وسطاء التأمين	٦٦٢٢
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	٦٨١
الأنشطة القانونية - مهنة المحاماة	١-٦٩١
الأنشطة القانونية - مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية	٢-٦٩١
الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات، والاستشارات الضريبية - مكاتب تدقيق الحسابات	١-٦٩٢
الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات، والاستشارات الضريبية - مسك الدفاتر/ شركات المحاسبة	٢-٦٩٢
الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات، والاستشارات الضريبية - مستشارون في الشؤون المحاسبية	٣-٦٩٢
أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان	٨٢٩١

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة جد الحاج - مجمع ٥١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠١٠٥٣٤ الكائن بمنطقة جد الحاج مجمع ٥١٤ بعد التقسيم،

إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)، والمناطق الزراعية (AG) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠١٩م



هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المواد (٣) و (٤٠) مكرراً منه، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى، الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى الجدول رقم (١) من البند (5.3) من المادة (٥) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧، النص الآتي:

٣٥،٠٠٠ دينار بحريني	الترخيص الممتاز لشبكة البنية التحتية الثابتة للاتصالات
---------------------	--

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال رئيس مجلس

إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

حمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠١٩م

رقم الدعوى: ١٨/٢٠١٩/غرفة

إعلان بلائحة دعوى محالة وموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى

المدعية: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
ممثلاً: جهاز قضايا الدولة.

موطن ممثلاً: المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م.
المدعى عليه الثاني (المُدخل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة ومفوض بالتوقيع عنها، ومالك ٩٩٪ من أسهم المدعى عليها المُدخلة الرابعة.

المدعى عليه الثالث (المُدخل الثاني): سعد فيصل عبدالعزيز المطوع، بصفته عضو مجلس الإدارة والمفوض بالتوقيع عن شركة ريف الجزيرة.

المدعى عليه الرابع (المُدخل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش، صاحب مركز الطواش العقاري، وعضو مجلس إدارة شركة ريف الجزيرة.

المدعى عليها الخامسة (المُدخلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار العقاري، مالكة ٩٨،٥٠٪ من أسهم شركة ريف الجزيرة.

وكيلهم جميعاً عدا المدعى عليه الرابع (المُدخل الثالث): حافظ علي محمد حاجي. مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم ١، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين.

آخر عنوان معلوم للمدعى عليه الرابع (المُدخل الثالث): شقة ٦٠٢، مبنى ٦٠، طريق ١٧٠١، مجمع ٣١٧، المنامة، المنطقة الدبلوماسية.

موضوع الدعوى: فسخ اتفاقية استئجار مجمع الريف وملحقها، وإخلاء المدعى عليهم للعقار، وإلزامهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغاً مقداره ٢٩٥/٢٠٠، ٧٤٤، ٤ دينار بحريني عن الفترة من فبراير ٢٠١١ وحتى نوفمبر ٢٠١٨، وإلزامهم كذلك برسوم الدعوى ومصاريفها.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المُدخل الثالث) المذكور أعلاه، بموضوع الدعوى وموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده عند الساعة ١٥:١٢ ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٩، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بشأن القرار رقم (١١ / ٤٠ ل) لسنة ٢٠١٩
بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع
وموعد حضور الجلسة في الدعوى رقم ٢٤ / ٢٠١٨ / غرفة

المدعية: شركة داون تاون للمقاولات ذ.م.م.
وكيلها: المحامي معاوية الطاهر النيل.
عنوان وكيلها: مكتب رقم ٧٥، الطابق ٧، مدخل ٤، بناية ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦،
المنامة، مملكة البحرين.
المدعى عليها الأولى: شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة).
عنوانها: مبنى رقم ٢٨٧، شارع ٦٢، مجمع ١٠٦٢ هورة عنقة جنوبي حلبة البحرين الدولية
للفورملا ون - مملكة البحرين.
وكيلها: المحامي أسامة أنور محمد.
عنوان وكيلها: مكتب ٨٤، بناية ٢٥٤، طريق ٢٠٠٧، مجمع ٣٢٠.
المدعى عليه الثاني: عصام يوسف جناحي.
وكيله: المحامي ياسر جاسم الصحاف.
عنوان وكيله: مكتب رقم ١١، بناية ١٨٥، مجمع ٣١٨، شارع القصر، مملكة البحرين.
المدعى عليه الثالث (مدخل): بيت التمويل الخليجي ش.م.ب.
عنوانه: المرفأ المالي، البرج الشرقي الطابق ٢٨ المنامة، مملكة البحرين.
وكيلها: المحامي أسامة أنور محمد.
عنوان وكيلها: مكتب ٨٤، بناية ٢٥٤، طريق ٢٠٠٧، مجمع ٣٢٠.
المدعى عليها الرابعة (مدخلة): شركة العرين للاستثمار المحدودة.
المدعى عليها الخامسة (مدخلة): انترناشونال ستريم انفستمنت بي.تي. أن ليمتد شركة
شركة سنغا فورية
عنوانهما: مجهولتا العنوان.

قرار التشكيل رقم (١١ / ٤٠ ل) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع في الدعوى
رقم ٢٤ / ٢٠١٨ / غرفة من السادة التالية أسماؤهم:
١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيساً).
٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضواً).
٣. الأستاذ سلمان عيسى فليفل (عضواً).
تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الرابعة (المدخلة) والخامسة
(المدخلة) المذكورتين أعلاه بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (١١ / ٤٠ ل) لسنة ٢٠١٩

وبمؤعد حضور الجلسة الأولى أمام الهيئة والمقرر عقدها عند الساعة ١١:٣٠ من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٩، وذلك بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (مور ستيفينز/ تضامن مهنية متخصصة)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دبي سليب سيستمز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٢٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة الإماراتية المسماة (دبي لصناعة الأثاث ذ.م.م).

إعلان رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سلوى علي حسين توكر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المزين جلف للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٩٤٥، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (المزين جلف للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: ZAKRIA BAJPE، و SHEIK MOHAMMED ZAHIR، و MUHAMMED SHARIEF BOLAR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي

بوينت لخدمات الأعمال)، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تشيس منارا ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٤٩٦. طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليوناً) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الشركة البحرينية للصناعات البترولية المتكاملة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٦٣٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الشيخ راشد بن عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة، والشيخ إبراهيم بن خالد بن محمد آل خليفة.

إعلان رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الفصول الستة للسياحة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٢٤٢١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد خليفة راشد الذوايدي.

إعلان رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن
ليصبح فرعاً بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد صالح والسيد / مرتضى صالح، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (الشلال الذهبي للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٧٠٧-١، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة المسمى (هفيف الريم للخياطة)، ليصبح فرعاً بالمؤسسة الفردية المسماة (أزياء نسيم الشوق)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٢٢١٦، وذلك بناء على تنازل الشريك السيد / أحمد صالح عن كامل حصصه لشريكه.

إعلان رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل عبدالرضا إبراهيم علي حسن المذوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (روتانا للسيارات وروتانا لتأجير السيارات وروتانا للعقارات وروتانا لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيود أرقام ٤٩٣٣٩-٢ و ٣ و ٥ و ٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عادل عبدالرضا إبراهيم علي حسن المذوب، وعبدالأمير عبدالرضا إبراهيم علي حسن المذوب.

إعلان رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة باسمه عبداللّه علي العماري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تكساس توب لزينة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٢٤٧-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: باسمه عبداللّه علي العماري، وفهد عبداللّه علي العماري.

إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أنظمة المعلومات الدولية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أنظمه المعلومات الدولية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: السيد محمود علي جعفر علي عبدالصمد الموسوي، والسيد فاضل عباس جعفر علي عبدالصمد، والسيد عدنان علي جعفر علي عبدالصمد الموسوي، والسيد عبدالصمد علي جعفر علي عبدالصمد الموسوي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أميال علي حسين صالح السريحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم دانة اليمن للأكلات اليمنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٣٠٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أميال علي حسين صالح السريحي، وشركة الأنسي وأولاده للعقارات ذ.م.م.

إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ANDREA LOUISE MOORE، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تيم بلاير للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٧٠٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة تيم بلاير للاستشارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ANDREA LOUISE MOORE وSTEPHEN MOORE. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ وليد صلاح رشاد خضري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جرافيك لينك للدعاية والإعلان ش.ش)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦١١٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقدره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وليد صلاح رشاد خضري، وسيد أحمد علي محمد بدوي.

**إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (دار الهندسة والتصميم والاستشارات الفنية، شاعرومشاركوه ش.م.ب.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٠-١ طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، برأسمال مقداره ٢٧،٠٠٠،٠٠٠ (سبعة وعشرون مليون دولار أمريكي)، وتصبح مملوكة لشركة (دار الهندسة والتصميم والاستشارات الفنية، شاعر ومشاركوه القابضة المحدودة).

**إعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأفكار الفريدة للاستشارات ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٢٤٣، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة، والمسمى (مركز الدكتور زكي آل عبيد لتجميل الجلدية والليزر ذ.م.م.)، إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد / زكي بن عبدرب الرسول بن مكي آل عبيد اسمها التجاري (مركز الدكتور زكي آل عبيد لتجميل الجلدية والليزر)، وقيامه بمباشرة ومتابعة إجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عارف أحمد هجرس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إعمار للهندسة ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦١٥٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، و برأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عارف أحمد علي هجرس، ورائد حسين علي عبد القادر أبو زياد.

إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ياسين جعفر عبد الحسين سبت، نيابة عن زهرة عبدالله نعمة، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كليتتك للتنظيفات ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٥٢٧-١، طالباً تحويل الشركة المذكورة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٣٤٢.

إعلان رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن بحرينية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم محمد علي زاير عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج المرفأ)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٨٦٥٥ طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة تضامن بحرينية قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠٠ (ثلاثمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم محمد علي زاير عباس، ومحمد أنور راشد أحمد.

إعلان رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله حجي إبراهيم عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القمر للشحن والتفريغ)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٢٦-٤، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / HABEEBURRAHMAN KHAN GULAM MOHAMMED KHAN .

إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إنبكس للحلول / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٣٣٦، طالبين تغيير

الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (إنبكس للحلول ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: SAUD NAYEF GHAZWAN JAAFAR MOHAMED GHAZWAN, FAZIL MOHAMED IBRAHIM ، SAJEEV ARACKAL .VARGHESE ، OMANA RAJAPPAN

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صيدلية أم الحصم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٥٧٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمود حمدي عز العرب إبراهيم عميرة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد الكتابي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أوتيلات العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٥٩١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أسعد بن محمود بن محمد سمان، وأحمد الكتابي.

**إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة قائمة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم طاقتين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٣٤٧، طالبين

تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة المسماة (المطعم كومبالا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٧٠٣، وتصبح مملوكة لكل من: ABDUL NAZAR KUMBALA ABOOBACKER، و ASIF DESAMANGALM PALLIKUNHI، و KINZA ASGHAR MUHAMMAD ASGHAR CHIRAG DIN، و SHAMSUDDIN ABOOBACKER.

**إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ميرزا جواد جعفر ضيف حلواجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فاترينا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٤٦٤٤٨، يطلب تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة بوابة فاترينا للمقاولات/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ميرزا جواد جعفر ضيف حلواجي، المؤمن جمشيد، ميزان حنيف، معين عبدالمطلب، سكيل الأمجير، ندى كادي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.